

سلسلة المحاضرات الدراسية ١٢

العقيدة التيمينية

من مؤلفات العلامة محمد الأمين بن محمد

إعداد

أ. د. عبد الرحمن بن علي الطاهر

عضو هيئة التدريس بنفسه أصول الفقه
بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

دار طيبة للنشر والتوزيع
للنشر والتوزيع | علم يرفع به

العقد الثمين

من مذكرات محمد الأمين بن عبد الله

دار طيبة الخضراء ، 1444هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الحطاب ، عبد الرحمن بن علي بن مقبل

العقد الثمين من مذكرة محمد الأمين رحمه لله

للمحافظ محمد بن أحمد بن عبد الهادي

عبد الرحمن بن علي بن مقبل الحطاب - ط 1 - مكة المكرمة ، 1443 هـ

156 ص؛ 17×24 سم

ردمك: 978-603-8350-66-9

1- أصول الفقه

أ. العنوان

1443/11715

ديوي 251

رقم الإيداع: 1443/11715

ردمك: 978-603-8350-66-9

يمكنكم طلب الكتب عبر

متجرنا الإلكتروني



حيثما كنت يصلك طلبك

حقوق الطبع محفوظة

للطبعة الأولى (1444هـ - 2022م)



 dar.taibagreen123


 dar.taiba


 @dar_tg


 dar_tg

 dartaibagreen@gmail.com

 @ yyy.01@hotmail.com

 012 556 2986

  055 042 8992

 مكة المكرمة - العزيزية - خلف مسجد فقيه

سلسلة المحاضرات الدراسية ١٢

العقد الثمين

من مذكراتنا محمد الأمين


إعداد

د. عبد الرحمن بن علي الطاطي

عضو هيئة التدريس بقسم أصول الفقه
بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة



دار التقوى
للنشر والتوزيع
أعوذ بالله من الشيطان الرجيم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد كان طبع كتاب (المذكرة في أصول الفقه) لفضيلة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - يرحمه الله - فتحاً لطلاب علم أصول الفقه عامة، ودارسي روضة الناظر لابن قدامة رحمته الله خاصّة، فتح به الشيخ محمد الأمين مغاليق الروضة المقدسيّة، وبسّط مسائلها، بعبارة تستعذب، وإشارة لا تستصعب، فأقبل الطلاب عليها، بعد تقريرها في كليات الشريعة، وأصبحت مما لا غنى لأحد عنها ممن يدرّس أو يُدرّس الروضة، وقد وضع الشيخ محمد الأمين في مذكرته خلاصة الروضة، ومن رشيق عبارته المتكررة: "وحاصل كلام المؤلف، أو حاصل ما ذكره، أو خلاصة ما ذكره والتحقيق من ذلك... الخ".

ثمّ إنني رأيت أفراد هذا المؤلف بعبارة مؤلفه، فاصلاً لها عن متن الروضة، ومراعياً في ذلك ما يخدم السياق، ولا سيما أن للشيخ الأمين اختياراته الخاصة، ونفسه الأصولي الذي ظهر في استدراكاته العلميّة الرّصينة المتنوعة، على دليل ابن قدامة، أو مثاله، أو تقسيمه، أو تحريره للمسألة... الخ^(١)، مع ما ألين للشيخ من قلم،

(١) قمت بدراسة استدراكات الشيخ الشنقيطي على ابن قدامة في الأدلة الشرعيّة، وسيصدر قريباً - إن شاء الله - ضمن مطبوعات عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلاميّة .

وقد رأيت تمييز هذا العمل عن أصله، وأسميته بـ (العقد الثمين من مذكرة محمد الأمين)، سائلاً المولى أن ينفع به كما نفع بأصله.

ظهر في حسن عبارته وسبكها ومتانتها وبيانها للمقصود، فكان بحق يستحق الأفراد له عن متن الروضة، ليكون مصنفًا مستقلاً، يحظى بالاستقلال في التدريس.

وقبل الشروع فيه ألخص شيئاً من مقدّمة تلميذه الشيخ عطية بن محمد سالم رحمته والذي سعى في جمع هذه المذكرة المباركة، وأشرف على طباعتها الأولى، للوقوف على قصة الكتاب.

وقد ذكر الشيخ عطية رحمته في مقدمته للكتاب: أنه لما افتتحت كلية الشريعة بالرياض عام ١٣٧٤هـ، وقُرّر فيها كتاب روضة الناظر لابن قدامة رحمته وكانت دراسة هذا الفن آنذاك جديدة على الطلاب، و «كان الطلاب يجدونه غريباً وصعباً ولا سيما والكتاب المقرر بأسلوبه المتقدم، وتفريعاته الواسعة، كان لا بد للطلاب من مذكرة عليه تحل إشكاله، وتكشف غموضه، وتجمع شتاته، وتفصل مجمله. وكان الذي تولى تدريسه هو فضيلة المؤلف حفظه الله، فأملى هذه المذكرة التي نقدم لها... وقد شملت هذه المذكرة روضة الناظر كلها ما عدا المقدمة المنطقية التي افتتح بها المؤلف كتابه.... وقد كانت تلك المذكرة متناثرة الأطراف لدى الطلاب لا تكاد توجد مجتمعة عند أحدهم.... وقد رغبت الجامعة الإسلامية في طبعتها مكتملة بعد تحقيقها، وتدقيقها وتصحيحها على فضيلة المؤلف حفظه الله لتكون أثراً من آثارها المجيدة فكان ذلك نعمة متجددة لي بدراستها وإتقانها وها هي بين يدي الطلاب أمل أن يجدوا فيها أكثر ما تصبوا إليه نفوسهم وتتطلع إليه أفكارهم في هذا الفن مما يمكن أن تغنيهم عن غيرها ولا يكاد يعنى غيرها عنها»^(١).

وقبل البدء مع الكتاب يحسن الوقوف على مبادئ علم أصول الفقه، وهذه مقدمة مختصرة فيها.

(١) مقدمة كتاب مذكرة أصول الفقه للشنقيطي، تحقيق أبي حفص سامي العربي (٢٤-٢٥). مع التنبيه أنني اكتفيت بتخریجات الأحاديث، بتخريج أبي حفص العربي، مع الاختصار لها.

مقدمة في مبادئ علم أصول الفقه

أولاً: تعريف أصول الفقه.

من طلب علماً فلا بد له من تصوره؛ لأن طلب الإنسان ما لا يعرفه محال بديهته العقل، ويكون تصور العلم بالتعريف والحد، وبه يحصل تمييز المحدود عن غيره.

ولفظ (أصول الفقه) مركب إضافي في الأصل، ثم صار بكثرة الاستعمال في عرف أهل الأصول والفقه له معنى آخر غير الأول، وصار علماً عليه بالغلبة، لقباً مشعراً برفعته.

والمعنى اللقبى هو المقصود، وسأكتفي به.

قال المرداوي: «وأصول الفقه علماً: القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية»^(١).

والمراد بالأحكام: الأحكام الخمسة وما في معناها، فلذلك وصفت بالشرعية؛ لأن تلك القواعد هي الأدلة السمعية من الكتاب والسنة، وما يتوصل بهما، والأحكام المستنبطة من الأدلة السمعية لا تكون إلا شرعية، من حيث إن وجودها إنما عرف من جهة الشرع^(٢).

وقال تقي الدين السبكي: «ولما كان الفقه مستنداً إلى الكتاب والسنة، ويحتاج الفقيه في أخذه منهما إلى قواعد، جمعت تلك القواعد في علم وسُمِّي: أصول الفقه، وهي تسمية صحيحة مطابقة؛ لتوقف الفقه عليها»^(٣).

(١) التحبير (١/١٧٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) الإبهاج (١/٩).

قلت: وثمة تعريفات أخرى - هي الأكثر - وتدور بين تعريف أصول الفقه بأنها: الأدلة، أو معرفة الأدلة .

فمن ذلك تعريف البيضاوي بأنها: «معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد»^(١).

والمقصود بدلائل الفقه: أدلته، والمراد بها: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والاستدلال، وذلك على سبيل الإجمال كما نصَّ عليه البيضاوي، ككون الكتاب حجة.

وتعريف الأمدي بأنها: «أدلة الفقه، وجهات دلالاتها على الأحكام الشرعية، وكيفية حال المستدل بها، من جهة الجملة لا من جهة التفصيل»^(٢).

وقال الزركشي: «والتحقيق أنه لا خلاف في ذلك، ولم يتواردا على محل واحد؛ فإن من أراد اللقبى وهو كونه علمًا على هذا الفن حده بالعلم، ومن أراد الإضافي حده بنفس الأدلة»^(٣).

❖ ثانياً: موضوعه:

موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية. وموضوع أصول الفقه: أدلته من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال؛ لأنه يبحث فيها عن العوارض اللاحقة لها من كونها عامة أو خاصة، أو مطلقة أو مقيدة، أو مجملة أو مبينة، أو ظاهرة أو نصاً، أو منطوقة أو مفهومة، وكون اللفظ أمراً أو نهيًا، ونحو ذلك^(٤).

(١) منهاج الوصول (٣٩).

(٢) الإحكام (٢٣/١).

(٣) البحر المحيط (٢٥/١).

(٤) التحرير (١٣٩/١)، والبحر المحيط (٣٠/١).

✽ ثانياً: مسأله:

هي تلك الأحوال العارضة لموضوعه: العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد.... الخ.

قال الزركشي والمرداوي بعد ذكرهما للأحوال العارضة للأدلة والتي ذكرت في الموضوع: وهذه الأشياء هي مسأله^(١).

✽ رابعاً فائدة الأصول وغايته:

قال البرماوي: «يعرف غاية ذلك العلم؛ لثلا يكون سعيه عبثاً؛ لأنه تضييع للعمر فيما لم يعلم له فائدة»^(٢).

(١) الاقتدار على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

فإن من علم أحوال الأدلة الإجمالية من حيث دلالتها على الأحكام عرف أحوال جزئياتها، وهي الأدلة التفصيلية من تلك الحثية، فإذا وجدها أمكنه الخوض فيها واستنباط الأحكام منها على الصواب بقدر الطاقة^(٣).

قال المرادوي: «وأما معرفة غاية أصول الفقه فهو فائدته، وهو التوصل إلى استنباط الأحكام الشرعية، أو معرفة كيف استنبطت إذا تعذر إمكان الاستنباط بالاجتهاد، ليستند العلم إلى أصله، وذلك موصل إلى العمل، والعمل موصل إلى خيري الدنيا والآخرة»^(٤).

(٢) ومن فوائده: حفظ الأدلة عن طعن الطاعنين وتشكيك المخالفين^(٥).

(١) لتحبير (١/١٣٩)، والبحر المحيط (١/٣٠)، والفوائد السنية (١/١٢٧).

(٢) قاله البرماوي، الفوائد السنية (١/١١٦).

(٣) اللؤلؤ المنظوم في مبادئ العلوم للشيخ محمد أبو عليان (١٩٦).

(٤) التحبير (١/١٨٥)، و الفوائد السنية (١/١١٦).

(٥) اللؤلؤ المنظوم (١٩٦).

خامساً: فضله: ❁

فضله أنه أشرف من علوم العربية لشرف موضوعه [الدليل]، ومن علمي الحديث والتفسير؛ لعموم موضوعه بالنسبة إليهما، ولو من وجه؛ ولأن الجميع وسائل بالنسبة إليه؛ ولأنه أقرب الوسائل إلى الفقه^(١).

سادساً: نسبته: ❁

يعتبر من العلوم النقليّة والعقليّة معاً^(٢).

قال الغزالي: "وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل؛ فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد"^(٣).

وقال الصفي الهندي عن أصول الفقه: "ولأنه ليس نقلياً محضاً الذي فيه الخطب يسير، ولا عقلياً خالصاً الذي فيه الأمر عسير، والخطب كثير، بل ازدوج فيه العقل والنقل، واجتمع الصعب والسهل، فلا الحاكم السديد فيه معزول، ولا حكم التقليد فيه مقبول، بل هو بين طرفي التفريط والإفراط. وقد قيل: (خير الأمور الأوساط)^(٤).

ويعتبر من علوم الوسائل، فهو وسيلة لاستنباط الأحكام الشرعيّة.

(١) اللؤلؤ المنظوم (١٩٧).

(٢) قال الغزالي في المستصفى (٣٦/١): "واعلم أنّ العلوم تنقسم إلى عقليّة، كالطب، والحساب، والهندسة.. وإلى دينيّة، كالكلام، والفقه، وأصوله، وعلم الحديث، وعلم التفسير... الخ".

(٣) المستصفى (٣٣/١).

(٤) نهاية الوصول للهندي (٦/١).

سابعاً: اسمه:

اسمه أصول الفقه، وبالإضافة تميزاً له عن أصول الدين وهو: التوحيد، وكثيراً ما يقطع عن الإضافة؛ لغلبته في هذا الفن، واستغناء التوحيد بكثرة أسمائه. وتسميته بأصول الفقه؛ لأنه ينبنى عليه الفقه، والأصل في اللغة: ما ينبنى عليه غيره^(١).

ثامناً: واضعه:

واضعه الإمام الشافعي رحمته الله بأمر محمد ابن مهدي. وأما من سبقه من المجتهدين كالإمام مالك والإمام أبي حنيفة فلم يدونوا في الأصول وإن كانوا عالمين به لتوقف اجتهادهم عليه^(٢).

تاسعاً: حكمه:

حكمه الوجوب العيني إن توقف عليه واجب، كدفع معاند في حجية بعض الأدلة تعين دفعه، والكفائي إن لم يتعين ذلك وإلا فالجواز ما لم يشتغل عن أهم منه شرعاً^(٣).

وقيل: فرض عين على من أراد الاجتهاد والفتوى والقضاء، وفرض كفاية على غيرهم، نقله المرادوي عن العالمي^(٤).

(١) اللؤلؤ المنظوم (١٩٧).

(٢) اللؤلؤ المنظوم (١٩٧).

(٣) اللؤلؤ المنظوم (١٩٧).

(٤) ينظر: التحبير (١/١٩٠).

عاشراً: طريق استمداده:

وفائدة معرفة ما يستمد منه علم أصول الفقه إنما هي لإثبات مسائل الفن، فإذا رام طالب العلم تحقيق شيء من مسائله، «والاطلاع على أصله الذي نشأ منه، فلا بد له من معرفة ما استمد منه؛ ليرجع في تلك الجزئية إلى محلها منه»، كما قال البرماوي^(١).

ثم قال: «مستمد من ثلاثة أمور: من علم الكلام، ومن علم العربية، ومن معرفة الأحكام. ووجه الحصر: الاستقراء، وأيضاً فالتوقف:

(١) إما أن يكون من جهة ثبوت حجية الأدلة، فهو علم الكلام، أي: أصول الدين؛ فإن حجية الأدلة تستدعي معرفة الصانع، خالق الخلق، وباعث الرسول إليهم بالشرائع؛ حتى يُستدل بما جاءوا به على الأحكام، وثبوت رسالتهم متوقف على المعجزة الدالة على صدقهم؛ حتى يُعلم أن ما جاءوا به من عند الله، ويتفرع من ذلك ما يُستدل به في شرعنا من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وما نشأ عند مُثبتيه، وثبوت ذلك إنما هو أصول الدين، فحصل التوقف عليه.

(٢) وإما أن يكون التوقف من جهة دلالة الألفاظ على الأحكام؛ إذ الأدلة هي موضوع أصول الفقه - كما سبق - وعوارضها هي مسائل أصول الفقه، والأصل في الأدلة الكتاب والسنة، وهما عربيان، فتوقف فهمهما على معرفة الكلم العربية وأحكامها.

(٣) وإمّا أن يتوقف من جهة تصور ما يدل بها عليه، وهو الأحكام؛ فإنه لا بد من تصور الأحكام؛ ليتمكن من إثباتها ونفيها، فالحكم على الشيء فرع تصوره، والله أعلم^(٢).

(١) الفوائد السننية (١/١١٦).

(٢) الفوائد السننية (١/١٢٦).

وقال المرداوي عن استمداد الأحكام: «ولتوقف معرفة كيفية الاستنباط عليه -
والحكم على الشيء فرع تصوره - دون إثبات الأحكام في آحاد المسائل؛ فإن ذلك
من الفقه، وهو يتوقف على الأصول فيدور»^(١).



حقيقة الحكم وأقسامه

✦ [حقيقة الحكم]

الحكم في اللغة: هو المنع، ومنه قيل للقضاء حكم؛ لأنه يمنع من غير المقضي.
والحكم في الاصطلاح هو: إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه، نحو زيد قائم، وعمر و
 ليس بقائم.

✦ [أقسام الحكم]

ينقسم الحكم بدليل الاستقراء إلى ثلاثة أقسام:

- ◀ **حكم عقلي:** وهو ما يعرف فيه العقل النسبة ايجاباً أو سلباً، نحو الكل أكبر من الجزء ايجاباً، والجزء ليس أكبر من الكل سلباً.
- ◀ **حكم عادي:** وهو ما عرفت فيه النسبة بالعادة، نحو السيقمونيا مسهل للصفراء، والسكنجيين مسكن لها.
- ◀ **حكم شرعي:** الآتي تعريفه، وهو المقصود هنا.

✦ [تعريف الحكم الشرعي]

حده جماعة من أهل الأصول بأنه: خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف به.

وخرج بقوله (من حيث إنه مكلف به) خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف لا من حيث إنه مكلف به، كقوله تعالى: ﴿يَعْمَلُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الانفطار: ١٢]؛ فإنه خطاب من الله متعلق بفعل المكلف من حيث إن الحفظة يعلمونه، لا من حيث إنه مكلف به.

[أقسام الحكم الشرعي]

اعلم أن الحكم الشرعي قسمان:

◀ **أولهما: تكليفي:** وهو خمسة أقسام: الواجب والمندوب والمباح والحرام، والمكروه.

◀ **والثاني: خطاب الوضع:** وهو أربعة أقسام: العلل والأسباب والشروط والموانع. وأدخل بعضهم فيه: الصحة والفساد، والرخصة والعزيمة، وبعضهم يجعل الصحة والفساد من خطاب التكليف.

✦ [التكليف وأقسامه]:

حد التكليف في الاصطلاح:

◀ قيل: إلزام ما فيه مشقة.

◀ وقيل: طلب ما فيه مشقة.

فعلى الأول لا يدخل في حده إلا الواجب والحرام؛ إذ لا إلزام بغيرهما، وعلى الثاني يدخل معهما المندوب والمكروه؛ لأن الأربعة مطلوبة.

وعرّف بعضهم التكليف بأنه: الخطاب بأمر أو نهي.

وذلك أن خطاب الشرع إما أن يرد باقتضاء الفعل أو الترك، فالذي يرد باقتضاء الفعل أمر، فإن اقترن به إشعار بعدم العقاب على الترك فهو نذب، وإلا فيكون إيجاباً، والذي يرد باقتضاء الترك نهي فإن أشعر بعدم العقاب على الفعل فكراهة وإلا فحظر.

وعليه فإن الجائز لا يدخل في تعريف من تعاريف التكليف؛ إذ لا طلب به أصلاً، فعلاً ولا تركاً، وإنما أدخلوه في أقسام التكليف مسامحة.

أقسام أحكام التكليف

القسم الأول: الواجب

الوجوب في اللغة: هو سقوط الشيء لازماً محله، كسقوط الشخص ميتاً؛ فإنه يسقط لازماً محله، لانقطاع حركته بالموت .

ومنه قوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا وَجِئَتْ جُنُوبَهَا** ﴾ [الحج: ٣٦]، أي: سقطت ميتة لازمة محلها، وقوله في الميت: (فاذا وجب فلا تبكين باكية)^(١) .

وحدُّ الواجب: ما توعّد بالعقاب على تركه .

والوعد بالعقاب على تركه لا ينافي المغفرة، كما بينه تعالى بقوله: ﴿ **وَعَفِّرُ**

مَادُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء: ٤٨] .

وان شئت قلت في حدِّ الواجب: ما أمر به أمراً حازماً .

وضابطه: أن فاعله موعود بالثواب، وتاركه متوعّد بالعقاب، كالصلاة والزكاة

والصوم .

تقسيمات الواجب

ينقسم الواجب إلى ثلاثة تقسيمات:

ينقسم باعتبار ذاته: إلى واجب معين لا يقوم غيره مقامه، كالصوم والصلاة،

وإلى مبهم في أقسام محصورة فهو واجب لا بعينه كواحدة من خصال الكفارة في

قوله تعالى: ﴿ **لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ** ^ط

(١) أخرجه أبو داود (٣١١١)، والنسائي (١٤/١٣-١٤) والحديث صحيح بمجموع طرقه .

فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ ﴿ [المائدة: ٨٩]، فالواجب واحد منها لا بعينه فأى واحد فعله الحانث أجزاءه.

وينقسم الواجب أيضا باعتبار وقته: إلى مضيق وموسع.

فالواجب المضيق هو ما وقته مضيق.

وضابط ما وقته مضيق واجبا كان أو غيره هو: ما لا يسع وقته أكثر من فعله كصوم رمضان في الواجب، والأيام البيض في غير الواجب.

والواجب الموسع هو: ما يسع وقته أكثر من فعله، كالصلوة الخمس، ومثاله في غير الواجب: الوتر، وركعتا الفجر، والضحى.

وينقسم الواجب أيضا باعتبار فاعله إلى واجب عيني وواجب على الكفاية.

فالواجب العيني هو ما ينظر فيه الشارع إلى ذات الفاعل كالصلاة والزكاة والصوم، لأن كل شخص تلزمه بعينه طاعة الله ﷻ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦].

وأما الواجب على الكفاية فضابطه: أنه ينظر فيه الشارع إلى نفس الفعل، بقطع النظر عن فاعله، كدفن الميت، وانقاذ الغريق ونحو ذلك، فإن الشارع لم ينظر إلى عين الشخص الذي يدفن الميت أو ينقذ الغريق؛ إذ لا فرق عنده في ذلك بين زيد وعمرو، وإنما ينظر إلى نفس الفعل الذي هو الدفن والانقاذ مثلاً.

❖ [ما لا يتم الواجب إلا به]

ما لا يتم الواجب إلا به ثلاثة أقسام:

❖ **قسم ليس تحت قدرة العبد** كزوال الشمس لوجوب الظهر، وككون من تعينت عليه الكتابة مقطوع اليدين، وكحضور الإمام والعدد الذي لا تصح الجمعة

بدونه، فلا قدرة للمكلف على قهر الإمام على الحضور إلى المساجد، فهذا النوع لا يوصف بوجوب إلا على قول من جوز التكليف بما لا يطاق وهو مذهب باطل مردود.

❖ **وقسم تحت قدرة العبد عادة** إلا أنه لم يؤمر بتحصيله كالنصاب لوجوب الزكاة والاستطاعة لوجوب الحج، والإقامة لوجوب الصوم. وهذان القسمان لا يجبان إجماعاً.

❖ **القسم الثالث** ما هو تحت قدرة العبد مع أنه مأمور به كالطهارة للصلاة والسعي للجمعة.. الخ.. وهذا واجب على التحقيق.

❖ [ما لا يتم ترك الحرام الا بتركه]

ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب، فان اختلقت ميتة بمذكاة أو أخته بأجنبية فلا يتم ترك الحرام الذي هو أكل الميتة في الأول ونكاح الأخت في الثاني إلا بترك الجميع، فترك الجميع واجب.

❖ **القسم الثاني: المندوب**

الندب في اللغة: الدعاء إلى الفعل، ومنه قوله:

لا يسألون أخاهم حين يندبهم في النائبات على ما قال برهانا

المندوب في الاصطلاح: هو ما في فعله الثواب، وليس في تركه عقاب، وإن شئت

قلت: ما أمر به أمراً غير جازم.

❖ **القسم الثالث: المباح.**

المباح في اللغة: هو ما ليس دونه مانع يمنعه، ومنه قول عبيد بن الأبرص:

ولقد أبحننا ما حميت ولا مبيح لما حمينا

المباح في الاصطلاح: ما أذن الله في فعله وتركه غير مقترن بدم فاعله وتاركة ولا مدحه، وهو من الشرع.

واعلم أن الإباحة عند أهل الأصول قسمان:

◀ **الاولى:** إباحة شرعية أي عرفت من قبل الشرع، كإباحة الجماع في ليالي رمضان المنصوص عليها بقوله: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ أَلْزَفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وتسمى هذه الإباحة: الإباحة الشرعية.

◀ **الثانية:** إباحة عقلية وهي تسمى في الاصطلاح: البراءة الأصلية، والإباحة العقلية وهي بعينها استصحاب العدم الأصلي حتى يرد دليل ناقل عنه. وسيأتي مزيد بسط لها عند الحديث عن دليل الاستصحاب.

❖ [الأفعال والأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع]

حكم الأفعال والأعيان، أي: الذوات المنتفع بها قبل أن يرد فيها حكم من الشرع، فيها ثلاثة مذاهب:

الأول: أنها على الإباحة.

واستدل له بقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، فإنه تعالى امتن على خلقه بما في الارض جميعاً، ولا يمتن إلا بمباح؛ إذ لا منة في محرم.

واستدل لإباحتها أيضا بصيغ الحصر في الآيات كقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾

[الأنعام:١٤٥]، الآية. ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام:١٥١] الآية.

واستدل لذلك أيضاً بحديث (الحلال ما أحله الله في كتابه والحرام ما حرمه الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه)^(١).

المذهب الثاني: أن ذلك على التحريم حتى يرد دليل الاباحة.

واستدل لهذا بأن الأصل منع التصرف في ملك الغير بغير إذنه، وجميع الأشياء ملك لله ﷻ، فلا يجوز التصرف فيها إلا بعد إذنه.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن منع التصرف في ملك الغير، إنما يقبح عادة في حق من يتضرر بالتصرف في ملكه، وأنه يقبح عادة المنع مما لا ضرر فيه، كالأستغلال بظل حائط إنسان، والانتفاع بضوء ناره، والله ﷻ لا يلحقه ضرر من انتفاع مخلوقاته بالتصرف في ملكه.

المذهب الثالث: التوقف عنه حتى يرد دليل مبين للحكم فيه.

وعلماء الأصول يقولون: الأعيان - مثلاً - لها ثلاث حالات:

(١) إما أن يكون فيها ضرر محض، ولا نفع فيها البتة، كأكل الأعشاب السامة القاتلة.

(٢) وإما أن يكون فيها نفع محض، ولا ضرر فيها أصلاً.

(٣) وإما أن يكون فيها نفع من جهة، وضرر من جهة، فإن كان فيها الضرر وحده، ولا نفع فيها أو مساوياً له فهي حرام؛ لقوله: (لا ضرر ولا ضرار)^(٢)، وإن كان

(١) أخرجه الترمذي (١٧٢٦) وابن ماجه (٣٣٦٧)، والحديث ضعيف .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤١)، والحديث صحيح بمجموع طرقه. وينظر: إرواء الغليل (٨٩٦) والصحيحة (٢٥٠) للألباني.

نفعها خالصاً لا ضرر معه، أو معه ضرر خفيف والنفع أرجح منه، فأظهر الأَقوال الجواز.

✦ القسم الرابع: المكروه

والمكروه في اللغة: اسم مفعول كرهه إذا أبغضه ولم يحبه، فكل بغيض إلى النفوس فهو مكروه في اللغة، ومنه قوله تعالى: "كل ذلك كان سيئة عند ربك مكروها".

واعلم أن المكروه قد يطلق على الحرام؛ لأنه بغيض إلى النفوس العارفة .

المكروه في الاصطلاح: هو ما تركه خير من فعله، وإن شئت قلت: هو ما نهى عنه نهياً غير جازم.

واعلم أن المكروه قد يطلق على الحرام؛ لأنه بغيض إلى النفوس العارفة.

✦ القسم الخامس: الحرام

الحرام في اللغة: هو الممنوع .

ومنه قوله تعالى: ﴿ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ ﴾ [القصص: ١٢]، وقوله تعالى:

﴿ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً ﴾ [المائدة: ٢٦]، وقوله تعالى: ﴿ وَحَرَّمَ عَلَى قَرِيْبَةٍ

أَهْلَكْنَهَا ﴾ [الأنبياء: ٩٥] الآيات.

الحرام في الاصطلاح: هو ما في تركه الثواب وفي فعله العقاب، وإن شئت قلت: ما

نهى عنه نهياً جازماً.

[التكليف]

سبق تعريف التكليف، أما شروط التكليف فهي كالآتي:

[أولاً: شروط راجعة إلى المكلف]

✽ الأول: العقل

لا خلاف بين العلماء في اشتراط العقل في التكليف؛ إذ لا معنى لتكليف من لا يفهم الخطاب.

وأما لزوم قيم المتلفات، وأروش الجنایات لمن لا عقل له - كالصبي الصغير والمجنون - فهو من خطاب الوضع، لا من خطاب التكليف.

وأما الصبي المميز، فجمهور العلماء على أنه غير مكلف بشيء مطلقاً؛ لأن القلم مرفوع عنه حتى يبلغ.

والنائم والناسي غير مكلفين، للإجماع على سقوط الإثم عنهما، ولو كانا مكلفين كانا آثمين بترك العبادة حتى فات وقتها؛ لأجل النوم والنسيان.

✽ وأما السكران فقد اختلف في تكليفه، وفيه التفصيل الآتي:

إما أن يذهب السكر جميع عقله، حتى يكون لا يعقل شيئاً، وهو المعروف بالسكران الطافح، أو يذهب السكر بعض عقله، ويبقى معه بعضه.

فالأظهر في الطافح أنه لا يلزمه شيء من العقود، ولا العتق، ولا الطلاق، ولا الجنایات، إلا ما كان من خطاب الوضع، كغرم قيمة المتلف.

وأما الذي لم يفقد جميع عقله فهو الذي فيه قول من قال:

لا يلزم السكران إقرار عقود بل ما جنى عتق طلاق وحدود

الشرط الثاني: القدرة 

أي يكون المكلف قادراً على فعل ما كُلف به، فإن كان مسلوب القدرة بالإكراه، ففيه تفصيل، إذ الإكراه قسمان:

◀ **قسم لا يكون فيه المكره مكلفاً** بالإجماع كمن حلف لا يدخل دار زيد مثلاً، فقهره من هو أقوى منه، وكبّله بالحديد، وحمله قهراً حتى أدخله فيها، فهذا النوع من الإكراه صاحبه غير مكلف كما لا يخفى، إذ لا قدرة له على خلاف ما أكره عليه.

◀ **وقسم هو محل الخلاف:** وهو ما إذا قيل له: افعل كذا - مثلاً - وإلا قتلتك، والظاهر أن فيه تفصيلاً.

فالمكره على القتل بأن قيل: اقتله وإلا قتلتك أنت، فهذا لا يجوز له قتل غيره، وإن أدى ذلك إلى قتله هو، وأما في غير حق الغير، فالظاهر أن الإكراه عذر يسقط التكليف.

بدليل قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، وفي الحديث: (إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)^(١).
والحديث وإن أعلّه أحمد، وابن أبي حاتم، فقد تلقاه العلماء بالقبول، وله شواهد ثابتة في الكتاب والسنة.

الشرط الثالث: الإسلام 

وأما الكافر فقد اختلف العلماء فيه، هل هو مخاطب بفروع الإسلام؟

(١) أخرجه ابن حبان (٧٢١٩)، وابن ماجه (٢٠٤٥)، والدارقطني (١٧٠-١٧١)، والحاكم (١٨٩/٢) وغيرهم، وأحد أسانيده صحيحة

والحق أنهم مكلفون بها، لدلالة النصوص على ذلك، فمن الأدلة عليه قوله تعالى: ﴿ مَا سَأَلَكُمْ فِي سَقَرٍ ۚ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَرُبُّكَ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۚ ﴿٤٣﴾ وَلَوْ نَشَاءُ لَنُطْعِمُ الْمَسْكِينِ ۚ ﴿٤٤﴾ ﴾ الآية.

ففي الآية التصريح بأن من الأسباب التي سلكتهم في سقر عدم إطعام المسكين، وهو فرع من الفروع.

ونظيره قوله تعالى: ﴿ خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ۚ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ ۚ ﴿٣١﴾ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ ﴾ [الحاقة: ٢٩-٣٢]، ثم بين السبب بقوله تعالى: ﴿ إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ۚ ﴿٣٣﴾ وَلَا يَحْضُ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴾ [الحاقة: ٣٣-٣٤] الآية.

ومن الأدلة على ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [الفرقان: ٦٨]، إلى قوله تعالى: ﴿ يُضَعَّفَ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَحْلَدُ فِيهِ مُهَانًا ﴾ [الفرقان: ٦٩] الآية؛ لأن الآية نص في مضاعفة العذاب في حق من جمع بين المحظورات.

❖ [ثانياً: شروط راجعة إلى المكلف به]

الشرط الأول: العلم بالمكلف به .

فيشترط لتكليفه بالصلاة علمه بحقيقة كيفية الصلاة؛ لأن التكليف بالمجهول من تكليف ما لا يطاق، إذ لو قيل للمكلف: اعمل ما أضمره في نفسي أنك تفعله وإلا عاقبتك، فقد كُلف بفعل ما لا طاقة له به؛ لأن اهتدائه إلى الفعل المطلوب من غير علم ليس في طاقته، كما هو واضح.

الشرط الثاني: يشترط في المطلوب - المكلف به - أن يكون الفعل المطلوب

معدوماً.

فالصلاة والصوم المأمور بهما وقت الطلب لا بد أن يكونا غير موجودين،
والمكلف ملزم بإيجادهما على الوجه المطلوب.

أما الموجود الحاصل فلا يصح التكليف به كما لو كان صلى ظهر هذا اليوم
بعينه صلاة تامة من كل جهاتها، فلا يمكن أمره بإيجاد تلك الصلاة بعينها التي أداها
على أكمل وجه؛ لأن الأمر بتحصيلها معناه أنها غير حاصلة والفرض أنها حاصلة
فيكون تناقضاً.

ومن هنا قالوا: تحصيل الحاصل محال؛ لأن السعي في تحصيله معناه أنه غير
حاصل بالفعل، وكونه حاصلًا بالفعل يناقض ذلك، فصار المعنى هو غير حاصل هو
حاصل. وهذا تناقض واجتماع النقيضين مستحيل.

الشرط الثالث: أن يكون ممكناً .

والحديث هنا عن الإمكان الشرعي، فإن كان محالاً كالجمع بين الضدين
ونحوه لم يجز الأمر به، وهذه المسألة هي المعروفة عند أهل الأصول بمسألة
التكليف بما لا يطاق، وبعضهم يقول التكليف بالمحال، وهذا لم يقع في الشريعة.

وقد أجمع العلماء على أن التكليف به لا يصح شرعاً لقوله تعالى: ﴿لَا

يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾
[التغابن: ١٦] ونحو ذلك من أدلة الكتاب والسنة.

✦ [المقتضى بالتكليف]

والمقتضى بالتكليف فعل وكف.

والمقتضى بفتح الضاد بصيغة اسم المفعول أي الشيء المقتضى، أي
المطلوب بالتكليف، وهو فعل وكف.

والمكلف به (المطلوب): هي الأفعال الاختيارية، وهي باستقراء الشرع أربعة

أقسام:

◀ **الاول:** الفعل الصريح، كالصلاة.

◀ **الثاني:** فعل اللسان، وهو القول.

والدليل على أن القول فعل: قوله تعالى: ﴿زُحِرْفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا

فَعَلُوهُ﴾ [الأنعام: ١١٢]، الآية.

◀ **الثالث:** الترك .

والتحقيق أنه فعل، وهو كفُّ النفس وصرفها عن المنهي عنه، خلافاً لمن زعم أن الترك أمر عدمي لا وجود له، والعدم عبارة عن لا شيء.

والدليل على أن الترك فعل: الكتاب، والسنة، واللغة.

وأما دلالة الكتاب على أن الترك فعل ففي آيات من القرآن العظيم، كقوله

تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْآثِمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَلِئْسَ مَا كَانُوا

يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ٦٣] .

فسمى الله ﷻ عدم نهي الربانيين والأخبار لهم صنغاً، والصنع أخص مطلقاً

من الفعل، فدلَّ على أن ترك الامر بالمعروف، والنهي عن المنكر فعل، بدليل

تسمية الله له صنغاً.

وكقوله تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا

يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٩].

فسمى عدم تناهيهم عن المنكر فعلاً، وهو واضح ولم أر من الأصوليين من

انتبه لدلالة هذه الآيات على أن الترك فعل.

وأما دلالة السنة ففي أحاديث كقوله: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)^(١)، فسمى ترك الأذى إسلاماً، وهو يدل على أن الترك فعل.

أما اللغة فكقول الراجز:

لِإِنْ قَعَدْنَا وَالنَّبِيُّ يَعْمَلُ لَذَاكَ مِنَّا الْعَمَلُ الْمُضَلَّلُ

فمعنى قعدنا: تركنا الاشتغال ببناء المسجد، وقد سمي هذا الترك عملاً في قوله: لذلك منا العمل المضلل.

وينبني على الخلاف في الترك هل هو فعل أو لا، فروع كثيرة في المذاهب:

كمن منع مضطراً فضل طعام أو شراب حتى مات، فعلى أن الترك فعل فإنه يضمن ديته، وعلى أنه ليس بفعل فلا ضمان عليه.

وكمن منع صاحب جدار خاف سقوطه عمداً عنه حتى سقط.

ومن أمسك وثيقة حق حتى تلف الحق.

وأمثال هذا كثيرة جداً في الفروع، فعلى أن الترك فعل فإنه يضمن في الجميع، وعلى أنه ليس بفعل فلا ضمان عليه.

◀ الرابع: العزم المصمم على الفعل.

والدليل على أنه فعل، قوله في حديث أبي بكره الثابت في الصحيح: (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، قالوا يا رسول الله قد عرفنا القاتل فما بال المقتول، قال إنه كان حريصاً على قتل صاحبه)^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٠)، ومسلم (٤٠) ..

(٢) أخرجه البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨).

فالحديث: يدل دلالة لا لبس فيها على أن عزم هذا المقتول المصم على قتل صاحبه فعل، دخل بسببه النار؛ لأنهم قالوا له: قد عرفنا القاتل أي: عرفنا الموجب الذي دخل بسببه النار، وهو قتل المسلم، فما بال المقتول، أي: ما تشخيص الذنب الذي دخل بسببه النار، لأنه لم يحصل منه قتل بالفعل.

فأجابهم: بأن سبب دخوله النار هو حرصه على قتل صاحبه، فدل ذلك بدلالة الإيماء والتنبيه على أن حرصه على قتل صاحبه هو الفعل الذي دخل بسببه النار، كما هو واضح.



[خطاب الوضع وأقسامه]

✦ [المقصود بـخطاب الوضع]

سمي خطاب الوضع؛ لأن الشرع وضع الخطاب بالأسباب والشروط والموانع مثلاً، بمعنى أنه يقول: إذا زالت الشمس - مثلاً - فقد وضعت وجوب الصلاة، وإذا تم النصاب والحوال فقد وضعت وجوب الزكاة، وإذا حصل الحيض فقد وضعت سقوط الصلاة والصوم، وقس على هذا.

✦ [الفرق بين خطاب الوضع وبين خطاب التكليف]

يفرق بين خطاب التكليف وخطاب الوضع بفارقين ظاهرين، وهما:
 أن خطاب الوضع علامته أنه إما ألا يكون في قدرة المكلف أصلاً، كزوال الشمس، والنقاء من الحيض.
 أو يكون في قدرته، ولا يؤمر به، كالنصاب للزكاة، والاستطاعة للحج، وعدم السفر للصوم.
 وبهذا تعرف أن خطاب التكليف علامته أمران: أن يكون في قدرة المكلف، ويؤمر به فعلاً كالوضوء للصلاة، أو تركاً كسائر المنهيات.

✦ [أقسام خطاب الوضع]

قسّم العلماء خطاب الوضع إلى ستة أقسام:
 القسم الأول: ما يظهر به الحكم هو نوعان: العلل والأسباب . الثالث: الشروط. الرابع: الموانع. الخامس: الصحة . السادس: الفساد.

القسم الأول والثاني: العلة والسبب.

والعلة في اللغة: عبارة عما اقتضى تغييراً، ومنه سميت علة المريض؛ لأنها اقتضت تغير الحال في حقه.

والسبب في اللغة: هو كل ما توصلت به إلى شيء.

والذي عليه أكثر أهل الأصول أن السبب يطلق على العلة الشرعية نفسها، وسيأتي الحديث عن العلة في باب القياس.

وأما السبب عند كثير من الأصوليين فهو: ما يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم، لذاته.

مثاله: ملك النصاب، إذا وجد فإنه سبب لوجوب الزكاة، وإذا عدم فإنه سبب - أي يلزم منه - عدم وجوب الزكاة.

القسم الثالث: الشرط

الشرط في اللغة: فهو العلامة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨] الآية.

والشرط الشرعي في الاصطلاح عند أهل الأصول: هو ما لا يلزم من وجوده لذاته وجود ولا عدم، ولكنه يلزم من عدمه عدم المشروط، كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة، فإن وجود الطهارة لا يلزم منه وجود الصلاة ولا عدمها؛ لأن المتطهر قد يصلي وقد لا يصلي، بخلاف عدم الطهارة؛ فإنه يلزم منه عدم الصلاة الشرعية.

واعلم أن الشرط قسمان: شرط وجوب، وشرط صحة:

فشرط الوجوب كالزوال لصلاة الظهر، وشرط الصحة كالوضوء للصلاة.

وضابط الفرق بين شرط الوجوب وشرط الصحة: هو عين الفرق المتقدم بين خطاب التكليف وخطاب الوضع؛ لأن شرط الوجوب من خطاب الوضع وشرط الصحة من خطاب التكليف، إلا أن صحة الواجب قد تشترط لها شروط الوجوب من حيث هي شروط في الوجوب.

✦ القسم الرابع: المانع

المانع في اللغة: اسم فاعل منعه.

وفي اصطلاح أهل الأصول هو: ما لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم، ولكنه يلزم من وجوده عدم الحكم، كالحيض بالنسبة للصلاة والصوم مثلاً، فإن عدم الحيض لا يلزم منه وجودهما ولا عدمهما؛ لأن المرأة الطاهرة قد تصلي وتصوم وقد لا تفعل ذلك، بخلاف وجود الحيض فإنه مانع من الصلاة والصوم.

والمانع ثلاثة أقسام:

(١) **مانع للدوام والابتداء** معاً، كالرضاع بالنسبة إلى النكاح، فإنه مانع منه ابتداءً ودواماً.

ومعنى منعه ابتداءً: أنه يمنع من ابتداء عقد النكاح، إذ لا يجوز عقد النكاح ابتداءً على امرأة هي أخته من الرضاعة.

ومعنى منعه الدوام: أنه لو تزوج رضية ليست له بمحرم، ثم بعد عقد النكاح أرضعتها أمه أو أخته - مثلاً - فإن هذا الرضاع الطارئ على العقد يمنع من الدوام على العقد، بل يجب فسخه حالاً.

(٢) **مانع للابتداء فقط** دون الدوام، كالإحرام بالنسبة إلى النكاح، فإن الإحرام يمنع ابتداءً عقد النكاح مادام محرماً، ولا يمنع من الدوام على نكاح قبله.

(٣) **مانع للدوام دون الابتداء**، كالطلاق، فإنه مانع من الدوام على النكاح الأول، ولا يمنع ابتداء نكاح ثاني.

✦ **القسم الخامس: الصحة**

الصحة في اللغة: السلامة وعدم الاختلال.

وفي اصطلاح الفقهاء: تطلق في العبادات وفي المعاملات.

فالصحة عندهم في العبادات هي الأجزاء وإسقاط القضاء، فكل عبادة فعلت على وجه يجزئ ويسقط القضاء فهي صحيحة.

والصحة عندهم في المعاملات: هي ترتب الأثر المقصود من العقد على العقد.

فكل نكاح أباح التلذذ بالمنكوحه فهو صحيح، وكل بيع أباح التصرف في المبيع فهو صحيح وهكذا.

وأما عند المتكلمين فضابط الصحة مطلقاً في العبادات وغيرها هي موافقة ذي الوجهين الشرعي منهما.

وإيضاحه: أن كل فعل، عبادة كان أو معاملة، لا يخلو من أحد أمرين، إما أن يكون موافقاً للوجه الشرعي أو مخالفًا له، فإن وقع موافقاً له فهو الصحيح.

✦ **القسم السادس: الفساد**

الفساد في اللغة: ضد الصلاح

وهو في اصطلاح الفقهاء: يعرف من تعريف الصحة المتقدم.

فالفساد في اصطلاح الفقهاء في العبادات هو: عدم الأجزاء، وعدم إسقاط القضاء، وكل عبادة فعلت على وجه لم يجزئ ولم يسقط القضاء فهي فاسدة.

وفي المعاملات: عدم ترتب الأثر المقصود من العقد على العقد، فكل نكاح لم يفد بإباحة التلذذ بالمنكوحه فهو فاسد، وكل شراء لم يفد بإباحة التصرف في المشتري فهو فاسد.

وعند المتكلمين: الفساد هو مخالفة ذي الوجهين الشرعي منهما

والفساد والباطل مترادفان، فمعناهما واحد عند الجمهور.

وخالف في ذلك: الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت، فجعل الباطل: هو ما منع بوصفه وأصله كبيع الخنزير بالدم . وجعل الفاسد: هو ما شرع بأصله ومنع بوصفه، كبيع الدرهم بالدرهمين، فهو مشروع بأصله، وهو بيع درهم بدرهم، ممنوع بوصفه الذي هو الزيادة التي سببت الربا، ولذا لو حذف الدرهم الزائد عنده صح البيع في الدرهم الباقي بالدرهم، على أصل بيع الدرهم بالدرهم يدأ بيد .

❖ الإعادة والقضاء والأداء

أما الإعادة فهي في اللغة: تكرير الفعل مرة أخرى .

وهي في اصطلاحهم: فعل العبادة مرة أخرى، إما لبطلانها - مثلاً - فتعاد في الوقت وبعده، وإما لغير ذلك كإعادتها لفضل الجماعة في الوقت. وأما القضاء في اللغة: فيأتي لمعاني كثيرة، ومنها، فعل العبادة كيف ما كان في وقتها أم لا؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَّتُمْ الصَّلَاةَ ... ﴾ الآية [النساء: ١٠٣]، ﴿ فَإِذَا قُضِيَّتُمْ مِّنْ سِجِّكُمْ ... ﴾ الآية [البقرة: ٢٠٠]، ﴿ فَإِذَا قُضِيَّتِ الصَّلَاةُ ... ﴾ الآية [الجمعة: ١٠].

وهو في اصطلاح أهل الأصول: فعل جميع العبادة المؤقتة خارج الوقت المقدر لها .

وقولنا: جميع العبادة؛ لأنها إن فعل بعضها في الوقت كانت أداء على الأصح.

وأما الأداء في اللغة: فهو إعطاء الحق لصاحب الحق، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنُوا بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥].

والأداء في الاصطلاح: هو إيقاع العبادة في وقتها المعين لها شرعاً، لمصلحة تشتمل عليها في الوقت .

(تنبيه)

قد يجتمع الأداء والقضاء في العبادة، كالصلوات الخمس، فإنها تؤدي في وقتها وتقضي بعد خروجه .

وقد ينفرد الأداء دون القضاء، كصلاة الجمعة، فإنها تؤدي في وقتها ولا تقضى بعد خروج الوقت، بل يجب قضاؤها ظهراً.

وقد ينفرد القضاء دون الأداء، كما في صوم الحائض، فإن أدائه حرام وقضائه واجب .

وقد ينتفیان معاً، في النوافل التي ليس لها أوقات معينة .

ولا يخفى أن القضاء في الاصطلاح إنما هو فيما فات وقته المعين له، وقد سبق له وجوب في وقته، فما لم يعين له وقت لا يسمى قضاء، كالزكاة إذا أخرها عن وقتها، وكمن لزمه قضاء صلاة على الفور فأخرها، فلا يقال إن صلاته بعد التأخير قضاء القضاء.

العزيمة والرخصة.

أما العزيمة في اللغة: هي القصد المؤكد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً﴾ [طه: ١١٥]، ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وفي عرف حملة الشرع: الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي .

وقيل: ما لزم بإيجاب الله تعالى .

والتعريف الأول أكمل؛ لأن العزيمة تشمل الواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه .

وكثير من أهل الأصول يطلق اسم العزيمة على كل ما ليس برخصة .
وأما الرخصة، فهي في اللغة: النعومة واللين .

وذكر ابن قدامة أن الرخصة لغة: السهولة واليسر، ومنه: رخص السعر إذا تراجع وسهل الشراء .

وفي اصطلاح أهل الأصول: الحكم الشرعي الذي غير من صعوبة إلى سهولة، لعذر اقتضى ذلك، مع قيام سبب الحكم الأصلي .

فخرج بالتغيير: ما كان باقياً على حكمه الأصلي، كالصلوات الخمس .

وخرج بالسهولة: نحو حُرْمَةِ الاصطياد بالإحرام بعد إباحته قبله؛ لأنه تغيير من سهولة إلى صعوبة، وكذلك الحدود والتعازير، مع تكريم الأدمي المقتضي للمنع من ذلك قبل وروده .

وخرج بالعذر: ما تغير من صعوبة إلى سهولة، لا لعذر، كترك تجديد الوضوء لكل صلاة، فإن التجديد لكل صلاة كان لازماً ثم غير إلى سهولة، هي أنه يصلي بوضوء واحد كل الصلوات ما لم يحدث، إلا أن هذا التغيير لا يسمى رخصة اصطلاحاً؛ لأنه لم يكن لعذر جديد .

وخرج بقيام سبب الحكم الأصلي: النسخ، كتغيير إيجاب مصابرة المسلم الواحد العشرة من الكفار، بمصابرة إثنين منهم فقط، المنصوص في أخريات

الأنفال؛ لأن الحكم الأصلي الذي هو مصابرة العشرة كان في أول الإسلام لقلة المسلمين وكثرة الكافرين، وفي وقت النسخ زال هذا السبب بكثرة المسلمين .
وكذلك ما لو قطع من إنسان، بعض أعضاء الوضوء، فإن غسله يسقط عنه وجوبه، ولا يسمى رخصة، لأن سبب الحكم الأصلي وجود محله وقد زال هنا بقطعه .



باب أدلة الأحكام

✦ [تعريف الدليل]

الدليل في اصطلاح أهل الأصول هو: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.

والنظر في الاصطلاح: الفكر الموصل إلى علم أو غلبة ظن.

والفكر في الاصطلاح: حركة النفس في المعقولات، أما حركتها في المحسوسات فتخييل.

✦ [أقسام الأدلة باعتبار القوة]

قسّم ابن قدامة المقدسي الأدلة إلى أدلة متفق عليها، وأدلة مختلف فيها، وأما الأدلة المتفق عليها فهي أربعة: كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، والإجماع، ودليل العقل المبقي على النفي الأصلي، ولم يذكر القياس من الأدلة، ونحن نذكره بعد الأصل الرابع.

[الأصل الأول: كتاب الله]

وأصل الأحكام كلها من الله سبحانه، فالحلال ما أحله الله والحرام ما حرمه الله، والدين ما شرعه الله، فالحكم له وحده ﷻ، كما قال: ﴿فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ﴾ [غافر: ١٢]، وقال: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧] الآية، وقال: ﴿فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠] الآية، وقال: ﴿فَإِنْ نَنزَعْنَهُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ٥٩] الآية، ونحو ذلك من الآيات، فكل من يتبع تشريع غير الله معتقداً أن جعله عوضاً من تشريع الله جائز، أو أفضل منه، فهو كافر بإجماع المسلمين، وقد دلت على ذلك

آيات كثيرة كقوله: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٦]، وقوله: ﴿أَلَمْ نَأْخِذْ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَبَعَبْنَا بِهَا النَّاسَ وَجَعَلْنَا فَمَا بَيْنَ يَدَيْهَا حَاجِزًا﴾ [الأنعام: ١٠٤]، ونحو ذلك من الآيات.

❖ [القراءة الشاذة حجة في الأحكام]

ما نقل أحاداً كقراءة ابن مسعود رضي الله عنه: ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾ لا يكون قرآناً، وهذا لا خلاف فيه، وهل يجوز الاحتجاج به مع الجزم بأنه ليس قرآناً؟ قال جمع من أهل الأصول: لا يجوز الاحتجاج به؛ لأنه رواه على أنه قرآن، فلما بطل كونه قرآناً بطل الاحتجاج به من أصله.

وقال قوم: يجوز الاحتجاج به كأخبار الآحاد؛ لأنه لا يخرج عن كونه مسموعاً من النبي صلى الله عليه وسلم ومروياً عنه، وعليه فلا مانع من أخذ لزوم التابع في صوم كفارة اليمين من قراءة ابن مسعود متتابعات وان جزمنا أنها ليست من القرآن.



باب النسخ

✦ [تعريف النسخ]

النسخ في اللغة: الرفع والازالة، ومنه نسخت الشمس الظل، ونسخت الريح الاثر.

وأما النسخ في الشرع فحده: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم، بخطاب متراخ عنه.

ومعنى الرفع: إزالة الحكم على وجه، لولاه لبقني ثابتاً.

واحترز بقوله: «رفع الحكم» عما لم يرفع أصلاً، كالأحكام التي لم يدخلها نسخ.

واحترز بقوله: «خطاب متقدم» عما كان ثابتاً بالبراءة الأصلية، كعدم حرمة الربا، وعدم وجوب الصيام والصلاة؛ فإن رفعه ليس بنسخ؛ لأنه كان ثابتاً بالبراءة الأصلية لا بخطاب شرعي.

واحترز بخطاب ثان: عن زوال الحكم بالجنون ونحوه، فليس بنسخ؛ لأنه لم يرفع بخطاب ثان.

واحترز بتراخيه: عن المتصل بالخطاب الأول، فإنه تخصيص له، وبيان لا نسخ له، كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97]، فإن بدل البعض من الكل فيه رفع حكم وجوب الحج عن غير المستطيع، ولكنه متصل به، فليس نسخاً؛ لأنه لم يتراخ عنه.

✽ [يجوز نسخ التلاوة دون الحكم، والعكس، ونسخ الجميع]

يجوز نسخ تلاوة الآية دون حكمها، ونسخ حكمها دون تلاوتها ونسخها معاً. ومثال نسخ التلاوة دون الحكم: نسخ تلاوة آية الرجم وبقاء حكمها، وهي قوله تعالى: ﴿الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالاً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، قيل: كانت هذه الآية من براءة، وقيل: من الأحزاب، ومنه نسخ تلاوة آية خمس رضعات عند الشافعي ومن وافقه.

ومثال نسخ الحكم دون التلاوة، قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، وهو أغلب ما في القرآن من النسخ.


ومثال نسخها معاً: نسخ آية عشر رضعات، فقد ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قولها: (فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن)^(١).

✽ [يجوز نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال]

يجوز نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال، فإن قيل فما حكمة الأمر الأول اذا كان ينسخ قبل التمكن من الفعل. فالجواب: أن الحكمة في الأمر الأول هي الابتلاء، هل يتهيأ للامتثال ويظهر الطاعة فيما أمر به أولاً.

ودليل هذين الأمرين: قصة أمر إبراهيم عليه السلام بذبح ابنه، فإنه نسخ عنه ذبحه قبل التمكن من فعله، وبين الله تعالى أن الحكمة في ذلك هي ابتلاؤه هل يتهيأ لذبح ولده

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٢).

فتهاً لذلك وتله للجبين، ولذا قال تعالى: ﴿ إِنَّكَ هَذَا لَهُوَ الْبَلْتُؤُ الْمِينُ ﴾  وَفَدَيْتَهُ بِذَبِيحٍ عَظِيمٍ ﴿ [الصفات: ١٠٦ - ١٠٧].

❖ [الزيادة على النص ليست نسخاً]

الزيادة على النص لها حالتان:

❖ **الأولى:** أن تنفي ما أثبتته النص الأول، أو تثبت ما نفاه، وهذه لا شك أنها نسخ.

ومثالها: تحريم الحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير ونحو ذلك، فإن تحريم هذه المحرمات ونحوها زادته السنة، على آية ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً ﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية، مع أن هذه الآية الكريمة تدل على إباحة الحمر الأهلية وما ذكر معها، بدليل حصر المحرمات في الأربع المذكورة في الآية بأقوى أدوات الحصر، وهي النفي والاثبات.

❖ **الحالة الثانية:** تنقسم إلى مرتبتين:

المرتبة الأولى: أن تتعلق الزيادة بالمزيد عليه على وجه لا يكون شرطاً فيه، كزيادة تغريب الزاني البكر على جلده مائة.

والمرتبة الثانية: أن تتعلق الزيادة بالمزيد عليه تعلق الشرط بالمشروط.

والتحقيق أن هاتين المرتبتين حكمهما واحد، وهو الحق.

وإيضاحه: أن الأولى منها زيادة جزء، والثانية زيادة شرط، وحكم زيادتهما واحد؛ لأن التغريب جزء من الحد، فزيادته على الجلد زيادة جزء من الحد كما هو واضح، ومثله زيادة ركعتين في الرباعية، بناء على أن الصلاة فرضت اثنتين، ثم زيد في صلاة الحضر وبقيت صلاة السفر على ما كانت عليه، كما جاء به الحديث.

ومثال زيادة الشرط: زيادة وصف الإيمان في صفة رقبة كفارة اليمين والظهار، فمذهب الجمهور وهو الظاهر أن هذا النوع من الزيادات لا يكون نسخاً؛ لأنه لم يرفع حكماً شرعياً، وإنما رفع البراءة الأصلية التي هي الإباحة العقلية وهي استصحاب العدم الأصلي حتى يرد دليل صارف عنه، والزيادة في مثل هذا زيادة شيء سكت عنه النص الأول فلم يتعرض له بصريح إثبات ولا نفي.

✽ [نسخ جزء العبادة المتصل بها أو شرطها ليس نسخاً لجملتها]

نسخ جزء العبادة المتصل بها أو شرطها ليس نسخاً لجملتها، بل نسخ الجزء أو الشرط نسخ لنفس ذلك الجزء وذلك الشرط فقط، لا نسخ لجميع الحكم؛ لأن هذا نسخ وهذا أبقى على ما كان عليه.

ومثال نسخ الشرط: أن استقبال بيت المقدس كان شرطاً في صحة الصلاة فنسخ هذا الشرط ولم يكن نسخه نسخاً لحكم الصلاة من أصلها كما ترى.

ومثال نسخ الجزء: نسخ عشر رضعات بخمس، ولا سيما عند من يقول ببقاء خمس رضعات إلى الآن كالشافعي.

✽ [يجوز نسخ الحكم الأثقل بالأخف، والعكس]

يجوز نسخ الحكم الأثقل بالأخف منه، كما يجوز نسخ الأخف بالأثقل منه.

ومثال نسخ الأثقل بالأخف: نسخ الاعتداد بالحوال في قوله تعالى: ﴿مَتَّعًا

إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] الآية، بأربعة أشهر وعشر في قوله تعالى:

﴿يَرْبِضَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] الآية، ومعلوم أن الأربعة أشهر

وعشر ليال أخف من السنة.

وكنسخ مصابرة الواحد عشرة من الكفار المنصوص في قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَادِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥] الآية، بمصابرة اثنين المنصوص في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦] الآية، فان مصابرة اثنين أخف من مصابرة عشرة.

ومثال نسخ الأخف بالأثقل: نسخ التخيير بين الصوم والإطعام المنصوص في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] الآية، بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] الآية؛ لأن إيجاب الصوم أثقل من التخيير بينه وبين الإطعام.

ونسخ حبس الزواني في البيوت المنصوص عليه بقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّعَنَ الْمَوْتَ﴾ [النساء: ١٥] الآية، والرجم أثقل من الحبس في البيوت.

❖ [إذا نزل الناسخ فهل يكون نسخاً في حق من لم يبلغه؟]

إذا نزل الناسخ فهل يكون نسخاً في حق من لم يبلغه؟، أي هل يثبت بمجرد وروده، وإن لم يبلغ المكلف أو لا يثبت بحق المكلف الا بعد بلوغه له؟

قال القاضي: إنه لا يكون نسخاً حتى يبلغ المكلف؛ لأن أهل قباء بلغهم نسخ استقبال بيت المقدس وهم في الصلاة فاعتدوا بما مضى من صلاتهم، ولو كان الحكم يستقر بمجرد وروده وإن لم يعلم به المكلف لما اعتدوا بما مضى من الصلاة قبل العلم بالناسخ.

قال أبو الخطاب: يتخرج أن يكون نسخاً، بناء على قول الإمام أحمد رحمه الله في الوكيل أنه ينعزل بعزل الموكل، وإن لم يعلم الوكيل بالعزل.

✦ [الإجماع لا ينسخ ولا يُنسخ به]

الإجماع لا يكون ناسخاً ولا منسوخاً؛ لأن الإجماع لا ينعقد إلا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله، ولا حجة معه لأحد، ولا يعتبر للأئمة إجماع معه، وإذا كان لا ينعقد إلا بعد وفاته صلى الله عليه وآله علمت أن بوفاته ينقطع التشريع، والنسخ تشريع فلا يحصل بعدها نسخ أصلاً، وإذا وجد في كلام بعض العلماء ما يوهم النسخ بالإجماع فمرادهم النسخ بالدليل الذي هو مستند الإجماع.

✦ [طرق معرفة الناسخ من المنسوخ]

العقل والقياس لا يعرف بهما الناسخ من المنسوخ، وأن ذلك إنما يعرف بمجرد النقل الدال على ذلك، **ولذلك طرق:**

◀ **منها:** أن يكون في اللفظ ما يدل على النسخ، كقوله صلى الله عليه وآله: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) ^(١) الحديث.

◀ **الثاني:** أن يذكر الراوي تاريخ سماعه، نحو: سمعت عام الفتح كذا، وسمعت في حجة الوداع كذا، أي شيئاً يناقضه فيعرف الناسخ بتأخره، فما في حجة الوداع يكون ناسخاً لما في عام الفتح لتأخره عنه إذا لم يمكن الجمع بينهما.

◀ **الثالث:** إجماع الأمة على أن هذا الحكم منسوخ، وأن ناسخه متأخر، ومثّل له ابن السمعاني: بنسخ وجوب الزكاة لغيرها من الحقوق المالية.

(١) أخرجه مسلم (٩٧٧).

◀ **ومنها:** أن ينقل الراوي الناسخ والمنسوخ، فيقول: رخص لنا في المتعة، ومكثنا ثلاثة، ثمَّ نهانا عنها.

◀ **ومنها:** أن يكون راوي أحد الخبرين أسلم في آخر حياة النبي ﷺ، والآخر لم يصحب النبي ﷺ إلا في أول الإسلام، كرواية طلق بن علي وأبي هريرة في الوضوء من مس الفرج والله تعالى أعلم.



[الأصل الثاني من الأدلة: سنة النبي ﷺ]

السنة في اللغة: الطريقة والسيرة.

وفي اصطلاح الشرع: هي ما قاله رسول الله ﷺ أو فعله أو قرر عليه، لأنه لا يقرر على باطل.

✿ [تعريف الخبر]

حد الخبر: هو الذي يتطرق اليه التصديق أو التكذيب.

وإيضاحه أن ضابط الخبر: هو ما يمكن أن يقال لقائله صدقت أو كذبت، وما لا يمكن فيه ذلك فهو الإنشاء، كالأمر والنهي وغيرهما من أنواع الطلب، وكصيغ العقود؛ لأنها لإنشاء العقد لا للإخبار به.

✿ [أقسام الخبر]

الخبر قسمان: متواتر وآحاد.

[القسم الأول: المتواتر].

التواتر في الاصطلاح: هو إخبار جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة عن أمر محسوس.

وهو يفيد العلم اليقيني الذي لا يتطرق إليه الشك من غير حاجة إلى شيء زائد على نفس الخبر المتواتر.

ويشترط فيه ثلاثة شروط:

◀ **الأول:** أن يكون أخبارهم عن أمر محسوس، أي مدرك بإحدى الحواس كقولهم: رأينا وسمعنا؛ لأن تواطؤ الجم الغفير على الخطأ في المعقولات

لا يستحيل عادة، فترى الآلاف من العقلاء يتواطؤون على قَدَمِ العالم، وعلى كَذِبِ الأنبياء، مع أن تواطؤهم باطل؛ لأنه ليس فيه إخبار عن محسوس، أما تواطؤهم على الكذب في الإخبار عن محسوس فهو مستحيل عادة مع كثرتهم، وعدم الدواعي إلى التواطؤ.

◀ **الشرط الثاني:** أن يكون العدد بالغاً حداً يستحيل معه التواطؤ على الكذب عادة.

◀ **الثالث:** أن يكون العدد المذكور في كل طبقة من طبقات السند، من أوله إلى آخره.

واختلف أهل الأصول في تحديد العدد الذي يحصل بخبرهم اليقين والمذهب الصحيح المعتمد أنه ليس له حد معين بل ما حصل به العلم اليقيني فهو العدد الكافي، كالحبذ نقطع بأنه يشعب، والماء نقطع بأنه يروي، مع عدم تحديد الحد الذي يقع به الشبغ والرّي منهما.

ولا يشترط في المخبرين به: إسلام ولا عدالة؛ لأن القطع بصدق خبرهم من حيث إن اجتماعهم وتواطؤهم على الكذب مستحيل عادة؛ لكثرتهم والعادة تحيل ذلك في الكفار والمسلمين وليس صدق خبرهم من حيث إن المخبرين به عدول مسلمون.

ولا يشترط في المخبرين بخبر التواتر: ألا يحصرهم بلد، بل يحصل القطع بخبرهم إن حصرهم بلد أو مسجد، كالحجيج إذا أخبروا بواقعة صدتهم عن الحج، وأهل الجمعة إذا أخبروا عن حادثة منعتهم من صلاة الجمعة، علم صدقهم في الأمرين مع حصرهم في محل أو مسجد.

[القسم الثاني: أخبار الأحاد]

ضابط خبر الأحاد، أنه هو: ما لم يدخل في حد المتواتر الذي قدمنا تعريفه؛ لأن القسمة ثنائية عند الجمهور.

وهل يفيد خبر الأحاد اليقين أو لا يفيد إلا الظن؟

حاصل كلام أهل الأصول في هذه المسألة أن فيها للعلماء ثلاثة مذاهب:

◀ **الأول:** هو مذهب جماهير الأصوليين أن أخبار الأحاد إنما تفيد الظن فقط ولا تفيد اليقين.

وحجة هذا القول: أنك لو سئلت عن أعدل رواة خبر الأحاد أيجوز في حقه الكذب والغلط لا اضطررت أن تقول نعم، فيقال: قطعك إذن بصدقه مع تجوزك عليه الكذب والغلط لا معنى له.

◀ **المذهب الثاني:** أنه يفد اليقين، إن كان الرواة عدولاً ضابطين.

واحتج القائلون بهذا: بأن العمل بخبر الأحاد واجب، والظن ليس من العلم حتى يجب العمل به؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس: ٣٦]. والنبي ﷺ يقول: (إياكم والظن فإن الظن أكذب) الحديث^(١).

◀ **المذهب الثالث:** هو التفصيل؛ بأنه إن احتفت به قرائن دالة على صدقة أفاد اليقين، وإلا أفاد الظن.

ومثال ما احتفت به القرائن: إخبار رجل بموت ولده المشرف على الموت، مع قرينة البكاء، وإحضار الكفن والنعش.

(١) أخرجه البخاري (٥١٤٣)، ومسلم (٢٥٦٣).

ومن أمثله - أيضاً - أحاديث الشيخين؛ لأن القرائن دالة على صدقها لجلالتها في هذا الشأن، وتقديمهما في تمييز الصحيح على غيرهما، وتلقي العلماء لكتابهما بالقول.

والذي يظهر لي أنه هو التحقيق في هذه المسألة - والله سبحانه أعلم - : أن خبر الآحاد ينظر إليه من جهتين، إحداهما قطعي، ومن الأخرى ظني.

ينظر إليه من حيث إن العمل به واجب، وهو من هذه الناحية قطعي؛ لأن العمل بالبيّنات - مثلاً - قطعي منصوص في الكتاب والسنة، وقد أجمع عليه المسلمون، وهي أخبار آحاد.

وينظر إليه من ناحية أخرى وهي: هل ما أخبروا به مطابق للواقع في نفس الأمر؟

فلو قتلنا رجلاً قصاصاً بشهادة رجلين، فقتلنا له هذا قطعي شرعاً لا شك فيه، وصدق الشاهدين فيما أخبرا به مظنون في نفس الأمر لا مقطوع به؛ لعدم العصمة.

ويوضح هذا قوله رحمته الله في حديث أم سلمة المتفق عليه: (إنما أنا بشر وأنكم تختصمون إليّ، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من نار، فليأخذها أو ليتركها)^(١).

فعمل النبي رحمته الله في قضائه قطعي الصواب شرعاً، مع أنه صرح بأنه لا يقطع بحقيقة الواقع في نفس الأمر، كما ترى.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥٨)، ومسلم (١٧١٣).

✽ [يجوز التعبد بخبر الواحد سمعاً]

التعبد بخبر الواحد سمعاً، أي بالنظر إلى الحكم الشرعي هو مذهب الجمهور، **ويدل على ذلك:**

الأول: إجماع الصحابة رضي الله عنهم في وقائع لا تنحصر على قبوله:

كرجوع أبي بكر لقول المغيرة بن شعبة، ومحمد بن سلمة في ميراث الجدة لما أخبراه أنه صلى الله عليه وسلم أعطاهما السدس ^(١).

ومنها: رجوع عمر رضي الله عنه إلى قول المذكورين في دية الجنين: أنه صلى الله عليه وسلم قضى فيها بغرة عبد أو وليدة ^(٢).

ومنها: رجوع عمر إلى قول الضحاك بن سفيان: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها ^(٣).

وكرجوعه إلى قول عبد الرحمن بن عوف: أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر ^(٤).

ومنها: رجوع عثمان رضي الله عنه إلى قول فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالسكنى في دار زوجها لما قتل حتى تنقضي عدتها ^(٥)، إلى غير ذلك من الوقائع التي لا تنحصر.

(١) أخرجه الترمذي (٢١٠٠)، وابن ماجه (٢٧٢٤). وإسناده ضعيف .

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٠٥)، ومسلم (١٦٨٢) .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٢٧)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٢٠٢/٤-٢٠٣)، والترمذي

(١٤١٥، ٢١١٠)، وابن ماجه (٢٦٤٢). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح .

(٤) أخرجه البخاري (٣١٥٦) .

(٥) أخرجه أبو داود (٢٣٠٠)، والنسائي (١٩٩/٦-٢٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، وابن ماجه (٢٠٣١)،

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

الدليل الثاني: ما تواتر من إنفاذ رسول الله ﷺ أمرائه ورسله وقضاته وسعته إلى الأطراف، لتبليغ الأحكام والقضاء وتبليغ الرسالة، ومن المعلوم أنه كان يجب عليهم تلقي ذلك بالقبول، ليكون مفيداً، والنبى ﷺ مأمور بتبليغهم الرسالة، ولم يكن ليبلغها بمن لا يكتفي به، وهذا دليل قاطع على قبول أخبار الآحاد.

الدليل الثالث: أن الإجماع انعقد على قبول قول المفتي فيما يخبر به عن ظنه، فما يخبر به عن السماع الذي لا يشك فيه أولى.

❖ [من تقبل روايته ومن لا تقبل]

يعتبر في الراوي المقبول روايته أربعة شروط: الإسلام والتكليف والعدالة والضبط.

ولا تقبل رواية الكافر على التحقيق، ولو كان متأولاً معظماً للدين؛ لأن منصب القبول لا يستفاد بغير الإسلام، وخلاف من خالف في هذا لا يعول عليه.

ولا تقبل رواية غير المكلف، كالصغير والمجنون على التحقيق، أما المجنون فلا تقبل مطلقاً، لا في التحمل ولا في الأداء، وأما الصبي فيقبل في التحمل دون الأداء على التحقيق.

والمعنى أنه إن سمع الحديث من النبى ﷺ فتحمله عنه وهو صغير عاقل ثم أداه بعد بلوغه قبل، كما هي حالة رواية ابن عباس، والحسن والحسين، وعبد الله بن جعفر، وعبد الله بن الزبير، والنعمان بن بشير وأضرابهم، أما لو أداه في حال صغره فإنه لا تقبل روايته؛ لكونه لا يخاف الله ولا يعرفه.

وقول من قال من العلماء بقبول شهادة الصبيان فيما يقع بينهم من الجنائيات لا يرد على ما ذكرنا؛ لأنه من قبيل الاستدلال بالقرائن إذا كثروا وأخبروا

قبل التفرق، مع ميسس الحاجة لذلك، لكثرة وقوع الجنايات بينهم وانفرادهم غالبًا عن غيرهم.

وأما الضبط فلا خلاف في اشتراطه، فلا تقبل رواية غير المميز، ولا المجنون، ولا المغفل الذي لا يحسن ضبط ما حفظه ليؤديه على وجهه، فلا ثقة بقوله وإن كان غير فاسق.

والضبط في الاصطلاح: هو كون الراوي غير كثير الغلط والخطأ، بل خطؤه نادر، ويعرف ذلك بمخالفته للجماعة المشهورين بالعدالة والضبط، فمن كثرت مخالفته لهم فليس بضابط فلا تقبل روايته، ومن ندرت مخالفته لهم فهو الضابط المستكمل.

وأما العدالة فلا اختلاف في اشتراطها في الراوي.

والعدالة في الاصطلاح: سلامة الدين من الفسق والمروءة من القوادح.

وأكثر أهل العلم على أن العدل هو من يجتنب الكبائر مطلقًا، وصغائر الخسة مطلقًا، كسرقة لقمة وتطيف حبة؛ لدلالة ذلك على سقوط مروءته، وساقط المروءة لا ثقة بقوله.

ويجتنب صغائر غير الخسة في أغلب الأحوال، ويجتنب ما يخل بالمروءة عرفًا من المباحات، كالبول في الطريق، والأكل في السوق لغير سوقي ونحو ذلك.

واعلم أن الإصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة؛ لإشعاره بعدم التقوى من فاعله.

[خبر مجهول الحال] ❁

من جهل إسلامه فلم يعرف أمسلم هو أو لا؟، ومن جهل بلوغه فلم يدر أباغ

هو أم صبي؟، ومن جهل ضبطه فلم يدر أضابط هو أم لا؟ لا تقبل رواية واحد منهم قولاً واحداً.

أما من جهلت عدالته فلم يدر أعدل هو أو لا، فالرواية المشهورة عن أحمد أنه لا يقبل، وهو مذهب الجمهور.

واحتجوا بحجج منها: إن مستند قبول خبر الواحد الإجماع، والمجمع عليه قبول رواية العدل ورد خبر الفاسق، والمجهول ليس بعدل ولا هو في معنى العدل في حصول الثقة بخبره.

ومنها: قياس روايته على شهادته، فشهادة مجهول العدالة لا تقبل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] الآية. وقوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والمجهول غير عدل ولا مرضي، فكذلك روايته.

❖ [إذا تعارض جرح الراوي مع تعديله قُدِّم الجرح]

والجرح إذا تعارض مع التعديل قُدِّم الجرح، مطلقاً حتى لو كثر عدد المعدلين؛ لأن المجرح اطلع على أمر خفي على المعدل، وهذا لا ينتفي بكثرة عدد المعدلين.

وجمهور أهل الأصول والحديث لا يقبل الجرح إلا مع بيان السبب؛ لأن المجرح قد يظن ما ليس بقادح قادحاً.

وقد قيل لشعبة: لم تركت حديث فلان؟ قال: رأيت يركض على بردون فتركت حديثه.

وروي عن مسلم بن إبراهيم أنه سئل عن حديث صالح المري، فقال: وما تصنع بصالح؟ ذكروه يوماً عند حماد بن سلمة فامتخط حماد. اهـ.

وأشبهه هذا كثيرة ولأجل هذا احتج الشيخان في صحيحهما بجماعة سبق من غيرهما تجريحهم، فلم يقبلوا ذلك التجريح؛ لعدم بيان السبب.

✽ [الصحابة كلهم عدول]

الصحابي: هو من اجتمع مع النبي ﷺ مؤمناً ومات على ذلك. والصحبة تثبت بقوله عن نفسه أنه صحب النبي ﷺ أن كان أدرك عصره، وكذلك تثبت بقول غيره من الصحابة رضي الله عنهم. والصحابة كلهم عدول للثناء عليهم في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وهذا قول جمهور علماء المسلمين وهو الصواب إن شاء الله تعالى؛ وعلى هذا فجهالة الصحابي لا تضر لأنهم كلهم عدول. قال ابن حجر في مقدمة الإصابة: « اتفق أهل السنة على أن الجميع عدول ولم يخالف في ذلك إلا شذوذ من المبتدعة»^(١).

✽ [زيادة الثقة مقبولة]

الثقة إذا روى زيادة في الحديث لم يروها غيره، بل انفرد بها فروايتها لها مقبولة.

واستدل لذلك بأمرين:

- ◀ الأول: إن الثقة لو انفرد بحديث لقبل، فكذلك الزيادة في حديث.
- ◀ الثاني: إمكان انفراده دون غيره بحفظ الزيادة؛ لاحتمال أن يكون النبي ﷺ ذكر الحديث في مجلسين، وذكر الزيادة في أحدهما دون الآخر، وحضر

(١) الإصابة في تمييز الصحابة (١/١٣١).

هذا المجلس الذي ذكر فيه الزيادة الثقة الذي زادها ولم يحضره الآخر الذي روى الحديث بدونها.

كما يحتمل أيضاً أن الراوي الذي لم يرو الزيادة دخل في أثناء المجلس، وقد سمع غيره الزيادة قبل دخوله، أو عرض له في أثناء الحديث ما يزعجه أو يدهشه عن الإصغاء، أو يوجب له القيام عن تمام الحديث، وسمع غيره الزيادة بعد أن عرض له هو ما يمنعه من سماعها.

كما يحتمل أن يسمع جميع الحديث وينسى منه بعض الذي زاده الثقة الآخر. فهذه الاحتمالات تبين أن انفراد الثقة بحفظها دون غيره ممكن، وقد أخبر بها الثقة، ولا داعي لرد خبر ثقة عن أمر ممكن لم يعارضه فيه غيره كما ترى. فإن عُلِمَ أنهما معاً سمعاً في مجلس واحد، فالتحقيق في هذه المسألة أن فيها تفصيلاً؛ لأنها واسطة وطرفان:

طرف لا تقبل فيه الزيادة على التحقيق، وهو: ما إذا كانت الزيادة مخالفة لرواية الثقات الضابطين؛ لأنها يحكم عليها حينئذ بالشذوذ فترد. وطرف تقبل فيه الزيادة بلا خلاف: وهو ما إذا تفرد ثقة بجملة حديث لا تعرّض فيه لما رواه بمخالفة أصلاً، وممن حكى الإجماع على قبول هذا الطرف الخطيب^(١).

وواسطة هي محل الخلاف، وهو: زيادة لفظة في حديث لم يذكرها غير من زاد من رواة ذلك الحديث، كحديث حذيفة: (وجعلت لنا الأرض مسجداً وظهوراً)^(٢)، انفرد أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي فقال: (وجعلت

(١) ينظر: الكفاية في علم الرواية (٤٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (٥٢٢).

ترتبها لنا طهوراً^(١)، وسائر الرواة لم يذكروا ذلك، والصحيح قبول مثل هذه الزيادة، وعليه جمهور الأصوليين.

﴿ نقل الحديث بالمعنى جائز ﴾

نقل الحديث بالمعنى جائز عند الجمهور بشروط، وهي:

◀ **الأول:** أن يكون ناقل الحديث بالمعنى عالماً باللسان العربي، لا تخفى عليه النكت الدقيقة التي يحصل بها الفرق الخفي بين معاني الألفاظ، عارفاً بالمحتمل وغيره، والظاهر والأظهر، والعام والأعم، ونحو ذلك؛ لأن من ليس كذلك قد يبدل اللفظ بمساويه في ظنه، وبينهما تفاوت في المعنى خاف عليه، فيأتي الخلل في حديثه من ذلك.

◀ **الثاني:** أن يكون جازماً يقيناً بمعنى الحديث، لا أن يكون فهمه للمعنى بنوع استنباط واستدلال يختلف فيه أو يظن؛ لعدم وضوح الدلالة، خلافاً لمن زعم الاكتفاء بالظن بالغالب.

◀ **الثالث:** أن لا يكون اللفظ الذي نقل به الراوي معنى الحديث أخفى من لفظ النبي ﷺ ولا أظهر، أما منع نقله بما هو أخفى منه فواضح، وأما منعه بما هو أظهر منه فقد عُلِّلَ بأن الشارع ربما قصد إيصال الحكم باللفظ الجلي تارة وبالخفي أخرى.

(١) جزء من الحديث السابق، وعلّق محقق كتاب المذكرة أبو حفص العربي ص(٢٤٣) على كلام الأمين الشنقيطي، وقال بعد أن ذكر من أخرج الحديث السابق غير مسلم: " وغيرهم من طريق أبي مالك الأشجعي، عن ربعي بن حراش عن حذيفة به مرفوعاً، وكما ترى مدار حديث حذيفة على أبي مالك، فقول الشيخ أنه انفرد قول مجانب للصواب، والله المستعان "

والتحقيق في هذه المسألة هو ما ذهب اليه الجمهور من جواز نقل الحديث بالمعنى بالشروط المتقدمة؛ لأنه غير متعبد بلفظه، والمقصود منه المعنى، فإذا أدى المعنى على حقيقته كفى ذلك دون اللفظ، ومن أتى بالمعنى بتمامه فقد أداه كما سمعه، فيدخل في قوله: (فأدّاها كما سمعها)^(١)، ويدل لهذا قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى﴾ [١٨] [الأعلى: ١٨ - ١٩]، والذي في تلك الصحف إنما هو معنى ما ذكر لا لفظه، وأمثال ذلك كثيرة في القرآن.

تنبيه: اعلم أن الخلاف في جواز نقل الحديث بالمعنى إنما هو في غير المتعبد بلفظه، أما ما تعبد بلفظه كالأذان والإقامة والتشهد والتكبير في الصلاة ونحو ذلك فلا يجوز نقله بالمعنى؛ لأنه متعبد بلفظه.

وقال بعض أهل العلم وكذلك جوامع الكلم التي أوتيتها ﷺ، فلا يجوز نقلها بالمعنى، إذ لا يقدر غيره على الإتيان بمثلها.

ومثال ذلك قوله: (الخراج بالضمان)^(٢)، (البينة على المدعي)^(٣)، (العجماء جبار)^(٤)، (لا ضرر ولا ضرار)^(٥)، (الآن حمي الوطيس)^(٦)، ونحو ذلك.

(١) أخرجه البيهقي في "الشعب" (١٦٠٧) بلفظ: (فبلغها كما سمعها) الطبراني في "الأوسط" (١٣٢٦) بلفظ (فأداه عنّا كما سمعه).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٠٨)، والنسائي (٢٥٤/٧)، والترمذي (١٢٨٥)، وابن ماجه (٢٢٤٢)، وقد حسنه غير واحد من أهل العلم.

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٤١)، وهو ضعيف بهذا اللفظ.

(٤) أخرجه البخاري (١٤٩٩، ٦٩١٢)، ومسلم (١٧١٠).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤١)، يرتقي بمجموع طرقه إلى الصحة.

(٦) أخرجه مسلم (١٧٧٥).

[**الخبر المرسل**] ❁

المُرْسَل إما أن يكون صحابياً، أو لا يكون صحابياً:

فأما مراسيل الصحابة فلها حكم الوصل .

◀ لأن الصحابي لا يروي غالباً إلا عن صحابي .

◀ ولأن الأمة اتفقت على قبول رواية ابن عباس ونظرائه من صغار الصحابة، مع إكثارهم من الحديث عنه رضي الله عنه، وكثير من روايتهم عن مراسيل .

وشذ قوم فخالفوا في ذلك إلا إذا عرف عن الصحابي أنه لا يروى غالباً إلا عن صحابي .

فقبول مرسل الصحابي هو الصواب .

والذي يظهر لي أن الصحابي لو عُلِمَ أن أكثر روايته عن التابعين، كان مرسله كمرسل غيره، والله تعالى أعلم .

وأما مرسل غير الصحابي ففي قبول مرسله روايتان:

إحدهما: تقبل اختارها القاضي، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، وجماعة من المتكلمين .

والأخرى: لا تقبل، وهو قول الشافعي، وبعض أهل الحديث، وأهل الظاهر .

وحجة من قال بقبوله: هي أن العدل لا يحذف الوسطة مع الجزم بالخبر إلا وهو عالم بأن الوسطة التي حذف ثقة، فحذفه لها مع الجزم بالخبر بمثابة قوله أخبرني فلان وهو ثقة؛ لأن إخباره عنه رضي الله عنه بالجزم مع عدم عدالة الناقل الذي لم يذكره ينافي عدالته، لما في ذلك من إحلال الحرام وتحريم الحلال، وإلزام الناس بالعبادات بأمر مشكوك فيه .

وحجة من قال بعدم قبوله: أن الوساطة المحذوفة في المرسل لا تعرف عينها، ومن لا تعرف عينه لم تعرف عدالته، ورواية مجهول العدالة مردودة كما تقدم.

ولأن شهادة الفرع لا تقبل على شاهد الأصل، فكذلك الرواية، وافتراق الشهادة والرواية في بعض الأحكام لا يستلزم افتراقهما في هذا المعنى، كما أنهما لا فرق بينهما في عدم قبول رواية المجروح والمجهول.

تنبيه:

اعلم أن المرسل في اصطلاح أهل الأصول غير المرسل في الاصطلاح المشهور عند المحدثين.

فضابط المرسل في الاصطلاح الأصولي: هو ما عرف أنه سقطت من سنده طبقة من طبقات السند . فالمرسل في اصطلاح أهل الأصول يشمل أنواع الانقطاع، فيدخل فيه المنقطع، والمعضل، فمن قال من أهل الأصول بقبول المرسل فإنه يقبل المنقطع والمعضل، كما بينا والمرسل في الاصطلاح .

المشهور عند المحدثين هو: قول التابعي مطلقاً أو التابعي الكبير خاصة، قال رضي الله عنه .

وبعض أهل الحديث يطلق الإرسال على كل انقطاع، كاصطلاح أهل الأصول.

✽ [خبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبول]

مذهب الجمهور هو: قبول أخبار الأحاد فيما تعم به البلوى، أي: فيما تعم التكليف به، كالصلاة والطهارة والصوم، وغير ذلك.

بدليل: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقبلون خبر الواحد فيما تعم به البلوى.

كقبولهم خبر عائشة في وجوب الغسل من الجماع بدون إنزال^(١)، وخبر رافع بن خديج في المخابرة^(٢).

ولأن الراوي عدل جازم بالرواية وصدقه ممكن، فلا يجوز تكذيبه مع إمكان صدقه.

ولأن ما تعم به البلوى يثبت بالقياس، والخبر أولى من القياس؛ لأنه أصل له، ومقدم عليه.

✽ [خير الواحد في الحدود مقبول]

خبر الواحد يقبل فيما يسقط بالشبهة، كالحدود.

لأن أخبار الآحاد من جهة العمل بها قطعية، فثبتت بها الحدود كسائر الأحكام.

ولأن الحدود تثبت بشهادة العدول، وهي أخبار آحاد.

✽ [خير الواحد فيما يخالف القياس مقبول]

خبر الواحد يقبل فيما يخالف القياس.

واستدل لقبوله بحديث معاذ، فإنه قدّم الكتاب والسنة على الاجتهاد، وصوّبه

النبي صلّى الله عليه وآله^(٣).

(١) أراد حديث عائشة، وقوله عليه السلام: (إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل). أخرج مسلم (١).

(٢) أراد حديث: (كنا نخابر أربعين سنة). أخرجه البخاري (٢٣٤٣، ٢٣٤٥)، ومسلم (١٥٤٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٩٢)، والترمذي (١٣٢٧)، وهو حديث منكر. ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم (٨٨١).

وأن الصحابة كانوا لا يستعملون القياس إلا عند عدم النص، ومن ذلك رجوع عمر إلى حديث حمل بن مالك بن النابغة في غرة الجنين، وكان يفاضل بين ديات الأصابع ويقسمها على منافعها، فرجع عن ذلك لحديث (في كل أصبع عشر من الإبل)^(١)، وهو آحاد .

ولأن الحديث من كلام المعصوم، والقياس استنباط، وكلام المعصوم أولى من الاستنباط؛ لأنه أبلغ منه.

وهذا القول هو الحق الذي لا شك فيه؛ لأن القياس لا يجوز مع وجود النص من النبي صلى الله عليه وسلم.



(١) أخرجه أبو داود (٤٥٦٢)، والنسائي (٥٧/٨)، وابن ماجه (٢٦٥٣)، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهذا إسناد حسن.

الأصل الثالث: الإجماع

✦ [تعريفه ودليل حجيته]

الإجماع في الشرع: اتفاق علماء العصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من أمور الدين، بعد وفاته صلى الله عليه وسلم؛ لأنه في حياته لا عبرة بقول غيره.

والإجماع الذي هو حجة قاطعة عند الأصوليين: هو القطعي، لا الظني.

والقطعي هو: القولي المشاهد، أو المنقول بعدد التواتر.

والظني: كالسكوتي، والمنقول بالآحاد.

واستدل لحجية الإجماع بدليلين:

الأول: الكتاب وهو قوله تعالى ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ

وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ سَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥]؛

لأن فيها التوعده على اتباع غير سبيل المؤمنين، وسيلهم هو ما أجمعوا عليه، وفي الاستدلال عليه بهذه الآية بحوث ومناقشات.

والثاني من السنة: كقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تجتمع أمتي على ضلالة) ^(١)، وكقوله: (لا

تزال طائفة من أمتي على الحق) ^(٢)، وأحاديث الحُصْر على الجماعة وعدم الشذوذ

عنها، ونحو ذلك، وقد كان الصحابة يستدلون بمثل تلك الأحاديث على حجية

الإجماع من غير نكير.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير، برقم (١٣٦٢٤)، وهو حديث صحيح بمجموع طرقه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٤٠، ٧٣١١، ٧٤٥٩)، ومسلم (١٩٢١).

❖ [ما يشترط وما لا يشترط في الإجماع]

لا يشترط في أهل الإجماع: أن يبلغوا عدد التواتر؛ لأن الحجة في قولهم، لصيانة علماء الأمة عن الخطأ بالأدلة المتقدمة، وإن لم يوجد من علمائها غيرهم فهم على الحق، وإن لم يبلغوا عدد التواتر صيانة لهم عن الخطأ.

ولا يشترط في صحة الإجماع انقراض العصر، بل لو انفقت كلمة الأمة ولو في لحظة واحدة انعقد الإجماع، وهو قول الجمهور.

ووجه هذا القول: أن حقيقة الإجماع المعصوم تحصل باتفاقهم ولو في لحظة واحدة، والنصوص الدالة على حجة الإجماع ليس فيها القيد بانقراض العصر.

ولأن شرط انقراض العصر يؤدي إلى تعذر الإجماع؛ لأنه لا يكاد عصر ينقرض حتى يحدث من أولاده من يكون من علماء العصر فيتسلسل.

لذا إجماع أهل كل عصر حجة كإجماع الصحابة، فالإجماع من الأمة معتبر في كل عصر، فالماضي لا يعتبر والمستقبل لا ينتظر، وكلية الأمة حاصلة بالموجودين في كل عصر.

ولا ينعقد الإجماع بقول الأكثرين من أهل العصر، في قول الجمهور.

وحجة الجمهور: أن العبرة بقول علماء جميع الأمة؛ لأن العصمة إنما هي للكلمة لا للبعض.

لذا اتفاق الخلفاء الأربعة ليس بإجماع عند الجمهور، والصحيح أنه حجة وليس بإجماع؛ لأن الإجماع لا يكون إلا من الجميع.

وإجماع أهل المدينة ليس بحجة؛ لأنهم بعض الأمة والمعتبر إجماع الأمة كلها.

وقال مالك بحجية إجماعهم، وحجته ناهضة؛ لأن الصحيح عنه أن إجماع أهل المدينة المعتبر له شرطان:

أحدهما: أن يكون فيما لا مجال للرأي فيه.

الثاني: أن يكون من الصحابة والتابعين لا غير ذلك؛ لأن قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه في حكم المرفوع، فألحق بهم مالك التابعين من أهل المدينة فيما فيه اجتهاد، لتعلمهم ذلك عن الصحابة.

أما في مسائل الاجتهاد: فأهل المدينة عند مالك كغيرهم من الأمة، ليس إجماعهم حجة على الصحيح من مذهبه.

❖ [من يعتبر قوله في الإجماع ومن لا يعتبر]

لا خلاف في اعتبار علماء العصر من أهل الاجتهاد في الإجماع.

ومن يعرف من العلم ما لا أثر له في الأحكام الشرعية - كعلم الكلام، واللغة، والنحو، والحساب -: لا عبرة به في الإجماع؛ لأنه بالنسبة إلى الأحكام الشرعية عامي.

فأما الأصولي الذي لا يعرف تفاصيل الفروع، ففيه خلاف.

فقيل: لا يعتبر بقوله.

وأكثر الشافعية والمالكية: يعتبرون قوله، وإن لم يحفظ تفاصيل الفروع؛ لأن فيه قوة قابلة لمعرفة الأحكام الشرعية من الأصول.

وإذا بلغ التابعي رتبة الاجتهاد في عصر الصحابة: اعتد به في الإجماع، عند الجمهور.

ووجه الاعتدال به وهو الحق: أنه مجتهد من علماء الأمة، فلا وجه لإلغائه.

✿ [الإجماع السكوتي حجة]

إذا قال بعض الصحابة قولاً في تكليف فانتشر في بقية الصحابة فسكتوا، ففي ذلك ثلاثة أقوال، والحق أنه إجماع سكوتي ظني؛ تنزيلاً للسكوت منزلة الرضا والموافقة.

ويشترط في ذلك ألا يعلم أن الساكت ساخط غير راض بذلك القول، وأن تمضي مهلة تسع النظر في ذلك القول بعد سماعه.

وللمسألة ثلاث حالات:

- (١) أن يعلم من قرينه حال الساكت أنه راض بذلك، فهو إجماع قولاً واحداً.
- (٢) أن يعلم من قرينته أنه ساخط غير راض، فليس بإجماع قولاً واحداً.
- (٣) ألا يعلم منه رضئ ولا سخط، ومذهب الجمهور أنه إجماع سكوتي وهو ظني كما تقدم.

✿ [الأخذ بأقل ما قيل ليس تمسكاً بالإجماع]

الأخذ بأقل ما قيل ليس تمسكاً بالإجماع، كالاختلاف في دية الكتابي، فقيل: كدية المسلم، وقيل: نصفها، وقيل: ثلثها فالتمسك بالثلث ليس بالإجماع، وأظهر دليل على ذلك جواز مخالفته أ.هـ.



[الأصل الرابع: استصحاب الحال ودليل العقل]

اعلم أن الاستصحاب ثلاثة أقسام:

اثنان مقبولان عند الجمهور، وواحد مردود عندهم.

(١) استصحاب العدم الأصلي حتى يرد دليل ناقل عنه؛ لأن العقل يدل على براءة الذمة حتى يقوم الدليل، كعدم وجوب صيام صفر مثلاً؛ لأن الأصل براءة الذمة منه، فيستصحب الحال في ذلك، وهذا النوع هو الذي ينصرف إليه اسم الاستصحاب وهو المعروف بالبراءة الأصلية والإباحة العقلية.

وهذا النوع قد دلّ القرآن على اعتباره في آيات كثيرة، كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ

مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] الآية.

ووجه الدلالة: أنه لما نزل تحريم الربا خافوا من الأموال المكتسبة من الربا قبل التحريم، فبيّنت الآية^٢ ما اكتسبوا من الربا قبل التحريم على البراءة الأصلية حلال لهم، ولا حرج عليهم فيه.

وقوله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا

يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ لما استغفر لعمه أبي طالب، واستغفر المسلمون

لموتاهم من المشركين، وأنزل الله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا

لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣] ندموا على استغفارهم للمشركين، بيّنت الآية أن

استغفارهم لهم قبل التحريم على البراءة الأصلية، لا إثم عليهم فيه، ولا حرج حتى

بيّن لهم الله ما يتقونه، كالاستغفار لهم مثلاً.

(٢) استصحاب دليل الشرع، كاستصحاب النص حتى يرد النسخ، والعموم حتى يرد المخصص، ودوام الملك حتى يثبت انتقاله، ودوام شغل الذمة الثابت حتى تثبت براءتها، ونحو ذلك.

(٣) استصحاب حال الإجماع في محل النزاع، وهو المردود عند الجمهور، واعتبره بعضهم.

ومثاله: أن يقول في المتيمم إذا رأى الماء في أثناء الصلاة: الإجماع منعقد على صحة صلاته ودوامه فيها، فنحن نستصحب ذلك إلى ورود الدليل الصارف عنه. وهذا غير صحيح؛ لأن الإجماع إنما دل على الدوام فيها حال عدم الماء، أما مع وجوده فلا إجماع حتى يقال باستصحابه.

❖ [النافي للحكم هل يلزمه الدليل؟]

اعلم بأنه من نفى حكماً بأن الأمر الفلاني ليس بكذا، اختلف فيه، هل يكفيه مجرد النفي، بناء على أنه الأصل حتى يرد دليل الوجوب، أو يكلف بالدليل على ما ادعاه من النفي؟

وهذا الأخير هو مذهب الجمهور، وهو الحق، واستدل له بقوله تعالى:

﴿ وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا

بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [البقرة: ١١١].



باب القياس

القياس في الشرع: حمل فرع على أصل، في حكم، بجامع بينهما.

والمراد بالحمل هنا: الإلحاق، فالفرع كالأرز، والأصل كالبر، والحكم كتحرим الربا، والجامع كالكيل، ولا بد لكل قياس من أصل، وفرع، وعلّة، وحكم. واعلم أن العلة هي مناط الحكم؛ لأنها مكان نوطه أي تعليقه، وسميت علةً لأنها أثرت في المحل، كعلّة المريض.

والاجتهاد في العلة على ثلاثة أضرب: تحقيق المناط، وتنقيحه، وتخريجه. وقد علمت أن المناط هو العلة، فمعنى تحقيق المناط: تحقيق العلة في الفرع وهو نوعان:

الأول: مجمع عليه في كل الشرائع، وهو أن تكون القاعدة الكلية منصوصة أو متفقاً عليها، فيجتهد في تحقيقها في الفرع، كوجوب المثل من النعم في جزاء الصيد، وكوجوب نفقة الزوجة، فيجتهد في البقرة - مثلاً - بأنها مثل الحمار الوحشي، ويجتهد في القدر الكافي في نفقة الزوجة.

فوجوب المثل والنفقة معلوم من النصوص، وكون البقرة مثلاً، وكون القدر المعين كافياً في النفقة، علم بنوع من الاجتهاد.

وهذا القسم من تحقيق المناط، ليس بمعناه الاصطلاحي؛ لأنه ليس المراد به العلة، وإنما المراد به النص العام، ولا يخفى أن في عدّه من تحقيق المناط مسامحة، ولا مشاحة في الاصطلاح.

النوع الثاني منه هو: ما عُرف فيه علة الحكم بنص أو إجماع، فيحقق المجتهد

وجود تلك العلة في الفرع، كالعلم بأن السرقة هي مناط القطع، فيحقق المجتهد وجودها في النبأش؛ لأخذه الكفن من حُرْز مثله.

الضرب الثاني: تنقيح المناط.

والتنقيح في اللغة: التهذيب والتصفية، فمعنى تنقيح المناط تهذيب العلة وتصفيتها، بإلغاء ما لا يصلح للتعليل، واعتبار الصالح له.

ومثاله: قصة الأعرابي المجمع في نهار رمضان، ففي بعض رواياتها أنه جاء يضرب صدره، وينتف شعره، ويقول: هلكت، واقعت أهلي في نهار رمضان، فقال له النبي ﷺ: (أعتق رقبة)^(١).

فكونه أعرابياً، وكونه يضرب صدره، وينتف شعره، وكون الموطوءة زوجته مثلاً، كلها أوصاف لا تصلح للعلية فتلغى تنقيحاً للعلة، أي تصفية لها عن الاختلاط بما ليس بصالح.

الضرب الثالث: تخريج المناط: وهو استخراج العلة بمسلك المناسبة والإحالة بعينه، وسيأتي إن شاء الله في استنباط العلة بالمناسبة.

✻ [إثبات القياس على منكره]

قال بعض أصحابنا: يجوز التعبد بالقياس شرعاً وعقلاً، لقول أحمد رحمته: «لا يستغني أحد عن القياس»^(٢)، وبه قال عامة الفقهاء والمتكلمين.

وما ورد عن الصحابة من ذم الرأي والتحذير منه إنما يعنون به الرأي الفاسد،

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٦، ١٩٣٧)، ومسلم (١١١).

(٢) العدة لأبي يعلى (٤/١٢٨٠)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/٣٦٥).

كالقياس المخالف للنص، أو المبني على الجهل؛ لإجماعهم على العمل بالرأي والاجتهاد فيما لا نص فيه.

ومن أدلة وجوب العمل بالقياس:

(١) أن عدم العمل به يفضي إلى خلو كثير من الحوادث عن الأحكام لقلة النصوص وكون الصور لا نهاية لها.

(٢) ومنها: أن العقل يدرك حكم العلل الشرعية، إذ مناسبتها للحكم عقلية مصلحية، يدرك العقل طلب تحصيلها، وورد الشرع بها.

(٣) ومنها: أننا نستفيد بالقياس ظناً غالباً، والعمل بالظن الراجح متعين.

(٤) ومنها: إجماع الصحابة رضي الله عنهم على الحكم بالرأي في الوقائع الخالية من النص:

كقياسهم العهد على العقد في الإمامة العظمى.

وكقول عمر رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري: «اعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور برأيك»^(١).

وكقولهم في السكران: «إذا سكر هذى، وإذا هذى افتري فحدوه حد الفرية»^(٢).

وكقول معاذ للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يجتهد حيث لا كتاب ولا سنة، فصوبه النبي صلى الله عليه وسلم^(٣).

وأمثال هذا كثيرة جداً، إن لم تتواتر آحادها حصل بمجموعها العلم الضروري أنهم كانوا يجتهدون فيما لا نص فيه.

(٥) وقد استدل على إثبات القياس بقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرُوا بِأُولِي الْأَبْصَارِ﴾

(١) أخرجه الدارقطني (٢٠٦/٤)، والبيهقي (١٣٥/١٠)، إرواء الغليل (٢٤١/٨).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣٣٢١)، والبيهقي (٣٢٠/٨)، وضعفه الألباني في الإرواء (١١١/٧).

(٣) سبق تخريجه.

[الحشر: ٢]، وحقيقة الاعتبار مقياسة الشيء بغيره كقولهم: اعتبر الدينار بالصنجة، وهذا الاعتبار هو القياس.

(٦) وقوله ﷺ: (أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه؟)، قالت: نعم. قال: (فدين الله أحق أن يقضى)^(١). فهو تنبيه على قياس دين الله على دين المخلوق.

(٧) وقوله ﷺ لعمر حين سأله عن القبلة للصائم: (أرأيت لو تميمضت)^(٢)، فهو قياس للقبلة على المضمضة، بجامع أن الكل مقدمة الفطر.

(٨) ومن أصرح الأدلة على إثبات القياس، ما ثبت في الصحيحين من قصة الذي ولد له ولد أسود يخالف لونه لون أمه وأبيه، فقاسه ﷺ على أولاد الإبل الحمر يكون فيها الأورق، وقال فيه ﷺ: (فلعله نزعه عرق)^(٣)، والقصة صحيحة مشهورة.

❖ [إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق]

اعلم أن الإلحاق من حيث هو ضربان:

- ◀ **الأول:** الإلحاق بنفي الفارق، الثاني: الإلحاق بالجامع.
- ◀ **وضابط الأول:** أنه لا يحتاج فيه إلى التعرض للعلة الجامعة، بل يكفي فيه بنفي الفارق المؤثر في الحكم، كإلغاء الفارق بين البول في الماء الراكد، وبين البول في إناء وصبه فيه.

(١) أخرجه البخاري (١٨٥٢، ٧٣١٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٨٥)، وصححه الحاكم في المستدرک (١/٤٣١) ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠).

✽ [طرق إثبات العلة]

اعلم أن إثبات العلة له طريقتان: النقل، والاستنباط، فالنقل ثلاثة أضرب، والاستنباط ثلاثة أضرب كذلك.

✽ [أضرب إثبات العلة بالنقل]

الضرب الأول: النص الصريح أو الظاهر، ومن الصريح على العلية، قوله: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٢]، وقوله ﷺ: (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر).

ومن الظاهر على العلية: لام التعليل والباء، نحو: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ ﴾ [البقرة: ١٤٣] ونحو: ﴿ سَأَلَنِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَأَضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴾ [١٣] ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. ﴿ [الأنفال: ١٢ - ١٣] ونحو ذلك.

الضرب الثاني: الإيماء والتنبيه، أن يقرن الحكم بوصف على وجه لو لم يكن علة لكان الكلام معيياً عند العقلاء.

وأنواع الإيماء والتنبيه ستة:

الأول: أن يذكر الحكم عقب وصف بالفاء، فيدل على أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم، نحو ﴿ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاغْرَبُوا أَلْسِنًا فِي الْمَجِيصِ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨]، ويلحق بهذا ما رتبته الراوي بالفاء، كقوله: (سها النبي ﷺ فسجد) ^(١)، و(رضّ يهودي رأس جارية

(١) أخرجه أبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥)، وإسناده صحيح.

فأمر رحمته أن يرض رأسه بين حجرين^(١).

الثاني: ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء يدلُّ على التعليل، كقوله تعالى: ﴿مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ يُضَعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠]، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢].

الثالث: أن يذكر للنبي رحمته أمر حادث، فيجيب بحكم، فيدلُّ على أن ذلك الأمر المذكور له رحمته علةٌ لذلك الحكم الذي أجاب به، كقول الأعرابي: «واقعت أهلي في نهار رمضان» فقال له رحمته: (أعتق رقبة)^(٢) فدل على أن الوقاع هو علة العتق.

الرابع: أن يذكر مع الحكم شيئاً لو لم يقدر التعليل به لكان لغواً غير مفيد، وهو قسمان:

◀ **الأول:** أن يستنطق السائل عن الواقعة بأمر ظاهر الوجود، ثم يذكر الحكم عقبه كقوله لما سئل عن بيع الرطب بالتمر: (أينقص الرطب إذا ييس؟)، قالوا: نعم، قال: (فلا إذاً)^(٣)، فلو لم يكن نقصان الرطب باليبس علةً للمنع لكان الاستكشاف عنه لغواً.

◀ **الثاني:** أن يعدل في الجواب إلى نظير محل السؤال، كما روى أنه لما سألته الخثعمية عن الحج عن الوالدين، فقال رحمته: (أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان ينفعها؟) قالت: نعم. قال: (فدين الله أحق بالقضاء)^(٤). ففهم منه

(١) أخرجه البخاري (٢٤١٣)، ومسلم (١٦٧٢).

(٢) سبق تخريجه .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٥٩)، والنسائي (٢٦٨/٧ - ٢٦٩)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، حديث صحيح .

(٤) أخرجه البخاري (١٨٥٢).

التعليل بكونه ديناً.

الخامس: أن يُذكر في سياق الكلام شيء لو لم يعلل به صار الكلام غير منتظم كقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، فإنه يفهم منه أن علة النهي عن البيع كونه مانعاً من السعي إلى الجمعة.

السادس: ذكر الحكم مقرونًا بوصف مناسب، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴿١٤﴾﴾ [الانفطار: ١٣ - ١٤]، أي: لبرهم وفجورهم.

الضرب الثالث: ثبوت العلة بالإجماع، كالإجماع على تأثير الصغر في الولاية على المال.

✦ [أضرب إثبات العلة بالاستنباط الثلاثة]

الضرب الأول: اثبات العلة بمسلك المناسبة

والمناسبة لغة الملائمة.

وفي الاصطلاح: كون الوصف يتضمن ترتب الحكم عليه مصلحة، كالإسكار، فإن ترتب المنع عليه فيه مصلحة حفظ العقل من الاختلال، ويسمى المناسبة، والمناسبة والإخالة.

وضابط مسلك المناسبة والإخالة عند الأصوليين: أن يقترن وصف مناسب بحكم في نص من نصوص الشرع، ويكون ذلك الوصف سالماً من القوادح، ويقوم دليل على استقلاله بالمناسبة دون غيره، فيعلم أنه علة ذلك الحكم.

ومثاله: اقتران حكم التحريم بوصف الإسكار، في قوله ﷺ: (كل مسكر حرام)^(١)، فالإسكار مناسب للتحريم، مقترن به في النص، سالم من القوادح،

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٣).

مستقل بالمناسبة.

واعلم أن الوصف من حيث هو قسمان:

(١) طردي، كالطول والقصر.

(٢) ومناسب، كالإسكار والصغر لتحريم الخمر وولاية المال.

أما الوصف المرسل: وهو ما لم يقد دليل خاص على اعتبار مناسبه، ولا على إهدارها، فسيأتي ذكره ضمن الأدلة المختلف فيها، وهو الملقب بالاستصلاح، أو المصلحة المرسله.

الضرب الثاني في اثبات العلة: السبر والتقسيم

اعلم أولاً: أن هذا المسلك من مسالك العلة، يسمى بالسبر فقط، وبالتقسيم فقط، وبهما معاً، وهو الأكثر.

والسبر بالفتح لغة: الاختبار، ومنه يسمى ما يعرف به طول الجرح وعرضه سباراً ومسباراً.

وأصل هذا الدليل من حيث هو مبني على أمرين:

◀ **أحدهما:** حصر أوصاف المحل، وهو المعبر عنه بالتقسيم.

◀ **ثانيهما:** إبطال ما ليس صالحاً للتعليل، بطريق من طرق الإبطال الآتية، فيتعين الوصف الباقي، وهو المعبر عنه بالسبر.

مثاله قول الحنبلي مثلاً: علة تحريم الربا إما الكيل، وإما الطعم، وأما الاقتيات والادخار، فيبطل ما سوى الكيل، فيتعين الكيل.

ولهذا الإبطال طريقان:

◀ **الأولى:** وجود الحكم بدون الوصف الذي يبطله المستدل بالسبر، فيظهر أنه غير العلة، لوجود الحكم دونه.

ومثاله قول الشافعي المعلّل تحريم الرّبا في البر بالطعم: إنّ وصف الكيل والاعتيات، والادخار لغو، بدليل وجود الحكم الذي هو منع الرّبا في ملء الكف من البر، مع أنه لا يكال، وليس فيه قوت لقلته، فيتعين وصف الطعم.

◀ **الثانية:** أن يكون الوصف طردياً، لم يعهد من الشارع الالتفات إليه في إثبات الأحكام، إما بالنسبة إلى جميع الأحكام، كالطول والقصر، أو إلى بعضها كالذكورة والأنوثة بالنسبة إلى العتق؛ لأنهما يعتبران في غير العتق كالشهادة والميراث.

الضرب الثالث في إثبات العلة: أن يوجد الحكم بوجودها، ويعدم بعدمها وهذا المسلك من مسالك العلة يسمى بالدوران الوجودي والعدمي، وبالدوران فقط، وبالطرد والعكس.

والطرد في الاصطلاح: الملازمة في الثبوت.

والعكس في الاصطلاح: الملازمة في الانتفاء.

وخلاصة هذا المسلك: أن اقتران الحكم بالوصف وجوداً وعدمًا دليل على أنه علة.

[قياس الشبه]

الوصف في قياس الشبه مرتبة بين الطردى والمناسب، فمن حيث إنه لم يتحقق فيه المناسبة أشبه الطردى، ومن حيث إنه لم يتحقق فيه انتفاؤها أشبه المناسب،

ولهذا سمي شبهًا، وذكروا في تعريفه قولين:

الأول: أن الشبه هو أن يتردد الفرع بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبهًا، كالاختلاف في العبد هل يَمْلِكُ؟، وهل إذا قتل تلزم فيه القيمة أو الدية؟

فإنه يشبه المال من حيث إنه يباع ويوهب ويورث، ونحو ذلك.

ويشبه الحر من حيث إنه يثاب ويعاقب وينكح ويطلق ونحو ذلك.

فيلحق بأكثرهما شبهًا، والأكثر على أن شبهه بالمال أكثر، فتلزم فيه القيمة إذا قتل، وقيل بالعكس، وهذا النوع هو المعروف بغلبة الأشباه.

والجمهور على أن غلبة الأشباه لا يخرج عن الشبه؛ لأنه إما أن يكون هو بعينه، وإما أن يكون نوعًا منه.

الثاني: أن الشبه هو الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على حِكْمَةِ الْحُكْمِ، من جلب مصلحة أو دفع مفسدة، وذلك أن الأوصاف ثلاثة أقسام:

◀ **الأول:** قسم يعلم اشتماله على المناسبة، كالإسكار، وقياسه هو قياس العلة.

◀ **الثاني:** قسم لا تتوهم فيه مناسبة، كالطول والقصر، وهو الطردي والقياس به باطل.

◀ **الثالث:** قسم بين القسمين الأولين وهو ما يتوهم اشتماله على مصلحة الحكم، ويظن أنه مظهرها، من غير اطلاع على عين المصلحة، مع عهدنا اعتبار الشارع له في بعض الأحكام، كالجمع بين مسح الرأس ومسح الخف في نفي التكرار، بجامع كونه مسحًا.

والجمع بينه وبين الأعضاء المغسولة في التكرار بكونه عضوًا من أعضاء الوضوء، كالوجه، وهذا هو قياس الشبه وهو مختلف فيه.

واختلفت فيه الرواية بالصحة وعدمها عن الإمام أحمد، وأكثر الأصوليين على قبوله؛ لأنه يثير ظناً بثبوت الحكم.

(تنبيه)

فإن قيل ذكرتم أن عبارات الأصوليين في تعريف الشبه يدور غالبها على أن الوصف الجامع فيه مرتبة بين الطردى والمناسب، وأن غلبة الأشباه لا تخرج عن الشبه المذكور، فما وجه كون الوصف في غلبة الأشباه مرتبة بين الطردى والمناسب؟

فالجواب: أن ذلك وقع فيه بالنظر إلى اعتبارين مختلفين، فشبه العبد بالمال: مناسب للزوم القيمة، طردى بالنسبة إلى لزوم الدية، وشبهه بالحر: مناسب بالنسبة إلى لزوم الدية، طردى بالنسبة إلى لزوم القيمة، وهكذا فصار الوصف في غلبة الأشباه مناسباً باعتبار، طردياً باعتبار آخر. والله تعالى أعلم.

✦ [قياس الدلالة]

قياس الدلالة هو: الجمع بين الأصل والفرع بملزوم العلة أو أثرها أو حكمها. فمثال الجمع بملزومها: إلحاق النبيذ بالخمر في المنع، بجامع الشدة المطربة؛ لأنها ملزومة للإسكار الذي هو العلة.

ومثال الجمع بأثر العلة: إلحاق القتل بالمثل بمحدد في القصاص، بجامع الإثم؛ لأن الإثم أثر العلة التي هي القتل العمد العدوان.

ومثال الجمع بحكم العلة: الحكم بحياة شعر المرأة، قياساً على سائر شعر بدنها، بجامع الحلية بالنكاح، والحرمة بالطلاق، وكقولهم بجواز رهن المشاع، قياساً على جواز بيعه، بجامع جواز البيع.

✿ [أقسام القياس]

اعلم أن القياس من حيث الجمع بنفس العلة أو غيرها ينقسم ثلاثة أقسام:

- ◀ **الأول:** ما كان الجمع فيه بنفس العلة، كالإسكار، وهو المسمى بقياس العلة.
 - ◀ **الثاني:** ما جمع فيه بدليل العلة، كملزومها، أو أثرها، أو حكمها، وهو قياس الدلالة، كما مر آنفاً.
 - ◀ **الثالث:** ما جمع فيه بنفي الفارق، وهو القياس في معنى الأصل، وهو مفهوم الموافقة، وتنقيح المناط، والأكثر على أنه ليس من القياس.
- وقد قدمنا في مسلك الشبه أنه ينقسم أيضاً باعتبار تحقق المناسبة وعدمه إلى:
- قياس علة، وطردي، وشبهه.

✿ [أركان القياس]

أركان القياس وهي أربعة: أصل، وفرع، وعلة، وحكم.

الركن الأول وهو الأصل، وله شرطان:

- ◀ **الشرط الأول:** أن يكون حكم الأصل ثابتاً بنص، أو اتفاق الخصمين.
- ◀ **الشرط الثاني:** أن يكون الحكم معقول المعنى، كتحرим الخمر، لا إن كان تعبدياً، كأوقات الصلاة، وأعداد الركعات؛ لأن ما ليس بمعقول لا يمكن فيه التعديّة إلى محل آخر.

الركن الثاني الحكم، وله شرطان:

- ◀ **الأول:** أن يكون حكم الفرع مساوياً لحكم الأصل، كقياس الأرز على البر في تحريم الربا، فلا يصح قياس واجب على مندوب، ولا مندوب على واجب - مثلاً - لعدم مساواتهما في الحكم.

◀ **الثاني:** كون الحكم شرعياً، أي: فرعياً، لا إن كان عقلياً أو من الأصول، أعني العقائد فلا يثبت ذلك بالقياس.

الركن الثالث: الفرع:

ويشترط فيه وجود علة الأصل فيه؛ لأن وجودها فيه هو مناط تعديّة الحكم إليه.

الركن الرابع: العلة:

وهي الجامع بين الفرع والأصل، وهو الوصف المشتمل على الحكمة الباعثة على تشريع الحكم.

واعلم أولاً أن العلة:

- ◀ قد تكون حكماً شرعياً، كما تقدم في قياس الدلالة.
- ◀ وتكون وصفاً عارضاً، كالشدة في الخمر.
- ◀ وتكون وصفاً لازماً، كالأنوثة في ولاية النكاح.
- ◀ وقد تكون فعلاً للمكلف، كالقتل والسرقة.
- ◀ وتكون وصفاً مجرداً، كالكيل عند من يعلل به تحريم الربا في البر.
- ◀ وقد تكون مركبة من أوصاف، كالقتل العمد العدوان، وكالاقتيات والادخار وغلبة العيش عند من يعلل بذلك تحريم الربا في البر.
- ◀ وقد تكون نفيًا نحو: لم ينفذ تصرفه، لعدم رشده.
- ◀ وتكون وصفاً مناسباً وغير مناسب، فالمناسب كالإسكار لتحريم الخمر.
- ◀ وربما كانت العلة وصفاً غير موجود في محل الحكم، إلا أنه يترقب وجوده، كتحریم نكاح الأمة؛ لعله خوف رِق الولد.

وشروط العلة هي:

◀ **الشرط الأول:** أن تكون متعدية، فإن كانت قاصرة على محلها، أي لا تتعداه إلى غيره - كتعليق الربا في الأثمان بالثمنية - لم يصح التعليل بها؛ لعدم تعديها إلى الفرع.

◀ **الشرط الثاني:** اطراد العلة، وهو استمرار حكمها في جميع محالها.

واعلم أن هذا المبحث الذي هو هل يشترط في العلة الاطراد؟، أي وجود الحكم كلما وجدت العلة هو بعينه مبحث النقض هل هو قادح في العلة أو مخصص لعمومها؟؛ لأن النقض هو وجود العلة دون الحكم، فعلى اشتراط اطراد العلة فالنقض قادح فيها، وعلى عدمه فهو تخصيص لعمومها.

[القياس في الأسباب]

اختلف الأصوليون في إجراء القياس في الأسباب، وهو أن يجعل الشارع وصفاً سبباً لحكم، فيقاس عليه وصف آخر فيحكم بكونه سبباً أيضاً.

مثاله: جعل النبي ﷺ الغضب سبباً لمنع الحكم من القضاء، فيقاس على الغضب الجوع والحزن - مثلاً - فتجعل أسباباً لمنع القضاء أيضاً.

واعلم أن أكثر الأصوليين على منع القياس في الأسباب والشروط والموانع، وعللوا ذلك: بأن القياس في الأسباب يفضي إلى ما لا ينبغي، فلا يحسن قياس طلوع الشمس على غروبها في كونه سبباً لوجوب الصلاة مثلاً.

وعللوا منعه في الأسباب - أيضاً - : بكونه يخرجها عن أن تكون أسباباً، لاستلزام القياس نفي السببية عن خصوص الأصل المقيس عليه، فيكون السبب المقيس عليه بالقياس غير سبب مستقل، وهكذا في المانع والشرط.

✪ [القياس في الكفارات والحدود ونحوها]

واعلم أن المسائل التي اختلف في جريان القياس فيها سبع، وهي:

- | | |
|--------------|--------------|
| (١) الحدود | (٢) الكفارات |
| (٣) التقادير | (٤) الرخص |
| (٥) الأسباب | (٦) الشروط |
| (٧) الموانع. | |

ومثاله في الحدود:

- ◀ قياس اللائط على الزاني في وجوب الحد، بجامع إيلاج الفرج في فرج مشتهي طبعاً محرماً شرعاً.
- ◀ وقياس النباش على السارق في القطع، بجامع أخذ مال الغير من حرز مثله.

ومثاله في الكفارات:

- ◀ اشتراط الإيمان في رقبة كفارة الظهار واليمين، قياساً على كفارة القتل خطأً، بجامع أن الكل كفارة.

ومثاله في التقديرات:

- ◀ جعل أقل الصداق ربع دينار عند من اشترط ذلك، قياساً على إباحة قطع اليد في السرقة، بجامع أن كلاهما فيه استباحة عضو.

ومثاله في الرخص:

- ◀ قياس العنب على الرطب في العرايا.

ومثاله في الشروط:

◀ قياس استقصاء الأوصاف في بيع الغائب على الرؤية، عند من يقول بذلك.

ومثاله في المانع:

◀ قياس نسيان الماء في الرحل على المانع من استعماله حساً - كالسبع واللص - في صحة الصلاة بالتميم، عند من يقول بذلك.



[الأصول المختلف فيها]

✽ [الأصل الأول: شرع من قبلنا]

شرع من قبلنا إذا لم يصرح شرعنا بنسخة هل هو شرع لنا؟

حاصل تحرير هذه المسألة: أن لها واسطة وطرفين، طرف يكون فيه شرعاً إجماعاً، وطرف يكون فيه غير شرع لنا إجماعاً، وواسطة هي محل الخلاف، كما سيأتي.

أما الطرف الذي يكون فيه شرعاً لنا إجماعاً: فهو ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لمن قبلنا، ثم ثبت بشرعنا أنه شرع لنا، كالقصاص فإنه ثبت بشرعنا أنه كان لمن قبلنا في قوله تعالى: ﴿وَكُنِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] الآية، ثم صرح لنا في شرعنا بأنه شرع لنا في قوله تعالى: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨] الآية.

وأما الطرف الثاني الذي يكون فيه غير شرع لنا إجماعاً فهو أمران:

◀ **أحدهما:** ما لم يثبت بشرعنا أصلاً، كالمأخوذ من الإسرائيليات.

◀ **الثاني:** ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لهم وصرح في شرعنا بنسخة، كالأصر

والأغلل التي كانت عليهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ

وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقد ثبت في صحيح مسلم أنه ﷺ

لما قرأ: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [البقرة:

٢٨٦] قال الله: قد فعلت.

و**الواسطة:** هي ما ثبت بشرعنا أنه شرع لمن قبلنا ولم يصرح بنسخة في شرعنا.

وفيه خلاف على روايتين: إحداهما: أنه شرع لنا، وبه قال الجمهور، والثانية: ليس بشرع لنا.

وحجة الجمهور: أنه ما ذكر لنا في شرعنا إلا لنعمل به، سواء علينا أكان شرعاً لمن قبلنا أم لا، وقد دلت على ذلك آيات كثيرة، كتوبيخه تعالى لمن لم يعقل وقائع الأمم الماضية، كما في قوله تعالى ﴿وَإِن كُنتُمْ لَمْ تُؤْمِنُوا عَلَيْهِمْ مُّصِحِّينَ ۖ ﴿١٣٧﴾ وَبِالْبَيْتِ أَفْلا تَعْقِلُونَ ﴿[الصفات: ١٣٧ - ١٣٨]، وقد صرح تعالى بأن الحكمة في قص أخبارهم إنما هي الاعتبار بأحوالهم في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصصِهِمْ عِبْرَةً لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف: ١١١] وقال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْيِهِمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠].

❖ [الأصل الثاني المختلف فيه: قول الصحابي إذا لم يظهر له مخالف].

سبق تعريف الصحابي، وطرق معرفته، وهنا عن حجية قوله.

وقول الصحابي الموقوف عليه له حالتان:

◀ **الأولى:** أن يكون مما لا مجال للرأي فيه.

◀ **الثانية:** أن يكون مما له فيه مجال.

فإن كان مما لا مجال للرأي فيه فهو في حكم المرفوع كما تقرر في علم الحديث، فيقدم على القياس ويخص به النص، إن لم يعرف الصحابي بالأخذ من الإسرائيليات؛ لأن النصوص لا تخصص باجتهد أحد؛ لأنها حجة على كل من خالفها.

وإن كان قول الصحابي مما للرأي فيه مجال:

فإن انتشر في الصحابة ولم يظهر له مخالف فهو الإجماع السكوتي، وهو حجة

عند الأكثر، وإن علم له مخالف من الصحابة فلا يجوز العمل بقول أحدهم إلا بترجيح بالنظر في الأدلة، إذ هو ليس بحجة على مجتهد آخر من الصحابة إجماعاً.

وإن لم ينتشر فقيل: حجة على التابعي ومن بعده؛ لأن الصحابي حضر التنزيل فعرف التأويل لمشاهدته لقرائن الأحوال.

وقيل: ليس بحجة على المجتهد التابعي مثلاً؛ لأن كليهما مجتهد يجوز في حقه أن يخطئ وأن يصيب، والأول أظهر.

✽ [الأصل الثالث المختلف فيه: الاستحسان].

المراد بالاستحسان: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة.

ومثال الاستحسان: ما لو باع رجل سلعة بثمن لأجل، ثم اشتراها بائعها بعينها قبل قبض ثمنها بأكثر من الثمن الأول لأبعد من الأجل الأول.

فالقياص يقتضي جواز البيعتين فيهما؛ لأن كلاهما بيع سلعة بثمن إلى أجل معلوم، لكن عدل بهذه المسألة عن نظائرها من أفراد بيع سلعة بثمن إلى أجل بدليل خاص، وهو هنا أن السلعة الخارجة من اليد العائدة إليها ملغاة، فيؤول الأمر إلى أخذه عند الأجل الأول نقداً، ودفعه أكثر منه من حينه عند الأجل الثاني، وهذا عين الربا.

✽ [الأصل الرابع من الأصول المختلف فيها: الاستصلاح واتباع المصلحة المرسلة]

اعلم أن الوصف من حيث هو إما أن يكون في إناطة الحكم به مصلحة أو لا، فإن لم تكن في إناطة الحكم به مصلحة فهو الوصف الطردي، كالطول والقصر

بالنسبة إلى جميع الأحكام، وكذلك الذكورة والأنوثة بالنسبة إلى العتق، والطردي لا يعلل به حكم.

وإن كان في إناطة الحكم به مصلحة فهو المسمى بالوصف المناسب، وهو على ثلاثة أقسام:

◀ **الأول:** أن يشهد الشرع باعتبار تلك المصلحة، كالإسكار؛ فإنه وصف مناسب لتحريم الخمر لتضمنه مصلحة حفظ العقل، وقد نص الشرع على اعتبار هذه المصلحة فحرم الخمر لأجلها.

◀ **الثاني:** أن يلغي الشرع تلك المصلحة ولا ينظر إليها، كما لو ظاهر الملك من امرأته، فالمصلحة في تكفيره بالصوم؛ لأنه هو الذي يردعه لخفة العتق ونحوه عليه لكن الشرع ألغى هذه المصلحة، وأوجب الكفارة بالعتق من غير نظر إلى وصف المكفر بكونه فقيراً أو ملكاً.

◀ **الثالث:** أن لا يشهد الشرع لاعتبار تلك المصلحة بدليل خاص، ولا لإلغائها بدليل خاص، وهذا بعينه هو الاستصلاح، ويسمى المرسل، والمصلحة المرسلة، والمصالح المرسلة، وسمي مصلحة لاشتماله على المصلحة، وسميت مرسلة لعدم التنصيص على اعتباره ولا على إلغائها.

والحق أن أهل المذاهب كلهم يعملون بالمصلحة المرسلة، وإن قرروا في أصولهم أنها غير حجة كما أوضحه القرافي في التنقيح.



(باب في تقسيم الكلام والأسماء)

✦ [تقسيم الأسماء]

الأسماء منقسمة إلى أربعة أقسام:

- | | |
|------------|----------------|
| (١) وضعية | (٢) وعرفية |
| (٣) وشرعية | (٤) ومجاز مطلق |

المراد بالوضعية: هو الحقيقة اللغوية، كاستعمال الرجل في الإنسان الذكر، والمرأة في الإنسان الأنثى.

وإن كان الوضعي يشمل في اصطلاحهم المجاز؛ لأن دلالة المجاز عندهم على معناه المجازي دلالة مطابقة، وهي وضعية بلا خلاف.

والمراد بالشرعية: ما عُرِفَ فيه التسمية الخاصة من قبل الشرع كالصلاة والزكاة والصوم، إذ الصوم في اللغة كل إمساك، والزكاة في اللغة الطهارة والنماء، والصلاة في اللغة الدعاء.

والمراد بالعرفية أمران:

◀ **أحدهما:** داخل في المجاز، والمجاز هو المعروف عند أهل البلاغة وغيرهم: استعمال الكلمة في غير ما وضعت له لعلاقة بينهما، مع قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي.

◀ **والثاني منهما هو:** أن يخصص عرف الاستعمال في أهله اللغة الاسم ببعض مسمياته الوضعية كتخصيص اسم الدابة بذوات الأربع، مع أن الوضع لكل ما يدب على الأرض.

وبرهان الحصر في الأقسام الأربعة: أن اللفظ إما أن يبقى على أصل وضعه أو يغير عنه، فإن غير فلا بد أن يكون ذلك التغيير من قبل الشرع، أو من قبل عرف الاستعمال، أو من قبل استعمال اللفظ في غير موضعه لعلاقة بقريته، فالأول الوضعية، والثاني الشرعية، والثالث العرفية، والرابع المجاز.

واعلم أن التحقيق حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية، ثم العرفية، ثم اللغوية، ثم المجاز عند القائل به إن دلت عليه قريته.

✦ [تقسيم الكلام]

ينقسم الكلام المفيد إلى ثلاثة أقسام: نص، وظاهر، ومجمل.

وبرهان الحصر في الثلاثة: أن الكلام إما أن يحتمل معنى واحداً فقط فهو النص، نحو: تلك عشرة كاملة، وإن احتمل معنيين فأكثر فلا بد أن يكون في أحدهما أظهر من الآخر أو لا، فإن كان أظهر في أحدهما فهو الظاهر، ومقابلة المحتمل المرجوح، كالأسد فإنه ظاهر في الحيوان المفترس، ومحتمل في الرجل الشجاع، وإن كان لا رجحان له في أحد المعنيين أو المعاني فهو المجمل، كالعين والقرء، ونحوهما.

✦ **وحكم النص:** أن لا يعدل عنه إلا بنسخ.

✦ **وحكم الظاهر:** أن لا يعدل عنه إلا بدليل على قصد المحتمل المرجوح، وذلك هو التأويل.

✦ **وحكم المجمل:** أن يتوقف عن العمل به إلا بدليل على تعيين المراد.

والتأويل في اصطلاح الأصوليين: هو صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى محتمل مرجوح بدليل يدل على ذلك.

ومثاله: قوله رحمته الله: (الجار أحق بصقبه)^(١)؛ فإنه ظاهر في ثبوت الشفعة للجار مطلقاً، محتملاً احتمالاً مرجوحاً أن يكون المراد به خصوص الشريك المقاسم، إلا أن هذا الاحتمال المرجوح دل عليه الدليل وهو قوله رحمته الله: (إذا ضربت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة)^(٢).

ولا بد في دليل التأويل من أن يكون أغلب على الظن من الظاهر الذي صرف عنه اللفظ بالتأويل.

والاحتمال البعيد يحتاج إلى دليل قوي كما مثلنا، والاحتمال القريب يكفيه دليل يجعله أغلب على الظن من الظاهر، والمتوسط من الدليل للمتوسط من الاحتمال، ولكل مسألة من هذا ذوق خاص فالأحق بتفصيل ذلك الفروع.

واعلم أن النص قد يطلق على الظاهر أيضاً، ويطلق على الوحي، وقد يطلق على كل ما دل.

◆ (تنبيه)

وهناك نوعان من التأويل مردودان:

◀ **الأول:** التأويل بدليل يظنه المؤول دليلاً وليس بدليل في نفس الأمر، وهو المسمى بالتأويل الفاسد والتأويل البعيد.

ومثل له الأصوليون من المالكية والشافعية بنصوص أولها الإمام أبو حنيفة رحمته الله منها: حمل (المسكين) على المد في قوله رحمته الله: (ستين مسكيناً)^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٢٢٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢١٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١) في كفارة من أظفر بالجماع في رمضان، ومنها: (إطعام ستين مسكيناً).

ومن التأويل البعيد في العموم: حمل المرأة في قوله: (أيما امرأة نكحت نفسها فنكاحها باطل)^(١)، على (المكاتبة) عند أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لأنها صورة نادرة، وهذا الحديث صريح في عموم النساء؛ لأن لفظه (أي) صيغة عموم، وقد أكد عمومها بـ (ما) المزيدة للتوكيد، ورتب بطلان النكاح على الشرط في معرض الجزاء، وهذا من أبلغ صيغة في الدلالة على العموم، فحملة على خصوص المكاتبة لا يخفي بعده.

ومن التأويل البعيد أيضاً: حمل: (لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل)^(٢) على النذر والقضاء؛ لأن صوم التطوع غير مراد فلم يبق إلا الفرض الذي هو ركن الإسلام، وهو صوم رمضان، والقضاء والنذر يجيئان لأسباب عارضة، فهما كالمكاتبة في مسألة النكاح المتقدمة.

◀ **الثاني:** التأويل بلا دليل أصلاً، وهو المسمى باللعب، كقول غلاة الشيعة في قوله: ﴿أَنْ تَذَبْحُوا بَقْرَةً﴾ [البقرة: ٦٧] هي عائشة.

واعلم أن دليل المؤول:

◀ **قد يكون:** قرينة، كمنظرة الإمامين الشافعي وأحمد رضي الله عنهما في عود الواهب في هبته، فالشافعي يجيز، وأحمد يمنع، فاستدل أحمد بحديث: (العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه)، فقال أحمد في أول الحديث: (ليس لنا مثل السوء)^(٣)،

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، والحديث صحيح بمجموع طرقه .

(٢) أخرجه النسائي (١٩٦/٤-١٩٧)، واللفظ له، وأبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، وابن ماجه (١٧٠٠)، وغيرهم بإسناد صحيح عن حفصة بنت عمر رضي الله عنها. وقد اختلف في رفعه ووقفه، والراجح الوقف، كما رجحه الترمذي، وإن كان له حكم الرفع .

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢).

وهو قرينة على أن هذا المثل السيئ منفي عنا، فلا يجوز لأحد إتيانه لنا.

◀ **وقد يكون نصاً آخر:** كعموم: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيَّةٌ﴾ [المائدة: ٣]، فإنه ظاهر في شموله الانتفاع بجلدها، والنص على الانتفاع بجلد الشاة الميتة في قوله ﷺ: (هلا أخذتم إهابها فانتفعتم به)^(١) الحديث، بصرف ذلك العموم عن ظاهره.

◀ **وقد يكون ظاهر عموم آخر:** كالأية المذكورة مع عموم (أيما إهاب دبغ فقد طهر)^(٢).

◀ **وقد يكون قياساً راجحاً:** فعموم جلد الزاني مائة جلدة ظاهر في شمول العبد، ولكنه ﷺ لما خُصَّ عموم الزانية الأثني بغير الأمة بقوله: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، عُرف أن الرِّقَّ علّة لتشطير الجلد، فحكم بتشطير جلد العبد قياساً على الأمة، فكان في قياسه عليها صرف اللفظ عن إرادة عموم ﴿الزَّانِي﴾ [النور: ٣] إلى محتمل مرجوح هو كونه في خصوص الحر؛ اعتماداً على القياس على الأمة المنصوص عليها.

واعلم أن كل مؤول يلزمه أمران:

◀ **الأول:** بيانه احتمال اللفظ لما حملة عليه.

◀ **الثاني:** الدليل الصارف له إلى المحتمل المرجوح.

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٢)، ومسلم (٣٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٦).

[المجمل: تعريفه وأسبابه وحكمه]

والتحقيق في معنى المجمل عند الأصوليين هو: ما احتمل معنيين أو أكثر، على السواء.

◀ مثال الإجمال بسبب الاشتراك في اسم:

للمتردد بين معنيين: القرء: للطهر والحيض، والشفق: للحمرة والبياض.

للمتردد بين معان: العين: للباصرة، والجارية، والنقد.

◀ وقد يأتي الإجمال بسبب الاشتراك في حرف أو فعل:

مثاله في الحرف: الواو في قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧]، فإنها محتملة للعطف، فيكون الراسخون يعلمون التشابه ومحتملة للاستئناف فيستأثر الله بعلمه. ولفظه ((من)) في قوله ﴿فَأَمْسَحُوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ [المائدة: ٦] محتملة للتبويض فيشترط ما له غبار يعلق في اليد ومحتملة لابتداء الغاية فلا يشترط.

ومثاله في الفعل قوله: ﴿وَأْتِئِلْ إِذَا عَسَسَ﴾ [التكوير: ١٧] مشترك بين أقبل وأدبر.

وقد يكون الإجمال في لفظ مركب كقوله: ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، متردد بين الزوج والولي.

وقد يكون بحسب التصريف كالمختار، يصح لاسم الفاعل واسم المفعول.

وحكم المجمل: التوقف عنه حتى يعرف البيان كما تقدم.

(تنبيه)

قد يكون الإجمال مع الوضوح في وجه آخر، كقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] الآية. فإنه واضح في اتيان الحق، مجمل في مقدار الحق؛ لاحتماله النصف وأقل وأكثر.

(فصل في البيان)

المبيّن في مقابلة المجمل.

واختلف في البيان، وحاصل هذا الخلاف هو: هل يطلق البيان على كل إيضاح تقدمه خفاء أو لا، أو هو إيضاح ما فيه خفاء خاص؟ وأكثر الأصوليين على أن البيان في الاصطلاح الأصولي هو: تصيير المشكل واضحاً.

والبيان يحصل بكل ما يزيل الإشكال من:

- (أ) كلام: كبيان قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١]، بقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣].
- (ب) أو كتابة: ككتابه صلى الله عليه وسلم إلى عماله على الصدقات.
- (ج) أو إشارة: كقوله: (الشهر هكذا وهكذا وهكذا، وأشار بأصابعه إلى كونه مرة ثلاثين، ومرة تسعاً وعشرين) ^(١).

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٨)، ومسلم (١٠٨٠).

(د) أو فعل: كبيانه ﷺ للصلاة والحج بالفعل، وقال في الأولى: (صلوا كما رأيتموني أصلي)^(١)، وفي الثاني: (خذوا عني مناسككم)^(٢).

(هـ) أو سكوت على فعل: فإنه بيان لجوازه.

ويجوز بيان النص بما هو دونه سنداً.

قال بعضهم: أو دلالة، فتبين المتواترات بالآحاد، وهو مذهب الجمهور.

وذهب قوم إلى أن الأضعف دلالة لا يمكن البيان به، إذ لا يبين الأظهر بالأخفى.

وأما الأضعف سنداً إذا كان أقوى دلالة فلا مانع من أن يبين به الأقوى سنداً الذي هو أضعف دلالة.

ومثاله قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤]، فإنه أقوى سنداً من حديث: (لا تنكح المرأة على عمتها أو خالتها)^(٣)، ولكن الحديث أقوى دلالة على تحريم جمع المرأة مع عمتها، من دلالة عموم الآية على إباحة ذلك.

✽ [حكم تأخير البيان]

والحق ما ذهب إليه الجمهور أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ لأن تكليف الإنسان بما لا يعلم تكليف له بالمحال، وهو ممنوع الوقوع على التحقيق.

وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز وواقع مطلقاً.

(١) أخرجه البخاري (٦٣١).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

ودليل جوازه: قوله تعالى: ﴿فَأَنبِئْ قُرْءَانَهُ، ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: ١٨ - ١٩]،
و﴿ثُمَّ﴾ للتراخي فدلَّت على تراخي البيان عن وقت الخطاب.
وبأن آيات الصلاة والزكاة والحج بينها السنة بالتراخي والتدرج في
أوقات الحاجة.
وبأن النسخ بيان لانقضاء زمن الحكم الأول، ولا خلاف في تأخير بيانه إلى
وقته. إلى غير ذلك من الأدلة.



باب الأمر والنهي

الأمر: استدعاء الفعل بالقول، على وجه الاستعلاء.

ومفهوم قوله: (على وجه الاستعلاء)، أنه إن كان على عكس ذلك فهو دعاء، وإن كان التساوي فهو إلتماس.

وقيل: يشترط فيه العلو فقط.

وقيل: يشترط فيه العلو والاستعلاء معاً.

وقيل: لا يشترط فيه علو ولا استعلاء، فيصح من المساوي والأدون على غير وجه الاستعلاء.

والاستعلاء: كون الأمر على وجه الغلظة والترفع والقهر.

والعلو: شرف الأمر، وعلو منزلته في نفس الأمر.

وللأمر صيغة مبينة، تدل بمجرد على كونها أمراً إذا تعرت عن القرائن، وهي أربع، وكلها في القرآن، وهي:

(١) فعل الأمر نحو: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

(٢) المضارع المجزوم بلام الأمر نحو: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [النور: ٦٣].

(٣) اسم فعل الأمر نحو: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥].

(٤) المصدر النائب عن فعله نحو ﴿فَضْرَبَ الرَّقَابِ﴾ [محمد: ٤].

والدليل على أن هذه صيغة الأمر: اتفاق أهل اللسان على تسمية هذه الصيغة أمراً، ولو قال رجل لعبده: (اسقني ماء) عدّ أمراً، وعدّ العبد مطيعاً بالامتثال.

✽ [الأمر المتجرد عن القرينة للوجوب]

إذا ورد الأمر متجرداً عن القرائن اقتضى الوجوب.

ودليل اقتضاء (افعل) للوجوب الشرع واللغة، ومن ذلك:

قوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، فالتحذير من الفتنة والعذاب الأليم في مخالفة الأمر يدل على أنه للوجوب.

وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، فإنه جعل أمر الله ورسوله مانعاً من الاختيار، وذلك دليل للوجوب.

وقوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾ [المرسلات: ٤٨] فهو ذم على ترك امتثال الأمر بالركوع، وهو دليل للوجوب.

وقوله: ﴿قَالَ مَا مَنَّكَ آلَا تَسْجُدُ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢] فقرّعه على مخالفة الأمر، وهو دليل للوجوب.

وقوله: ﴿أَفَعْصَيْتَ أَمْرِي﴾ [طه: ٩٣]، فهو دليل على أن مخالفة الأمر معصية، وذلك دليل للوجوب.

وقوله: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ﴾ [التحريم: ٦] إلى غير ذلك من أدلة الكتاب والسنة.

ولا خلاف بين أهل اللسان العربي أن السيد لو قال لعبده: افعل، فلم يمثل فأدبه لأنه عصاه، أن ذلك واقع موقع مفهوم من نفس صيغة الأمر.

✽ [ورود صيغة الأمر (افعل) لغير الوجوب]

لا يقدح في كون (افعل) صيغة أمر كونها قد ترد لغير ذلك:

- ◀ كالندب في قوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] على القول به.
- ◀ والإباحة في قوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢].
- ◀ والإكرام في قوله: ﴿أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِنِينَ﴾ [الحجر: ٤٦].
- ◀ والإهانة في قوله: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩].
- ◀ والتهديد في قوله: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠].
- ◀ والتعجيز في قوله: ﴿فَادْرَأُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ﴾ [آل عمران: ١٦٨] إلى غير ذلك من المعاني؛ لأن صيغة (افعل) حقيقة متبادرة في استدعاء الفعل وطلبه، مع أنها تستعمل في معنى آخر مع قرينة تبين أن المراد ذلك المعنى الآخر.

✽ [الأمر بعد الحظر]

إذا وردت صيغة الأمر بعد الحظر: اقتضت الإباحة، وهو ظاهر قول الشافعي. وحجة هذا القول: أن عرف الاستعمال في الأمر بعد الحظر للإباحة، بدليل أن أكثر أوامر الشرع بعد الحظر للإباحة، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إلى غير ذلك من الأدلة.

وحاصل هذا القول هو: أن الحظر الأول قرينة صارفة للصيغة عن الوجوب

إلى الإباحة.

القول الثاني: أن الأمر بعد الحظر كالتتي لم يتقدمها حظر، وقد قدمنا أنها للوجوب عند التجرد من القرائن.

وحجة القول بالوجوب: هو ما قدمنا من أدلة كون (افعل) للوجوب.

والذي يظهر في هذه المسألة هو ما يشهد له القرآن العظيم، وهو أن الأمر بعد الحظر يدل على رجوع الفعل إلى ما كان عليه قبل الحظر، فإن كان قبله جائزاً رجع إلى الجواز، وإن كان قبله واجباً رجع إلى الوجوب، فالصيد مثلاً كان مباحاً ثم منع للإحرام ثم أمر به عند الإحلال فيرجع لما كان عليه قبل التحريم.

وقتل المشركين كان واجباً، ثم منع لأجل دخول الأشهر الحرم، ثم أمر به عند انسلاخها، في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُنْسِلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، فيرجع إلى ما كان عليه قبل التحريم. وهكذا.

❖ [الأمر المطلق لا يقتضي التكرار]

الأمر المطلق - أي: غير المقيد بمرة ولا تكرار، ولا صفة ولا شرط-: لا يقتضي التكرار وهو الحق، فيخرج من عهده بمرة واحدة.

فلو قال لو كيله: طلق زوجتي، فليس له إلا تطلقه واحدة.

ولو قال لعبده: اشتر متاعاً، لم يلزمه ذلك إلا مرة واحدة وهذا لا شك فيه، سواء قلنا باقتضائه المرة أو مطلق الماهية؛ لأن معناها آيل إلى شيء واحد، فادعاء اقتضاء التكرار لا وجه له البتة.

تنبيهان:

الأول: إذا عُلِّقَ الأمر على شرط، فالظاهر أنه يكون بحسب ما يدل عليه ذلك الشرط لغة، فإن كان يفيد التكرار تكرر وإلا فلا.

مثال الأول: كلما جاءك زيد فأعطه درهماً.

ومثال الثاني: إن جاءك زيد فأعطه درهماً.

✦ [الأمر المطلق يقتضي الفور]

الأمر يقتضي فعل المأمور على الفور، هو الحق لأمر:

◀ **الأول:** إن ظواهر النصوص تدل عليه، كقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الحديد: ٢١] الآية، وقوله: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨] الآية، وقد مدح الله تعالى المسارعين بقوله: ﴿أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ [المؤمنون: ٦١] الآية.

◀ **الثاني:** أن السيد لو أمر عبده فلم يمتثل فعاقبه لم يكن له عذر بأن الأمر على التراخي، وذلك مفهوم من وضع اللغة.

◀ **الثالث:** أنه لو قيل هو على التراخي فلا بد أن يكون لذلك التراخي غاية أو لا، فإن قيل: له غاية، قلنا: مجهولة، والتكليف بالمجهول لا يصح.

وإن قيل: إلى غير غاية، قلنا: أدى ذلك إلى سقوطه والفرض أنه مأمور به.

وإن قيل: غايته الوقت الذي يغلب على الظن البقاء اليه، فالجواب: أن ظن البقاء معدوم؛ لأنه لا يدري أيخرمه الموت الآن. وقد حذر تعالى من التراخي

لثلاث يفوت التدارك باقتراب الأجل بقوله: ﴿أَوْلَمَ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ

وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجْلُهُمْ﴾ [الأعراف: ١٨٥]

ولا سيما والإنسان طويل الأمل، يهرم ويشيب أمله.

✽ [الواجب الموقت هل يجب قضاؤه بالأمر الأول أو بأمر جديد؟]

العبادة الموقته بوقت معين إذا فات وقتها، فهل يجب قضاؤها بالأمر الأول أو لا يجب إلا بأمر جديد؟

حجة الأول: أن الأمر قد شمل أمرين، أحدهما: فعل العبادة. والثاني: اقترانها بالوقت المعين لها، فإذا فات الوقت تعذر أحدهما وبقي الآخر في الإمكان، فيجب الإتيان بالممكن؛ لأن المركب من أجزاء ينسحب حكمه عليهما.

وحجة الثاني: أنها لما قُرنت بالوقت المعين، عُلِمَ أن مصلحتها مختصة به، إذ لو كانت في غيره لما خصصت به، فيحتاج القضاء إلى أمر جديد.

فمن ترك الصلاة عمداً - على القول بعدم خروجه من الملة - يلزمه القضاء بالأمر الأول، على الأول.

وعلى الثاني: فبعضهم يقول: لا قضاء عليه؛ لأنه بأمر جديد، وهو لم يرد فيه أمر، وبعضهم يوجب عليه القضاء بالقياس على النائم والناسي، لورود الأمر بوجوب القضاء عليها.

والأظهر أن يجب عليه القضاء بنص جديد، وهو عموم قوله ﷺ: (فدين الله أحق أن يقضى)^(١).

✽ [الأمري يقتضي الإجزاء بفعل المأمور به]

من امتثل الأمر وجاء به على الوجه المطلوب، اختلف فيه هل يقتضي ذلك الأجزاء وعدم القضاء أو لا؟

(١) أخرجه البخاري (١٨٥٢).

والحق الذي لا شك فيه أنه يقتضيه.

ولا يعترض عليه بالمضي في الفاسد من الحج، ولا بمن صلى يظن الطهارة ثم تبين حدثه؛ لأنه في الأول أفسد حجه، وفي الثاني صلى محدثاً فلم يمتثل في واحد منهما على الوجه المطلوب.

✦ [الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً به]

الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً به، ما لم يدل عليه دليل.

مثاله: قوله ﷺ: (مروهم بالصلاة لسبع)^(١)، ليس بخطاب من الشارع للصبي، ولا بإيجاب عليه، مع أن الأمر واجب على الولي، لكن إذا كان المأمور النبي ﷺ كان واجباً بأمر النبي ﷺ، لقيام الدليل على وجوب طاعته، وتحريم مخالفته.

وقال بعض أهل العلم: الأمر بالأمر أمر، فالأول مأمور بالمباشرة، والثاني بالواسطة، وله وجه من النظر.

أما إذا حصل في اللفظ ما يدل على الأمر فهو أمر بلا خلاف، كقوله ﷺ لعمر في شأن طلاق ابنه عبد الله امرأته في الحيض: (مرة فليراجعها)^(٢)؛ لأن لام الأمر صدرت منه ﷺ متوجهة إلى ابن عمر، فهو مأمور منه بلا خلاف.

✦ [الأمر لجماعة يقتضي وجوبه على كل فرد منهم ويستقط بفعل البعض]

الأمر لجماعة يقتضي وجوبه على كل فرد منهم إلا بدليل يدل على أنه على الكفاية، كقوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٥)، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وله شاهد من حديث سبرة

بن معبد وغيره، يرتقي به إلى الصحة.

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١).

الْمُنْكَرِ ﴿آل عمران: ١٠٤﴾.

والتحقيق في فرض الكفاية أنه واجب على كلهم يسقط بفعل بعضهم، بدليل أنهم إن فعلوه كلهم نالوا ثواب الواجب كلهم، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم. والدليل على أنه ليس على واحد معين: تعذر تكليف المجهول.

✽ **[الأمر من الله لما في معلومه أن المكلف لا يتمكن من فعله]**

والتحقيق في الأمر من الله لما في معلومه أن المكلف لا يتمكن من فعله: الجواز.

والحكمة: الابتلاء.

ويوضحه: أنه تعالى أمر إبراهيم بذبح ولده، وهو يعلم أنه لا يمكنه من ذبحه بالفعل، وصرح بأن الحكمة في ذلك الابتلاء، بقوله: ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ﴾ [الصافات: ١٠٦] الآية - كما قدمنا - وهذه المسألة مبنية على النسخ قبل التمكن من الفعل. والحق جوازه كما وقع في خمس وأربعين صلاة ليلة الإسراء.

تنبيه: ما ذكرناه من الأوامر تتضح به أحكام النواهي.

أي فكما أن الأمر: استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء، فالنهي: استدعاء الترك بالقول على وجه الاستعلاء.

وصيغة الأمر: (افعل)، وصيغة النهي: (لا تفعل).

والنهي يقتضي التكرار والفور خلافاً للأمر في الأولى على الصحيح.

والأمر يقتضي الإجزاء، والنهي يقتضي الفساد، ولهم تفصيل هو الآتي:

✿ [الأمر بالشيء نهي عن ضده]

اعلم أن كون الأمر بالشيء نهيًا عن ضده فيه ثلاثة مذاهب:

الأول: أن الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده، وهذا قول جمهور المتكلمين.

قالوا: آسكن -مثلاً- السكون المأمور به فيه، هو عين ترك الحركة، فهو إذن عين النهي عن الحركة -أيضاً-، فالأمر بالسكون هو النهي عن الحركة.

وأصل هذا الكلام مبني على زعم باطل، وهو أن كلام الله مجرد المعنى القائم بالذات المجرد عن الحروف والألفاظ .

والذين قالوا بهذا القول اشترطوا في الأمر كون المأمور به معينًا، وكون وقته مضيقًا.

أما إذا كان غير معين -كالأمر بواحد من خصال الكفارة- فلا يكون نهيًا عن ضده، فلا يكون في آية الكفارة نهي عن ضد الإعتاق -مثلاً-؛ لجواز ترك الإعتاق من أصله والتلبس بضده، والتكفير بالإطعام مثلاً.

وكذلك الوقت الموسع، فلا يكون الأمر بالصلاة في أول الوقت نهيًا على التلبس بضدها في ذلك الوقت، بل يجوز التلبس بضدها في أول الوقت، وتأخيرها إلى وسطه أو آخره بحكم توسيع الوقت.

المذهب الثاني: أن الأمر بالشيء ليس عين النهي عن ضده، ولكنه يستلزمه.

وهذا هو أظهر الأقوال؛ لأن قولك: آسكن -مثلاً- يستلزم نهيك عن الحركة؛ لأن المأمور به لا يمكن وجوده مع التلبس بضده؛ لاستحالة اجتماع الضدين، وما لا يتم الواجب إلا به واجب، كما تقدم .

وعلى هذا القول أكثر أصحاب مالك، وإليه رجع الباقلاني في آخر مصنفاته، وكان يقول بالأول.

المذهب الثالث: أنه ليس عينه ولا يتضمنه، وهو قول المعتزلة والأبياري من المالكية، وإمام الحرمين والغزالي من الشافعية.

واستدل من قال بهذا: بأن الأمر يجوز أن يكون وقت الأمر ذاهلاً عن ضده، وإذا كان ذاهلاً عنه فليس ناهياً عنه؛ إذ لا يتصور النهي عن الشيء مع عدم خطوره بالبال أصلاً.

ويجاب عن هذا: بأن الكف عن الضد لازم لأمره لزوماً لا ينفك؛ إذ لا يصح امتثال الأمر بحال إلا مع الكف عن ضده، فالأمر مستلزم ضرورة للنهي عن ضده؛ لاستحالة اجتماع الضدين.

ومن المسائل التي تنبني على الاختلاف في هذه المسألة: قول الرجل لامرأته: إن خالفت نهبي فانت طالق، ثم قال: قومي، فقعدت.

فعلى أن الأمر بالشيء نهى عن ضده، فقوله: قومي، هو عين النهي عن القعود، فيكون قعودها مخالفة لنهيه المعبر عنه بصيغة الأمر، فتطلق.

وعلى أنه مستلزم له فيتفرع على الخلاف المشهور في لازم القول هل هو قول أو لا؟

وعلى أنه ليس عين النهي عن الضد ولا مستلزماً له، فإنها لا تطلق.

ومن المسائل المبينة عليها أيضاً: ما لو سرق المصلي في صلاته، أو لبس حريراً، أو نظر محرماً.

فعلى أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، فيكون الأمر بالصلاة هو عين النهي عن السرقة -مثلاً- فتبطل الصلاة بناءً على أن النهي يستلزم الفساد، فعين السرقة منهى عنها في الصلاة بنفس الأمر بالصلاة، فعلى أن النهي يقتضي الفساد فالصلاة باطلة.

وحكم الشيء الذي له أضداد متعددة حكم ما له ضد: فالأمر بالشيء نهي عن الضد الواحد، أو مستلزم له إلى آخره، ونهى عن جميع الأضداد المتعددة أو مستلزم لها إلى آخره.

مثال الواحد: ضد السكون، وهو الحركة. **ومثال المتعددة:** النهي عن القيام فضده القعود والاضطجاع.

❖ [اقتضاء النهي الفساد]

في اقتضاء النهي الفساد أقوال كثيرة عند أهل الأصول، ومدار تلك الأقوال على أن النهي إن كانت له جهة واحدة، كالشرك والزنا اقتضى الفساد بلا خلاف. وإن كان له جهتان هو من إحداهما مأمور به ومن الأخرى منهى عنه، فهم متفقون على أن جهة الأمر إن انفكت عن جهة النهي لم يقتض الفساد، وإن لم تنفك عنها اقتضاه، ولكنهم يختلفون في انفكاك الجهة.

ومن ثم يقع بينهم الخلاف، فالحنبلي يقول: الصلاة بالحرير مأمور بها من جهة كونها صلاة، منهى عن لبس الحرير فيها، والصلاة في الأرض المغصوبة لا تنفك فيها الجهة؛ لأن نفس شغل أرض الغير بحركات الصلاة حرام فهي باطلة.

فيقول المالكي والشافعي والحنفي: لا فرق بين المسألتين، فهو أيضاً مأجور على صلاته، آثم بغصبه وهكذا.

باب العام والخاص

✦ [تعريف العام]

العام: كلام مستغرق لجميع ما يصلح له، بحسب وضع واحد، دفعة، بلا حصر.

فخرج بقوله: (مستغرق)، جميع ما يصلح له ما لم يستغرق، نحو: بعض الحيوان إنسان.

وخرج بقوله: (دفعة)، النكرة في سياق الإثبات، كرجل، فإنها مستغرقة، ولكن استغراقها بدلي لا دفعة واحدة.

وخرج بقوله: (بلا حصر) لفظ عشرة مثلاً؛ لأنه محصور باللفظ، فلا يكون من صيغ العموم، على رأي الأكثرين.

وخرج بقوله: (بحسب وضع واحد)، المشترك، كالعين، فلا يسمى عاماً بالنسبة إلى شموله الجارية والباصرة؛ لأنه لم يوضع لهما وضعاً واحداً، بل لكل منهما وضع مستقل.

✦ [ألفاظ العموم]

وألفاظ العموم خمسة أقسام:

الأول: اسم عرف بالألف واللام لغير المعهود وهو ثلاثة أنواع:

- (١) ألفاظ الجموع، كالمسلمين والمشركين والذين.
- (٢) أسماء الأجناس، وهو ما لا واحد له من لفظه، كالناس والحيوان والماء والتراب.

(٣) لفظ الواحد ك ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: ٣٨]، ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ [النور: ٢] و﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ [العصر: ٢].

قلت: وإدخال: الذين، والسارق، والزاني، والمشركين، مثلاً من المعرف: (بأل) فيه نظر؛ لأن (أل) في الذين، زائدة لزوماً على الصحيح، وهو اسم موصول معرّف.

وأن (أل) في السارق، والزاني، والمشركين، اسم موصول أيضاً.

واعلم أن المثني كذلك، نحو قوله ﷺ: (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار)^(١)، فإنه يعم كل مسلمين، وهذا بناء على تناسي الوصفية في المسلم، وإن لم تناسي (فأل) فيه موصولة.

القسم الثاني: أدوات الشرط: ك(مَنْ)، فيمن يعقل، و(ما) فيما لا يعقل، و(أي) في الجميع، و(أين) في المكان، و(أَيَّان) و(متى) في الزمان.

واعلم أن (ما)، و(من)، و(أي)، تعم مطلقاً سواء كانت شروطاً أو موصولات، أو استفهامية، والأمثلة واضحة نحو: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣]، ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ﴾ [النساء: ٧٨] وقوله ﷺ: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل)^(٢) الحديث.

القسم الثالث: من ألفاظ العموم ما أضيف من هذه الأنواع الثلاثة إلى معرفة كعبيد زيد ومال عمرو.

(١) أخرجه البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨).

(٢) سبق تخريجه .

قلت: ومن أمثلة في القرآن: ﴿وإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [النحل: ١٨] الآية، ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

القسم الرابع: كل، وجميع، كقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤]، ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦].

القسم الخامس: النكرة في سياق النفي، نحو: ﴿وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةً﴾ [الأنعام: ١٠١]، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

ومن صيغ العموم في النكرات:

◀ النكرة في سياق الشرط نحو: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ [التوبة: ٦] الآية.

◀ والنكرة في سياق الامتنان نحو: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

◀ والنكرة في سياق النهي نحو: ﴿وَلَا تَطْعَمْنَهُمْ إِيثًا أَوْ كُفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤].

◀ وربما أفادت النكرة في سياق الإثبات العموم بمجرد دلالة السياق كقوله تعالى: ﴿عِلْمَتْ نَفْسٌ مَّا أَحْضَرَتْ﴾ [التكوير: ١٤]، ﴿عِلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ﴾ [الانفطار: ٥] بدليل قوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ تَبَلَّوْا كُلُّ نَفْسٍ مَّا أَسْلَفَتْ﴾ [يونس: ٣٠] الآية.

واعلم أن الحق أن صيغ العموم الخمس تفيد العموم، وخلاف من خالف في كلها أو بعضها كله ضعيف لا يعول عليه.

والدليل على إفادتها العموم:

إجماع الصحابة على ذلك؛ لأنهم كانوا يأخذون بعمومات الكتاب والسنة ولا يطلبون دليل العموم، بل دليل الخصوص.

وبأن السيد لو قال لعبده إحدى الصيغ المذكورة، نحو: مَنْ دخل فأعطه درهما، أو كل داخل فأعطه درهماً، فعليه التعميم، وليس له منع أحد ممن شملهم العموم.

ومن قال: إن المفرد المعرّف (بأل) لا يعم، يُردُّ عليه بقوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي حُسْرٍ ﴿٢﴾﴾ [العصر: ١ - ٢] إذ لو لم يعم كل إنسان لما استثنى منه ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [العصر: ٣] الآية.

✽ [أقل الجمع ثلاثة]

اختلاف العلماء في أقل الجمع على قولين:

◀ **أحدهما:** أنه ثلاثة، وهو مذهب الجمهور.

◀ **والثاني:** أنه اثنان، وهو رأي مالك رحمته الله.

وحجة هذا القول: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] الآية؛ لأنها تحجب بالأثنين من الثلث إلى السدس.

وقوله: ﴿وَأَطْرَافَ النَّهَارِ﴾ [طه: ١٣٠] الآية، مع أنهما طرفان، إلى غير ذلك من الأدلة.

قلت: وينبغي على الخلاف ما لو أقر بدراهم أو دنانير ولم يبين، وقلنا يلزم أقل الجمع لأنه محقق، فعلى القول بأنه ثلاثة تلزمه، وهو الحق، واتفق على لزوم الثلاثة المذكورة المالكية.

وحجة الجمهور واضحة وهي أن أهل اللسان العربي فرقوا بين المفرد والمثنى والجمع، وجعلوا لكل واحد منها لفظاً وضميراً مختصاً به، فالفرق في اللسان بين التثنية والجمع ضروري.

ولا حجة لمن يقول أقله اثنان في حديث: (الاثنان فما فوقهما جماعة)^(١)؛ لأن المراد حصول فضل الجماعة بالأثنين، وهو أمر شرعي، والكلام في أمر لغوي.

✽ [العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب]

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص الأسباب، فالنصوص العامة الواردة على أسباب خاصة تكون أحكامها عامة، وهذا هو الحق.

قلت: تحرير المقام في هذه المسألة، أن العام الوارد على سبب خاص، له ثلاث حالات:

الأولى: أن يقترن بما يدل على العموم، فيعم إجماعاً، كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]؛ لأن سبب نزولها المخزومية التي قطع النبي ﷺ يدها، والإتيان بلفظ السارق الذكر يدل على التعميم.

وعلى القول بأنها نزلت في الرجل الذي سرق رداء صفوان بن أمية في المسجد فالإتيان بلفظ السارقة الأثني دليل على التعميم أيضاً.

الثانية: أن يقترن بما يدل على التخصيص، فيخص إجماعاً، كقوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لِّكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

(١) أخرجه ابن ماجة (٩٧٢)، والحديث ضعيف، وله طرق لا يرتقي بها الحديث. ينظر: إرواء الغليل (٢/ ٣٤٨-٢٥٠).

الثالثة: ألا يقترن بدليل التعميم ولا التخصيص ما يدل على أحدهما، وهي مسألتنا، والحق فيها أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فيعم حكم آية اللعان النازلة في عويمر العجلاني وهلال، وآية الظهر النازلة في امرأة أوس بن الصامت، وآية الفدية النازلة في كعب بن عميرة، وآية: ﴿وَالنِّسَاءُ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ

أَوْلَادَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴿ [النساء: ٧] النازلة في ابنتي سعد بن الربيع. وهكذا.

والدليل على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب: الوحي، واللغة:

أما الوحي: فإن هذه المسألة سئل عنها رسول الله ﷺ فأفتى بذلك، وذلك أن الأنصاري الذي قبّل الأجنبية، ونزلت فيه: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِنَاتِ﴾ [هود: ١١٤] الآية، قال للنبي: إليّ هذا وحدي يا رسول الله، ومعنى ذلك هل حكم هذه الآية يختص بي لأني سبب نزولها؟ فأفتاه النبي ﷺ بأن العبرة بعموم لفظ: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِنَاتِ﴾ لا بخصوص السبب حيث قال له: (بل لأمتي كلهم)^(١)، وهو نص نبوي في محل النزاع.

ومن الأحاديث الدالة على ذلك: أنه ﷺ لما أيقظ علياً وأمره وفاطمة بالصلاة من الليل، وقال له علي رضي الله عنه: إن أرواحنا بيد الله إن شاء بعثنا ولياً ﷺ يضرب فخذه ويقول: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]، فجعل علياً داخلاً فيها، مع أن سبب نزولها الكفار الذين يجالدون في القرآن.

وأما اللغة: فإن الرجل لو قالت له زوجته: طلقني فطلق جميع نسائه لا يختص الطلاق بالطالبة التي هي السبب.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦)، ومسلم (٢٧٦٣).

✽ [قول الصحابي: نهى، أو قضى رسول الله ﷺ بكذا هل يقتضي العموم؟]

هذه المسألة يترجم لها عند الأصوليين بحكاية الصحابي فعلاً ظاهره العموم نحو: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر)^(١)، و(قضى بالشفعة فيما لم يقسم)^(٢)، هل يقتضي العموم؟

واقترضه العموم هو الحق؛ لأن الصحابي عدل عارف، فلا يروي ما لا يدل على العموم إلا وهو جازم بالعموم.

✽ [دخول النساء في الخطاب العام]

وخلاصته: أن له طرفين وواسطة:

◀ طرف يدخل فيه النساء مع الرجال اتفاقاً، نحو: الخطاب بـ ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ﴾، وكأدوات الشرط نحو (من).

◀ وطرف لا يدخلن فيه معهم إجماعاً، نحو: الرجال، والذكور، كما لا يدخل الرجال في لفظ النساء، والإناث، ونحو ذلك.

◀ وواسطة: اختلف فيها وهي: الجموع المذكرة السالمة، كالمسلمين، وضمائر جماعة الذكور، كلوا، واشربوا، ونحوها.

قلت: واحتج كل من الفرقين بالقرآن الكريم، كالاتي:

(أ) احتج من قال بدخولهن في جموع التذكير ونحوها بقوله تعالى: ﴿وَصَدَقَتْ

بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ عَلَيْهَا مِنَ الْقَنِينِ﴾ [التحریم: ١٢]، وقوله: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْيِكَ إِنَّكَ

(١) أخرجه مسلم (١٥١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢١٣).

كُنْتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ ﴿ [يوسف: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿ وَصَدَّهَا مَا كَانَتْ تَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ كَافِرِينَ ﴾ [النمل: ٤٣].

وفي ضمائر الذكور بقوله تعالى: ﴿ قُلْنَا أَهْبَطُوا مِنْهَا جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٣٨] الآية، فإن الضمير يتناول حواء إجماعاً.

(ب) واحتج من قال بعدم دخولهن بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّادِرَاتِ وَالصَّادِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّالِمِينَ وَالصَّالِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٣٥] وقوله تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ [النور: ٣٠] الآية. ثم قال: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ [النور: ٣١] الآية. والعطف يقتضي عدم الدخول.

وقوله تعالى: ﴿ لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [الأحزاب: ٧٣].

واحتج بدخولهن: بأن المذكر يغلب في الجمع على المؤنث. وأجاب المخالفون: بأن الخلاف ليس في جواز التعليل المذكور، وإنما هو في الظهور والتبادر من اللفظ.

✦ [العام إذا دخله التخصيص يبقى حجة فيما لم يخص]

العام إذا دخله التخصيص يبقى حجة فيما لم يخص عند الجمهور، وهو الحق. والدليل: تمسك الصحابة رضي الله عنهم بالعمومات، وما من عموم إلا وقد تطرق إليه

تخصيص إلا اليسير، فالقول بأنه لا يبقى حجة في الباقي بعد التخصيص يلزمه بطلان جُلِّ عمومات الكتاب والسنة؛ لأن الغالب عليها التخصيص.

ولا يخفى أن قوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤] مثلاً إذا بين النبي ﷺ أنه يخرج منه جمع المرأة مع عمتها، أو خالتها يبقى عمومه حجة فيما سوى ذلك.

✽ [يجوز تخصيص العموم إلى أن يبقى واحد]

يجوز تخصيص العموم إلى أن يبقى واحد، ومن أمثله في القرآن قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣] الآية، لأن المراد بالناس نعيم بن مسعود، أو أعرابي من خزاعة، وبدل لذلك أفراد الإشارة في قوله: ﴿إِنَّمَا ذَلِكَ الشَّيْطَانُ يَخُوفُ أَوْلِيَاءَهُ﴾ [آل عمران: ١٧٥] الآية، كما نبه عليه غير واحد.

✽ [اللفظ العام يجب اعتقاد عمومته في الحال والعمل به]

التحقيق ومذهب الجمهور وجوب اعتقاد العموم والعمل من غير توقف على البحث عن المخصص؛ لأن اللفظ موضوع للعموم فيجب العمل بمقتضاه، فإن أطلع على مخصص عمل به.

وقيل: لا يجوز اعتقاد عمومته ولا العمل به حتى يبحث عن المخصص بحثاً يغلب به على الظن عدم وجوده؛ لأنه قبل البحث محتمل للتخصيص.

قلت: وقد قدمنا أن الظاهر يجب العمل به حتى يوجد دليل صارف عنه، ولا شك أن العموم ظاهر في شمول جميع الأفراد كما لا يخفى.

✦ [تعريف التخصيص]

التخصيص في الاصطلاح: قصر العام على بعض أفراده بدليل يدل على ذلك.

✦ [أقسام المخصّصات]

ينقسم المخصص عند أهل الأصول: إلى متصل، ومنفصل:

أولاً: المخصّصات المتصلة:

(١) الاستثناء، نحو: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَأَجِدُوهُنَّ مَتَّكِينَ جُلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴿ [النور: ٤ - ٥]، وقوله: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرَجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

(٢) الشرط، نحو: ﴿وَالأَبْوَابُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّهَا الشُّدُوسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنُونَ الْكِنَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].

(٣) الصفة، نحو: ﴿مِنَ فَنَائِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥] الآية، (وفي الغنم السائمة الزكاة).

(٤) الغاية، نحو: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] الآية، ﴿وَلَا تَعَزَّمُوا عُقَدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

(٥) الخامس بدل البعض من الكل، نحو: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

ثانياً: المخصّصات المنفصلة:

وأما المخصّص المنفصل فهو: ما يستقل بنفسه دون العام من لفظ أو غيره، وهو ثمانية أقسام عند أهل الأصول:

(١) **الحس:** ومثاله قوله: ﴿ **وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ** ﴾ [النمل: ٢٣] الآية، وقوله: ﴿ **يُجَوِّعُ إِلَيْهِ ثَمَرَتْ كُلِّ شَيْءٍ** ﴾ [القصص: ٥٧] الآية؛ لأن من تتبع أقطار الدنيا قد يشاهد بالحسّ بعض الأشياء التي لم تؤتها بلقيس، ولم تجب إلى الحرم.

(٢) **العقل:** ويمثلون له بقوله تعالى: ﴿ **خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ** ﴾ [الأنعام: ١٠٢] الآية. يقولون دلّ العقل على أنه تعالى لا يتناوله ذلك، وإن كان لفظ الشيء يتناوله كقوله: ﴿ **كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ** ﴾ [القصص: ٨٨] وقوله: ﴿ **قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلْ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ** ﴾ [الأنعام: ١٩].

(٣) **الإجماع:** ومثّل له بعضهم بإجماع المسلمين على أن الأخت من الرضاع لا تحل بملك اليمين، فيلزم تخصيص: ﴿ **أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ** ﴾ [المؤمنون: ٦] الآية بالإجماع. والإجماع في الحقيقة هنا إنما يدل على مستند للتخصيص، فمستند هذا الإجماع الذي ذكرنا هو قوله تعالى: ﴿ **وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرُّضْعَةِ** ﴾ [النساء: ٢٣].

(٤) **الرابع القياس:** كقوله تعالى: ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا** ﴾ [النور: ٢] الآية، فإن عموم الزانية خصّص بالنص، وهو قوله في الإماماء: ﴿ **فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ** ﴾ [النساء: ٢٥] الآية، فقيس عليها العبد، فخصّ عموم ﴿ **وَالزَّانِي** ﴾ بهذا القياس، أعني قياس العبد على الأمة في تشطير الحد عنها، المنصوص عليه بقوله: ﴿ **فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ** ﴾، بجامع الرّق، فيلزم جلد العبد خمسين، لقياسه على الأمة، ويخرج بذلك من عموم

﴿ **وَالزَّانِي** ﴾ الذي يجلد مائة، وهذا التخصيص في الحقيقة إنما هو بما دل عليه قوله: ﴿ **فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ** ﴾ من أن الرِّق مناط تشطير الحد.

(٥) **الخامس: المفهوم، وهو:**

(أ) مفهوم موافقة.

(ب) ومفهوم مخالفة.

فمثال التخصيص بمفهوم الموافقة: تخصيص قوله ﷺ: (لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته)^(١) الحديث، بمفهوم الموافقة في قوله تعالى: ﴿ **فَلَا تَقُلْ لَهُمْ أُنْفٍ** ﴾ [الإسراء: ٢٣] الآية، فإنه يفهم منه منع جس الوالد في الدين، فلا يحبس في دين ولده.

ومثال التخصيص بمفهوم المخالفة: تخصيص حديث (في أربعين شاة شاة)^(٢) بمفهوم المخالفة في قوله: (في الغنم السائمة الزكاة)^(٣)، فمفهوم السائمة أنه لا زكاة في المعلوفة، فتخرج من عموم (في أربعين شاة شاة).

(٦) **السادس:** العرف المقارن للخطاب، ومثاله: ما رواه الإمام أحمد ومسلم من حديث معمر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كنت أسمع النبي ﷺ يقول: (الطعام بالطعام مثلاً بمثل، وكان طعامنا يؤمئذ الشعير)^(٤)، فمن يقول: بأن علة الربا غير الطعام خصص عموم الطعام في هذا الحديث بالشعير، للعرف المقارن للخطاب.

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٣١٦/٧-٣١٧)، وابن ماجه (٢٤٢٧)، وصححه الحاكم (١٠٢/٤) ووافقه الذهبي، وقال ابن كثير في تحفة الطالب (٣٦٣): إسناده جيد.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١)، وابن ماجه (١٧٩٨)، وهو حديث صحيح لغيره.

(٣) الحديث ورد عند البخاري (١٤٥٤) بلفظ: (وفي صدقة الغنم في سائمها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٩٢).

(٧) **السابع:** نصُّ آخره يُخصِّص العموم، وهذا النوع أربعة أقسام؛ لأن كلاً من المخصِّص والمخصَّص - باسم الفاعل والمفعول - تارة يكون كتاباً وتارة يكون سنة، فالمجموع أربعة من ضرب اثنتين في اثنتين.

(١) **الأولى:** تخصيص كتاب بكتاب، كتخصيص عموم: ﴿وَأَلْمَلَقْتُمْ يُرْبَصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، بقوله: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وكتخصيص: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ﴾ [البقرة: ٢٢١] بقوله: ﴿وَأَلْمَلَقْتُمْ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] الآية.

(٢) **الثانية:** تخصيص كتاب بسنة، كتخصيص ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤] الآية، بحديث: (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)^(١) الحديث.

وتخصيص: ﴿يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]. الآية، بحديث: (إنَّا معشر الأنبياء لا نورث)^(٢) الحديث.

(٣) **الثالثة:** تخصيص سنة بسنة، كتخصيص (فيما سقت السماء العشر)^(٣)، بقوله: (ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة)^(٤).

ويدخل في هذا النوع التخصيص بفعله ﷺ أو تقريره؛ لأن التقرير فعل ضمني،

(١) أخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٦٣/٢) وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٨٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩).

وفعله من سنته ﷺ.

ومن أمثلة تخصيص القرآن بالفعل تخصيص: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] بما ثبت عنه ﷺ أنه: (كان يأمر بعض أزواجه أن تشد إزارها ثم يباشرها وهي حائض)^(١).

ومثل بعضهم للتقرير: بتقريره ﷺ على عدم إخراج الزكاة من الخيل، فإنه يخصص وجوب الزكاة، مع أن الخيل جاء بها نص وهو حديث: (ليس على مسلم في عبده ولا في فرسه صدقة) متفق عليه^(٢).

وقول الصحابي لا يمكن أن يخص به العام، إلا إذا كان له حكم الرفع، بكونه لا مجال للرأي فيه.

(٤) **الرابعة:** تخصيص السنة بالكتاب، مثاله حديث: (ما أبين من حي فهو ميت)^(٣)، فإن عمومه مخصص بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا﴾ [النحل: ٨٠] الآية.

وكتخصيص حديث: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله)^(٤) بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

واعلم أن التحقيق أنه يجوز تخصيص المتواتر بأخبار الآحاد؛ لأن التخصيص بيان، والمتواتر يبين بالآحاد، قرآناً أو سنة.

(١) الحديث موجود بلفظ مقارب عند البخاري (٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦٣)، ومسلم (٩٨٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٥٦٥٢)، وحسنه في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام رقم (٤١).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠).

كما أن التحقيق أيضاً: جواز تخصيص السنة بالكتاب، كما ذكرنا، خلافاً لمن منعه محتجاً بقوله: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، ومن الحجة عليه: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيِّنًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩] الآية.

واعلم أيضاً أن التحقيق: هو تخصيص العام بالخاص، سواء تقدم عنه أو تأخر.

والدليل على تقديم الخاص على العام مطلقاً أمران:

الأول: أن الصحابة كانوا يقدمونه عليه، ومن تتبع قضاياهم تحقق ذلك عنهم.
الثاني: أن دلالة الخاصة أقوى من تناول العام له، فلا شك أن دلالة (إننا معاشر الأنبياء لا نورث)^(١) على عدم أرث فاطمة^{عليها السلام} له أقوى من دلالة عموم ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] الآية على إرثها له^{عليها السلام} ورضي عنها.

❖ [الاستثناء]

حده: أنه قول ذو صيغة متصل يدل على أن المذكور معه غير مراد بالقول الأول.

وصيغ الاستثناء هي المعروفة في النحو، وأم الباب (إلا)

ويشترط للاستثناء ثلاثة شروط:

❖ **الأول:** أن يكون متصلاً بالمستثنى منه.

ويدل له قوله تعالى في قصة أيوب: ﴿وَحَدِّ بِيَدِكَ ضِعْفًا فَأَضْرِبَ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾

(١) سبق تخريجه .

[ص: ٤٤] إذ لو كان تدارك الاستثناء ممكناً لقال: قل إن شاء الله، والظاهر فيما روى عن ابن عباس أن مراده به الخروج من عهده النهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَأْنٍ﴾ [الكهف: ٢٣] الآية، وليس مراده أن تحل به الأيمان وغيرها مع تأخيرها عنها.

◀ الشرط الثاني: أن يكون من جنس المستثنى منه.

واستدل له: بأن الاستثناء أخرج بعض ما دخل في المستثنى منه وغير جنسه لم يدخل حتى يخرج.

وأكثر الأصوليين على جواز الاستثناء المنقطع، واستدلوا له بكثرة وروده في القرآن وفي كلام العرب كقوله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا﴾ [مريم: ٦٢]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَىٰ إِلَّا أَتِنَاءً وَجْهَ رَبِّهِ الْأَعْلَىٰ﴾ [الليل: ١٩ - ٢٠] وقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِإَبْطَالٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وينبني على الخلاف في هذه المسألة ما لو قال: له على ألف درهم إلا ثوباً، فعلى القول بصحة الاستثناء المنقطع تسقط قيمة الثوب، بتقدير مضاف، أو على المجاز عندهم من إطلاق الثوب وإرادة قيمته.

وفرق بعضهم بين الإقرار فأسقط فيه قيمة الثوب، وبين العقد فجعل (إلا) فيه بمعنى الواو، وهو مقتضى كلام مالك في المدونة.

◀ الثالث: أن يكون المستثنى أقل من النصف.

واستدل له: بأن استثناء الأكثر ليس من لغة العرب، ونقل عن أبي إسحاق الزجاج أنه قال: لم يأت الاستثناء إلا في القليل من الكثرة.

وقال ابن جني: لو قال قائل: له عليّ مائة إلا تسعة وتسعين. ما كان متكلمًا بالعربية، وكان كلامه عيًّا من الكلام ولُكْنَةً^(١).

وقال أكثر الأصوليين: يجوز استثناء الأكثر، واستدلوا بأن الله تعالى قال في آية ﴿ قَالَ فِعْرَتُكَ لَأَعُوْبَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلِصِينَ ﴾ [ص: ٨٢ - ٨٣] الآية، وقال في أخرى: ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴾ [الحجر: ٤٢] الآية، قالوا: فلا بد أن يكون الغاؤون أكثر من المخلصين، أو العكس وعلى كل فقد استثنى الله الأكثر. قلت: وهذا الدليل في المسألة قوئ.

◀ وفي استثناء النصف وجهان.

ولا نعم خلافًا في أنه لا يجوز استثناء الكل، إلا ما ورد عن ابن طلحة الأندلسي في كتابه المسمى بالمدخل. وعليه فلو قال: له عليّ عشرة إلا عشرة لم يلزمه شيء، وعامة العلماء على خلافه.

✦ [الاستثناء إذا ورد بعد جمل متعاطفة رجع لجميعها]

الاستثناء إذا ورد بعد جمل متعاطفة رجع لجميعها، خلافًا لأبي حنيفة القائل برجوعه للأخير فقط.

وبنى على هذا الأصل: عدم قبول شهادة القاذف ولو تاب وأصلح؛ لأن الاستثناء في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَمُنُونَ بِالْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ﴾

(١) العدة لأبي يعلى (٢/٦٦٧)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/٨١)، والبحر المحيط للزركشي (٤/٣٨٧).

ثَمِينٍ جَلْدَةً وَلَا نَقْبُلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ ﴿٥﴾
 [النور: ٤-٥] لا يرجع عنده إلا للأخيرة، وهي ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ الآية.

واستدل لرجوع الاستثناء لكل بثلاثة أمور.

- ◀ **الأول:** قياسه على الشرط، والشرط يرجع لكل المتعاطفات قبله.
 - ◀ **الثاني:** اتفاق أهل اللغة على أن تكرار الاستثناء عقب كل جملة عي ولكنة، فيما يراد فيه الاستثناء من الجميع.
 - ◀ **الثالث:** أن العطف بالواو يوجب نوعاً من الاتحاد بين المعطوف والمعطوف عليه.
- وكذا العطف بالفاء وثم؛ لأن الكل يدل على الاتفاق في الحكم، وإنما التفاوت في الترتيب والتراخي، ومطلق التشريك، وهو الظاهر.

[المطلق والمقيد]

المطلق هو: المتناول لواحد لا بعينه، باعتبار حقيقة شاملة لجنسه، كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣] الآية.

والمطلق هو: النكرة في سياق الأمر، وقد يكون في الخبر نحو: (لا نكاح إلا بولي وشاهدين)^(١).

وهذا عند من مشى إلى اتحاد النكرة والمطلق الذي هو اسم الجنس، وكثير من الأصوليين يفرقون بينهما.

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٠٧٥) بهذا اللفظ، وله شواهد. ينظر: إرواء الغليل (١٨٥٨).

والمقيد هو: المتناول لمعين أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه، كقوله تعالى: ﴿وَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢] قيّد الرقبة بالإيمان، والصيام بالتتابع.

وقد يكون اللفظ مقيداً من جهة ومطلقاً من جهة أخرى، كقوله: ﴿رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً﴾ فهي مقيدة بالإيمان، مطلقة بالنسبة إلى السلامة وسائر الأوصاف.

✦ [حالات المطلق والمقيد]

إذا ورد لفظان مطلق ومقيد فهو على أربع حالات:

- ◀ الأولى: أن يتحد حكمها وسيبهما.
 - ◀ الثانية: أن يتحد الحكم ويختلف السبب.
 - ◀ الثالثة: أن يتحد السبب ويختلف الحكم.
 - ◀ الرابعة: أن يختلفا معاً.
- فإن اتحد السبب والحكم: وجب حمل المطلق على المقيد، خلافاً لأبي حنيفة.

ومثاله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]، مع قوله: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وحجة أبي حنيفة: أن الزيادة على النص نسخ.

وإن اتحد الحكم واختلف السبب، كقوله في كفارة القتل: ﴿رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً﴾، مع قوله في اليمين والظهار: ﴿رَقَبَةٍ﴾ فقط.

فقيل: يحمل المطلق على المقيد، فيشترط الإيمان في رقة الظهر واليمين.
وقيل: لا يحمل عليه.

وأما إن اختلف الحكم فقيل: لا يحمل المطلق على المقيد سواء اختلف السبب أو اتفق، كخصال الكفارة، إذ قيّد الصوم بالتتابع، وأطلق الإطعام؛ لأن القياس من شرطه اتحاد الحكم، والحكم هنا مختلف.

قلت: أما إن اختلف الحكم والسبب معاً فلا خلاف في عدم حمله عليه.

وأما إن اختلف الحكم واتحد السبب: فبعض العلماء يقول في هذه الصورة يحمل المطلق على المقيد كما قبلها، ومثلوا له، بصوم الظهر وعتقه فإنهما مقيدان بقوله: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَّاسًا﴾ [المجادلة: ٣]، وإطعامه مطلق عن ذلك، فيقيد بكونه قبل المسيس، حملاً للمطلق على المقيد؛ لاتحاد السبب.

ومثّل له اللخمي: بالإطعام في كفارة اليمين، حيث قيّد في قوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] وأطلقت الكسوة عن القيد بذلك في قوله: ﴿أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾، فيحمل المطلق على المقيد، فيشترط في الكسوة أن تكون من أوسط ما تكسون أهليكم.

وحمل المطلق على المقيد، قيل من أساليب اللغة؛ لأن العرب يثبتون ويحذفون اتكّالاً على المثبت.

تنبيه: هذا الذي ذكرنا فيما إذا كان المقيد واحداً، أما إذا كان هناك مقيدان بقيدتين مختلفين فإن كان أحدهما أقرب للمطلق حمل عليه عند جماعة من العلماء، وإن لم يكن أحدهما أقرب لم يحمل على واحد منهما اتفاقاً.

مثال الأول: إطلاق صوم كفارة اليمين عن القيد بالتتابع في صوم الظهر، وقيّد

التفريق في صوم التمتع، فالظهار أقرب لليمين من التمتع؛ لأن كلاهما كفارة، فيقيّد بالتتابع دون التفريق، وقراءة ابن مسعود ﴿متتابعات﴾ لم تثبت قرآناً لإجماع الصحابة على عدم كتبها في المصاحف العثمانية.

ومثال الثاني: صوم قضاء رمضان، فإنه تعالى أطلقه في قوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، مع قيد صوم الظهار بالتتابع، وصوم التمتع بالتفريق، وقضاء رمضان ليس أقرب لواحد منهما فيبقى على إطلاقه، من شاء تابعه ومن شاء فرقه.

[ما يقتبس من الألفاظ من فحواها وإشارتها لا من صيغتها]

المنطوق: ما دل عليه اللفظ في محل النطق.

والمفهوم: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق.

وحاصل تحرير المقام في هذه المسألة: أن لها واسطة وطرفين:

(أ) طرف منطوق بلا خلاف.

(ب) وطرف مفهوم بلا خلاف.

(ج) وواسطة مختلف فيها هل هي من المنطوق غير الصريح أو من المفهوم؟

١. فالمجمع على أنه منطوق دلالة الألفاظ على مسمياتها.

٢. والطرف المتفق على أنه مفهوم، كمفهوم المخالفة الآتي ذكره.

٣. والواسطة المختلف فيها هل هي من المنطوق غير الصريح، أو من المفهوم

هي: دلالة الاقتضاء، والإشارة، والإيماء، والتنبيه.

ولتوضيح الفرق بينهما أقول:

(أ) اعلم أن دلالة الاقتضاء لا تكون أبداً إلا على محذوف دلّ المقام عليه،

وتقديره لا بد منه؛ لأن الكلام دونه لا يستقيم لتوقف الصدق أو الصحة عليه.
فمثال توقف الصدق عليه: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)^(١) لو قدر ثبوته؛
لأنه إن لم يقدر محذوف - أي المؤاخذه بالخطأ - كان الكلام كذباً، لعدم رفع
ذات الخطأ، لأنه كثيراً ما يقع الخطأ من الناس.

وكقوله ﷺ لذي اليمين: (كل ذلك لم يكن)^(٢) أي في ظني؛ لأنه دون ذلك
المحذوف يكون كذباً، لأنه قد وقع بالفعل واحد منهما.

ومثال توقف الصحة شرعاً عليه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى
سَفَرٍ﴾ أي فأفطر ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ومثله قوله تعالى: ﴿أَوْ بِهِ أَذًى
مِّن رَّأْسِهِ﴾ أي فحلق شعره ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ كُفٍّ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فاتضح أن دلالة الاقتضاء إنما هي على مقصود محذوف لا بد من تقديره
لتوقف الصدق أو الصحة عليه.

(ب) وإيضاح دلالة الإشارة: أنها دلالة اللفظ على معنى ليس مقصوداً باللفظ في
الأصل، ولكنه لازم للمقصود، فكأنه مقصود بالتبع لا بالأصل.

كدلالة ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] الآية، على
صحة صوم من أصبح جنباً؛ لأن إباحة الجماع في الجزء الأخير من الليل الذي
ليس بعده ما يتسع للاغتسال من الليل يلزم إصابحه جنباً.

(١) لا أصل له بهذا اللفظ كما قال السخاوي - رحمه الله تعالى - في المقاصد الحسنة ، رقم (٥٢٨) ،
وقد صح الحديث بلفظ : (إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) .

وينظر : المقاصد الحسنة برقم (٥٢٨) ، وإرواء الغليل برقم (٨٢) .

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٢) ، ومسلم (٥٧٣) .

وكدلالة قوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] مع قوله: ﴿وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤] على أن أمد الحمل ستة أشهر.

(ج) وأما دلالة الإيماء والتنبيه، فهي لا تكون إلا على علة الحكم خاصة، وضابطها: أن يذكر وصف مقترن بحكم في نص من نصوص الشرع على وجه لو لم يكن ذلك الوصف علة لذلك الحكم لكان الكلام معيياً.

ومثاله قوله ﷺ للأعرابي الذي قال له: هلكت واقعت أهلي في نهار رمضان، (أعتق رقبة)، فلو لم يكن ذلك الوقاع علة لذلك العتق كان الكلام معيياً.

وكل هذه الثلاثة من دلالة الالتزام، والحق أنها من المفهوم.

❖ أما المفهوم فهو قسمان :

- (١) مفهوم موافقة.
- (٢) مفهوم مخالفة.

أما مفهوم الموافقة فهو ما يكون فيه المسكوت عنه موافقاً لحكم المنطوق مع كون ذلك مفهوماً من لفظ المنطوق.

وهو أربعة أقسام: لأن المسكوت عنه:

(١) تارة يكون أولى بالحكم من المنطوق كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧]، فمِثْقَالُ الْجِبَلِ المسكوت عنه أولى بالحكم من مِثْقَالِ الذَّرَّةِ، وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، فأربعة عدول المسكوت عنهم أولى.

(٢) وتارة يكون مساوياً، كإحراق مال اليتيم وإغراقه المفهوم منعه من قوله: ﴿إِنَّ

الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠]، وكلا هذين القسمين يكون

ظنيًا وقطعيًا، فالأقسام أربعة.

وأما مفهوم المخالفة فهو: أن يكون المسكوت عنه مخالفًا لحكم المنطوق، كقوله ﷺ: (في الغنم السائمة الزكاة) ^(١).

فالمنطوق السائمة: والمسكوت عنه: المعلوفة، والتقيد بالسوم يفهم منه عدم الزكاة في المعلوفة، ويسمى **دليل الخطاب**، وتنبيه الخطاب، وهو ثمانية أقسام:

◀ مفهوم الحصر، وأقوى صيغ الحصر: النفي والإثبات نحو: (لا اله الا الله) فالأصوليون يقولون منطوقها: نفي الألوهية عن غيره ﷺ، ومفهومها: إثباتها له وحده ﷺ، والبيانون يعكسون.

قلت: الحق الذي لا شك فيه: أن النفي والإثبات كلاهما منطوق صريح، فلفظه (لا) صريحة في النفي، ولفظه (إلا) صريحة في الإثبات، فعدُّ مثل هذا من المفهوم غلط فيما يظهر لي.

وإنما يكون للحصر مفهوم في الأدوات الآخر نحو: إنما، وتقديم المعمول وتعريف الجزأين ونحو ذلك.

◀ مفهوم الغاية، نحو: ﴿فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، مفهوم أنها إن نكحت زوجًا غيره حلَّت له.

◀ مفهوم الشرط، نحو: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ﴾ [الطلاق: ٦] الآية، يفهم منه أن غير الحوامل لا نفقة لهن.

◀ مفهوم الوصف: نحو: (في الغنم السائمة زكاة) ^(٢).

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

◀ مفهوم العدد، نحو: ﴿فَاجِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جِلْدَةً﴾ [النور: ٤]، يفهم منه أنه لا يجلد أكثر من ذلك .

◀ مفهوم الظرف زماناً كان أو مكاناً:

مثال الزماني: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، يفهم منه أنه لا حج في غيره.

ومثال المكاني: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، يفهم منه أنه لا اعتكاف في غير المسجد عند من يقول ذلك.

◀ ومفهوم العلة، نحو: أعط السائل لحاجته، يفهم منه أنه لا يعطي غير المحتاج.

◀ ومفهوم اللقب، وهو أضعفها، وضابط اللقب عند الأصوليين هو: كل اسم جامد، سواء كان اسم جنس، أو اسم جمع، أو اسم عين، لقباً كان أو كنية أو اسماً.

فلو قلت: جاء زيد، لم يفهم منه عدم مجئ عمرو، بل ربما كان اعتباره كفراً، كما لو قيل: محمد رسول الله، يفهم من مفهوم لقبه أن غيره لم يكن رسول الله.

واعلم أن أبا حنيفة رحمته الله لا يقول بمفهوم المخالفة من أصله.

ولمفهوم المخالفة ست درجات:

الأولى: مفهوم الحصر، وصيغ الحصر كثيرة، كالنفي والإثبات، وإنما، والتحقيق أنها أداة حصر كما يدل عليه جعلها في القرآن كثيراً في موضع النفي والإثبات نحو: ﴿إِنَّمَا تُجْرُونَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الطور: ١٦]، وتقديم المعمول، وتعريف الجزأين ونحو ذلك.

الثانية: الشرط.

الثالثة: الوصف وجعله ابن قدامة درجتين:

إحدهما: أن يذكر الوصف قيلاً للاسم العام، ومثاله: (في الغنم السائمة زكاة)^(١).

والثانية: أن يذكر قيلاً لغير العام لا للفظ الشامل لجميعها، ومثاله: (الثيب أحق بنفسها من وليها)^(٢).

والفرق بين المسألتين أن التلفظ باسم الغنم في الأولى تدخل فيه السائمة والمعلوفة، فلا يمكن أن يكون غافلاً عن المعلوفة لدخولها في لفظة الغنم، فيعلم أنه ما خص السائمة إلا لمخالفة حكمها لحكم المعلوفة، بخلاف لفظ الثيب في الثانية، فلا يتناول البكر، فيمكن أن يكون غافلاً عن البكر وقت التلفظ باسم الثيب في الثانية، ولذا كانت الأولى أقوى من الثانية، وكثير من الأصوليين لا يفرق بين المسألتين.

الدرجة الخامسة: مفهوم العدد كحديث: (لا تحرم المصاة ولا المصتان)^(٣)، يفهم منه أن الثلاثة تحرم، ولكن جاء نص يخالف هذا المفهوم وهو: (خمس رضعات يحرم من)، وقصة من: (عشر رضعات يحرم من فنسخن بخمس)^(٤).. الخ. معروفة في الفروع.

السادسة: مفهوم اللقب، وهو أن يخص اسماً بحكم، فيدل على أن ما عداه بخلافة، كما سبق.

(١) سبق تخريجه .

(٢) أخرجه مسلم (١٨٢١) .

(٣) أخرجه مسلم (١٤٥٠) .

(٤) أخرجه مسلم (١٤٥٢) ، وسبق ذكره في باب النسخ .

وقد علمت أن الحق عدم اعتبار مفهوم اللقب، وأن فائدة ذكره إمكان الإسناد إليه، وأنكره الأكثرون وهو الصحيح.

❖ [موانع اعتبار مفهوم المخالفة]

لمفهوم المخالفة موانع تمنع اعتباره، ذكرها الأصوليون، منها:

(١) أن يكون تخصيص المنطوق بالذكر للامتنان كقوله تعالى: ﴿سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل: ١٤] فلا يفهم منه منع قديد الحوت.

(٢) ومنها: تخصيصه بالذكر لموافقة الواقع كقوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكُفْرِينَ﴾ [آل عمران: ٢٨] الآية، فإنها نزلت في قوم والوا اليهود من دون المؤمنين فجاءت الآية ناهية عن الحالة الواقعة من غير قصد التخصيص بها.

(٣) ومنها: تخصيصه بالذكر جرياً على الخطاب كقوله: ﴿وَرَبِّبْكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]؛ لأن الغالب في الربيبة كونها في حجر زوج أمها.

(٤) ومنها: تخصيصه بالذكر لأجل التوكيد، كحديث: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً) (١).

(٥) ومنها: ورود الجواب على سؤال، فلو فرض أن سائلاً سأله ﷺ: هل في الغنم السائمة زكاة؟ فأجابه في الغنم السائمة زكاة، لم يكن له مفهوم؛ لأن صفة السوم في الجواب لمطابقة السؤال.

(٦) ومنها: أن يكون المتكلم لا يعرف حكم المفهوم، فإذا كان المتكلم يعلم حكم

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٠)، ومسلم (١٤٨٦).

السائمة ويجهل حكم المعلوفة فقال: في السائمة زكاة، يكون قوله لا مفهوم له لأن تركه للمفهوم لعدم علمه بحكمه.

(٧) ومنها: الخوف، كأن يقول قريب العهد بالإسلام لعبده بحضرة المسلمين: تصدق بهذا على المسلمين، فلا يعتبر مفهوم المسلمين؛ لتركه ذكر غيرهم خوفاً من أن يتهم بالنفاق.

(٨) ومنها: أن يكون السائل يعلم المفهوم ويجهل حكم المنطوق، فلا يكون للمنطوق مفهوم؛ لأن تخصيصه بالذكر؛ لأن السائل لا يجهل إلا إياه.



[الاجتهاد والتقليد]

✦ [تعريف المجتهد]

الاجتهاد في اللغة: بذل المجهود في استفراغ الوسع في فعل.
ولا يستعمل إلا فيما فيه جهد، أي: مشقة، يقال اجتهد في حمل الرِّحَا،
ولا يقال اجتهد في حمل النَّوَاة.

والجَهْدُ بالفتح: المشقة، وبالضم: الطاقة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا
يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩] قاله القرافي .

والاجتهاد في اصطلاح أهل الأصول: بذل الفقيه وسعه بالنظر في الأدلة، لأجل
أن يحصل له الظن، أو القطع بأن حكم الله في المسألة كذا.

والأصل في الاجتهاد: قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]،
وقوله: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ﴾ [الأنبياء: ٧٨].

وقوله ﷺ: (إذا أجتهد الحاكم فأصاب)^(١)، وقوله ﷺ لمعاذ: (الحمد لله الذي
وفق رسول رسول الله ﷺ)^(٢).

✦ [شروط المجتهد]

وشروط المجتهد:

إحاطته بمدارك الأحكام المثمرة لها، من كتاب، وسنة، وإجماع،
واستصحاب، وقياس.

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

(٢) سبق تخريجه .

ومعرفة الراجح منها عند ظهور التعارض، وتقديم ما يجب تقديمه منها
كتقديم النص على القياس.

والعدالة ليست شرطاً في أصل الاجتهاد، وإنما هي شرط في قبول فتوى
المجتهد.

ولا يشترط حفظ آيات الأحكام وأحاديثها، بل يكفي علمُ مواضعها في
المصحف، وكتب الحديث ليراجعها عند الحاجة.

ويشترط علمه بالناسخ والمنسوخ، ومواضع الإجماع والاختلاف، ويكفيه أن
يعلم أن ما يستدل به ليس منسوخاً، وأن المسألة لم ينعقد فيها إجماع من قبل.

ولا بد من معرفته للعام والخاص، والمطلق والمقيد، والنص والظاهر
والمؤول، والمجمل والمبين، والمنطوق والمفهوم، والمحكم والمتشابه.

ولا بد من معرفة ما يصلح للاحتجاج به من الأحاديث، من أنواع الصحيح
والحسن، والتمييز بين ذلك، وبين الضعيف الذي لا يحتج به، لمعرفة أسباب
الضعف المعروفة في علم الحديث والأصول.

وكذلك القدر اللازم لفهم الكلام، من النحو، واللغة.

✦ [تجزئ الاجتهاد]

والصحيح جواز تجزئ الاجتهاد.

✦ [التعبد بالقياس]

اختلف في جواز التعبد بالقياس في زمنه عليه السلام: فمنعه قوم لإمكان الحكم
بالوحي، وأجازه قوم لقصة معاذ.

✽ [اجتهاده عليه السلام]

اختلف في اجتهاده عليه السلام: فمنعه قوم، لقوله تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٤].

وأجازه قوم، لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يَشْتَرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧]، ونحوها.
وأجازه قوم في الأمور الدنيوية دون الدينية.

✽ [هل المصيب واحد من المجتهدين المختلفين؟]

اختلف هل المصيب واحد من المجتهدين المختلفين، أو كل مجتهد مصيب؟:

الأول: أن المصيب واحد، وهو الصحيح، كما يدل عليه حديث: (إذا أجتهد الحاكم فأخطأ) ^(١) الحديث، فهو نص صريح في أن المجتهدين، منهم المخطئ ومنهم المصيب.

ومعلوم أن المخطئ في الفروع مع استكمالها الشروط معذور في خطئه، مأجور باجتهاده، كما في الحديث.

وقصة بني قريظة تدل على أنه قد يكون الكل مصيباً في الجملة؛ لأنه عليه السلام لم يخطئ من صلى العصر قبل بني قريظة، ولا من لم يصلها إلا في بني قريظة ^(٢)، وهو لا يقر على باطل.

(١) سبق تخريجه .

(٢) أخرجه البخاري (٩٤٦)، ومسلم (١٧٧٠).

وإذا لم يترجح عند المجتهد أي الدليلين المتعارضين وجب عليه التوقف، وقيل: يخير، وقيل: يأخذ بالأحوط منهما، وهو أظهرها لحديث: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) ^(١).

وليس للمجتهد أن يقول قولين في المسألة في حال واحدة في قول عامة الفقهاء. واتفقوا على أن المجتهد إذا اجتهد فغلب على ظنه الحكم لم يجز له تقليد غيره، أما القاصر في فن فهو كالعامي فيه.

وأعلم أنه إذا نص المجتهد على حكم في مسألة لعلّة بينهما، فكل وصف توجد فيه تلك العلة فحكمه حكم ما نص عليه، ولأصحابه العارفين بمذهبه أن يحكموا عليها أنها كمذهبه، نظراً للعلة الجامعة، كما يفعله المجتهد المطلق بالنسبة إلى نصوص الشرع العامة.

فإن لم يبين المجتهد العلة لم يجعل ذلك الحكم مذهباً له في مسألة أخرى، وأن أشبهتها شبهاً يجوز خفاء مثله على بعض المجتهدين، إذ لا يدري أنها لو خطرت بباله صار فيه إلى ذلك الحكم، بل قد يظهر له فرق بينهما مع المشابهة.

وإن نصّ المجتهد في مسألة واحدة على حكمين مختلفين، فإن عرف الأخير منهما فهو مذهبه على الصحيح، وإن لم يعلم الأخير، اجتهد في أشبههما بأصوله وأقواله دليلاً، فتجعل مذهباً له، وتكون الأخير كالمشكوك فيها.

ومثّل لها ابن بدران بمثاليين ^(٢):

(١) ما لو اختلف نص أحمد في أن الكفار يملكون أموال المسلمين بالقهر، لكان

(١) أخرجه النسائي (٨/٣٢٧-٣٢٨)، والترمذي (٢٥١٨).

(٢) ينظر: نزهة الخاطر العاطر (٢/٤٤٧).

الأشبه بأصلة أنهم لا يملكونها؛ بناء على تكليفهم بالفروع، وهو أشبه بقاعدته؛ لأن الأسباب المحرمة لا تفيد الملك، ولذلك رجّحه أبو الخطاب، ونصره في تعليقه، وإن كان مخالفاً لنصوص أحمد على أنهم يملكونها.

(٢) هو أنه لما اختلف نصُّه في بيع النجش، وتلقي الركبان، ونحو ذلك، هل هو باطل أو لا، كان الأشبه بنصِّه البطلان؛ بناء على اقتضاء النهي الفساد مطلقاً.

✦ [في التقليد]

التقليد في اللغة: وضع القلادة في العنق، ويستعمل في تفويض الأمر إلى الشخص، كأن الأمر مجعول في عنقه، كالقلادة.

وفي اصطلاح الفقهاء: قبول قول الغير من غير معرفة دليله.

وأعلم أن قول الغير لا يطلق إلا على اجتهاده، أما ما فيه النصوص فلا مذهب فيه لأحد، ولا قول فيه لأحد؛ لوجوب اتباعها على الجميع، فهو اتباع لا قول حتى يكون فيه التقليد.

والاجتهاد إنما يكون في شيئين:

أحدهما: ما لا نص فيه أصلاً.

والثاني: ما فيه نصوص ظاهرها التعارض، فيجب الاجتهاد في الجمع بينها، أو الترجيح.

فالأخذ بقول النبي ﷺ، أو بالإجماع لا يسمى تقليداً؛ لأن ذلك هو الدليل نفسه.

ولم يخالف في جواز التقليد للعامة إلا بعض القدرية.

والأصل في التقليد قوله تعالى: ﴿وَلْيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾
[التوبة: ١٢٢]، وقوله: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وإجماع
الصحابة عليه.

ولا يستفتي العامي إلا من غلب على ظنه أنه من أهل الفتوى.

وإذا كان في البلد مجتهدون فله سؤال من شاء منهم، ولا يلزمه مراجعة الأعلام
لجواز سؤال المفضل، وقيل: يلزمه سؤال الأفضل.



[ترتيب الأدلة، ومعرفة الترجيح]

أما ترتيب الأدلة فقد ذكر الأصوليون أن المقدم منها الإجماع، ثم المتواتر من الكتاب أو السنة، فمتواتر السنة في مرتبة القرآن، ثم أخبار الآحاد.

وأعلم أن الإجماع الذي يذكر الأصوليين ^{بإصريوت} تقديمه على النص هو الإجماع القطعي خاصة، وهو الإجماع القولي المشاهد أو المنقول بعدد التواتر، أما غير القطعي من الإجماعات، كالسكوتي والمنقول بالآحاد فلا يقدم على النص.

وأعلم أن تقدم الإجماع على النص إنما هو في الحقيقة تقديم النصّ المستند إليه الإجماع على النصّ الآخر المخالف للإجماع، وتارة يكون النصّ معروفاً وتارة يكون غير معروف، إلا أننا نجزم أن الصحابة لم يجمعوا على ترك ذلك النصّ إلا لنص آخر، هو مستند الإجماع.

فمثال الأول: ما لو تنازع خصمان في الأخت من الرضاع، هل يحلُّ وطؤها بملك اليمين؟

فقال أحدهما: لا يحل ذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَخَوَاتِكُمْ مِّنَ الرِّضْعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، وظاهرة يشمل النكاح وملك اليمين.

فقال خصمه: يحل وطؤها بملك اليمين؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِقُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۗ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥-٦]، في قد أفلح، وسأل سائل، وظاهرها الاطلاق في الأخت من الرضاع وغيرها.

فيقول خصمه: أجمع جميع المسلمين على منع وطء الأخت من الرضاع بملك اليمين، فهذا الإجماع مقدم على قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾.

والمقدم في الحقيقة النصُّ المستند إليه الإجماع، وهو قوله تعالى:

﴿وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرَّضْعَةِ﴾.

ومثال الثاني: المضاربة المعروفة في اصطلاح بعض الفقهاء بالقراض، فإن ظاهر النصوص العامة منعها؛ لأن الربح المجعول للعامل جزء منه لا يدري هل يحصل منه قليل أو كثير، أو لا يحصل شيء، وهذا داخل في عموم الغرر، ولم يثبت نصٌّ صحيح يجب الرجوع إليه من كتاب ولا سنة بجواز المضاربة، والحديث الوارد فيها ضعيف لا يحتج به، إلا أن الصحابة أجمعوا على جواز المضاربة، وكذلك من بعدهم، فقدم هذا الإجماع على ظاهر تلك النصوص الدالة على منع الغرر، لعلنا بأنهم استندوا في إجماعهم إلى شيء علموه منه ﷺ يدل على إباحة ذلك. والله أعلم.

وأعلم أن التعارض لا يكون بين قطعيين، ولا بين قطعي وظني، وإنما يكون بين ظنيين فقط.

وأعلم أن تعادل الدليلين الظنيين بحسب ما يظهر للمجتهد جائز اتفاقاً.

أما تعادلها في نفس الأمر فاختلف فيه:

فنقل الإمام أحمد والكرخي أنه لا يمكن تعادلها في نفس الأمر، وصححه صاحب جمع الجوامع.

والأكثر على جوازه، ومنهم من قال: هو جائز غير واقع.

✦ [الترجيح]

الترجيح في الاصطلاح: تقوية أحد الدليلين المتعارضين.

وأعلم أنه إن حصل التعارض وجب الجمع أولاً إن أمكن، كتزليلهما على

حالين:

ومن أمثلته: الحديث الوارد بدم الشاهد قبل أن تطلب منه الشهادة^(١)، مع الحديث الوارد بمدحه^(٢)، فيجمع بينهما بأن ينزل كل منهما على حال.

فيحمل حديث المدح على من شهد في حق الله، ومن يعلم أن المشهود له لا يعلم أنه شاهد له.

ويحمل حديث الذم على الشاهد في حق الآدمي العالم بأن الشاهد يعلم ما يشهده به، ولم يطلبه.

فإن لم يمكن الجمع: فالمتأخر ناسخ للمتقدم، فإن لم يعرف المتأخر: فالترجيح.

والترجيح في الأخبار من ثلاثة أوجه:

الأول: يتعلق بالسند، وللأصوليين في الترجيح باعتبار السند أمور كثيرة، منها: كثرة الرواية، وثقة الراوي، وضبطه وقلة غلطه، وورعه وتقواه، وشدة تحرزه من رواية من يشك فيه، وأن يكون صاحب القصة، كحديث ميمونة أنه رضي الله عنها تزوجها وهو حلال^(٣)، أو أن يكون مباشراً للقصة كحديث أبي رافع بذلك^(٤)، لأنه هو السفير بينه وبين ميمونة، فكلاهما يرجح على حديث ابن عباس أنه تزوجها وهو محرم^(٥).

(١) أخرج البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥) من حديث عمران بن حصين، قوله رضي الله عنه: (إن من بعدكم قوماً يخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن).

(٢) أخرج مسلم (١٧١٩) من حديث زيد بن خالد الجهني، قوله رضي الله عنه: (ألا أخبركم بخير الشهداء؟ هو الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها).

(٣) أخرجه مسلم (١٤١١).

(٤) أخرجه الترمذي (٨٤١).

(٥) أخرجه البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠).

الوجه الثاني من الترجيح بأمر يعود إلى المتن، وللأصوليين باعتبار حال المتن مرجحات كثيرة، منها:

اعتضاد أحد الدليلين المتعارضين بكتاب أو سنة، وغير ذلك من الأدلة، كأحاديث صلاة الصبح فإن في بعضها التغليس بها^(١)، أي: فعلها في بقية الظلام، وفي بعضها الأسفار بها^(٢)، فتعضد أحاديث التغليس بعموم قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

وكان يختلف في وقف أحد الخبرين على الراوي، والآخر يتفق على رفعه. وكان يكون راوي أحدهما قد نقل عنه خلافة فتعارض روايته، ويبقى الآخر متصلًا، فالمتصل أولى؛ لأنه متفق على الاحتجاج به وذلك مختلف فيه.

الوجه الثالث: الترجيح بأمر خارجي.

ككون أحد الخبرين ناقلاً عن حكم الأصل، ومثاله حديث (من مس ذكره فليتوضأ)^(٣)، مع حديث (وهل هو إلا بضعة منك)^(٤) بأن هذا الأخير نافيًا لوجوب الوضوء موافق للبراءة الأصلية، والخبر الموجب له ناقل عن حكم الأصل.

(١) منها ما أخرجه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «والصبح كانوا أو كان النبي ﷺ يصلّيها بغلس».

(٢) منها ما أخرجه أبو داود (٤٢٤)، والنسائي (٢٧٢/١)، والترمذي (١٥٤)، وابن ماجه (٦٧٢) من حديث رافع بن خديج مرفوعًا: (أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر).

(٣) أخرجه أبو داود (١٨١)، وصححه الألباني في الإرواء (١١٦)، وصحيح أبي داود (١٧٥).

(٤) أخرجه أبو داود (١٨٢)، والنسائي (١٠١/١)، والترمذي (٨٥)، وابن ماجه (٤٨٣). وقال الشيخ الأمين الشنقيطي في هذا الكتاب (المذكورة) ص (١٦٦) - ت: أبي حفص العربي - قال النووي في شرح المهذب (٤٢/٢): "إنه ضعيف باتفاق الحفاظ، وقد بين البيهقي وجوهًا من وجوه تضعيفه".

وعكس بعضهم فرجح المبقي على الأصل بالبراءة الأصلية، والمشهور عند الأصوليين الأول.

وكذلك رواية الإثبات، فإنها مقدّمة على رواية النفي، ومثاله: حديث أنه صلى الله عليه وسلم صلي في الكعبة^(١) مع حديث أنه لم يصل فيها^(٢)، وحديث أن المتمتعين مع النبي صلى الله عليه وسلم سعوا لحجهم وسعوا لعمرتهم^(٣) مع حديث أنهم لم يسعوا إلا سعي العمرة الأول، ولم يسعوا للحج^(٤).

والظاهر أن المثبت والنافي إذا كانت رواية كل منهما في شيء معين في وقت معين واحد أنهما يتعارضان.

فلو قال أحدهما: دخلت الكعبة مع النبي صلى الله عليه وسلم في وقت كذا، ولم أفارقه، ولم يغب عن عيني حتى خرج منها، ولم يصل فيها.

وقال الآخر: رأيت في ذلك الوقت بعينه صلي فيها، فإنهما يتعارضان، فيطلب الترجيح من جهة أخرى، والله أعلم.

وهذا أصوب من قول من قدم المثبت مطلقاً، ومن قدم النافي مطلقاً.

ووجه تقديم رواية المثبت أن معه زيادة علم خفيت على صاحبه، وقد عرفت أن ذلك لا يلزم في جميع الصور مما ذكرناه آنفاً.

(١) أخرجه البخاري (٣٩٧)، ومسلم (١٣٢٩).

(٢) كما جاء في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه عند مسلم (١٣٣٠)، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه عند البخاري (٣٩٨)، ومسلم (١٣٣١).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١).

(٤) أخرج مسلم (١٢١٥) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه: «لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً».

ويقدم الحاضر على المبيح، وقيل: لا، والحظر المنع.

ومثال تقديم الحاضر على المبيح: تقديم عموم قوله: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ

الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]، المقتضي بعمومه منع الأختين بملك اليمين على عموم

﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ الشامل بعمومه للأختين بملك اليمين، وهذا مبيح وذلك

حاضر، فقدم الحاضر على المبيح.

ومن فروع تعارض الحاضر والمبيح عند بعضهم: المتولّد بين المأكول وغيره،

كولد الذئب من الضبع عند من يمنع أكل الذئب ويبيح أكل الضبع، فعلى تقديم

الحاضر على المبيح لا يؤكل، وعلى القول بالعكس يؤكل.

وقيل: الحاضر والمبيح لا يرجح أحدهما على الآخر، فيطلب الترجيح بسواهما.

ووجه تقديم الحاضر على المبيح: أن ترك مباح أهون من ارتكاب حرام.

وزاد بعض الأصوليين تقديم الخبر الدال على الأمر على الدال على الإباحة.

ووجه ذلك: هو الاحتياط في الخروج من عهدة الطلب.

وأن الخبر الدال على النهي مقدم على الدال على الأمر.

ووجه عندهم: أن درئ المفسد مقدم على جلب المصالح، ومن أمثلته عند

القائل به: ترك تحية المسجد في وقت النهي.

أما الخبر المسقط للحد فلا يرجح على الخبر الموجب له عند ابن قدامة.

وكذلك عنده الخبر الموجب للحرية لا يرجح على الخبر المقتضي للرق.

قال: لأن ذلك لا يوجب تفاوتاً في صدق الراوي فيما ينقله من لفظ

الإيجاب والإسقاط.

وذهب المالكية وغيرهم: إلى أن الخبر النافي للحد مقدم على الخبر الموجب له، قالوا: لما في الخبر النافي للحد من اليسر الموافق لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الآية [الحج: ٧٨]. وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قالوا: ولأن الحد يدرأ بالشبهات، وتعارض الأدلة في وجوبه وسقوطه شبهة، وهو مستثني عندهم من تقديم المثبت على النافي. والتعزير عندهم كالحد فيما ذكره.

وقال المتكلمون: بتقديم الموجب للحد أو التعزير على النافي لذلك؛ لأنه ناقل عن الأصل، لأن النفي مستفاد من البراءة الأصلية، وإيجاب الحد ناقل عنها فهو مقدم.

وأجاب بعضهم بأن النفي الشرعي هنا مستفاد من الحكم الشرعي لا من البراءة الأصلية.

ومثال تعارض الخبر الموجب للحد والنافي له: ما لو سرق سارق مِجَنًّا^(١) قيمته ثلاثة دراهم، فحديث ابن عمر المتفق عليه يوجب قطعه^(٢)، والأحاديث التي تمسكت بها الحنفية ومن وافقهم في أنه: (لا قطع في أقل من عشرة دراهم)^(٣)، وأن المِجَنَّ على عهد رسول الله ﷺ كانت قيمته عشرة دراهم، فسقط الحد عنه،

(١) المِجَنُّ: الترس. ينظر: لسان العرب (١٣/٤٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦)، ولفظ الحديث: (قطع رسول الله ﷺ في مِجَنِّ قيمته ثلاثة دراهم).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٨٧)، والنسائي (٨/٨٣).

فرجحوا الروايات بعشرة دراهم على الروايات الأخرى المتفق عليها، بأن الحدَّ يدرأ بالشبهات^(١)، وأن النافي للحد مقدم على الموجب له، وقصدنا مطلق المثال لا مناقشة أدلة الأقوال.



(١) قال المؤلف الشنقيطي في مسألة قبول خبر الواحد في الحدود في هذا الكتاب -ت أبي حفص العربي - ص (٢٦٣): " وحديث : (ادرأوا الحدود بالشبهات الذي استدل به المؤلف ، فكل طريقه ضعيفة ، والمعروف أنه من قول عمر بمعناه لا بلفظه) " أ.هـ. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٦٣/٣) : "هذا الحديث مشهور بين الفقهاء ، وأهل أصول الفقه ، ولم يقع لي مرفوعاً بهذا اللفظ " .

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
المقدمة	٥
مقدمة في مبادئ علم أصول الفقه	٧
• أولاً: تعريف أصول الفقه	٧
• ثانياً: موضوعه	٨
• ثالثاً: مسائله	٩
• رابعاً فائدة الأصول وغايته	٩
• خامساً: فضله	١٠
• سادساً: نسبه	١٠
• سابعاً: اسمه	١١
• ثامناً: واضعه	١١
• تاسعاً: حكمه	١١
• عاشراً: طريق استمداده	١٢
حقيقة الحكم وأقسامه	١٤
• [حقيقة الحكم]	١٤
• [أقسام الحكم]	١٤
• [تعريف الحكم الشرعي]	١٤
[أقسام الحكم الشرعي]	١٥
• [التكليف وأقسامه]	١٥
[أقسام أحكام التكليف]	١٦
• القسم الأول: الواجب	١٦
• تقسيمات الواجب	١٦

- ١٧..... [ما لا يتم الواجب إلا به]
- ١٨..... [ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه]
- ١٨..... القسم الثاني: المندوب
- ١٨..... القسم الثالث: المباح
- ١٩..... [الأفعال والأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع]
- ٢١..... القسم الرابع: المكروه
- ٢١..... القسم الخامس: الحرام
- ٢٢..... [**التكليف**]
- ٢٢..... [**أولاً: شروط راجعة إلى المكلف**]
- ٢٢..... الأول: العقل
- ٢٣..... الشرط الثاني: القدرة
- ٢٣..... الشرط الثالث: الإسلام
- ٢٤..... [ثانياً: شروط راجعة إلى المكلف به]
- ٢٥..... [المقتضى بالتكليف]
- ٢٩..... [**خطاب الوضع وأقسامه**]
- ٢٩..... [المقصود بكتاب الوضع، والفرق بينه وبين خطاب التكليف]
- ٢٩..... [أقسام خطاب الوضع]
- ٣٠..... القسم الأول والثاني: العلة والسبب
- ٣٠..... القسم الثالث: الشرط
- ٣١..... القسم الرابع: المانع
- ٣٢..... القسم الخامس: الصحة
- ٣٢..... القسم السادس: الفساد
- ٣٧..... **باب أدلة الأحكام**
- ٣٧..... [تعريف الدليل]
- ٣٧..... [أقسام الأدلة باعتبار القوة]

- ٣٧ [الأصل الأول: كتاب الله]
- ٣٨ [القراءة الشاذة حجة في الأحكام]
- ٣٩ **باب النسخ**
- ٣٩ [تعريف النسخ]
- ٤٠ [يجوز نسخ التلاوة دون الحكم، والعكس، ونسخ الجميع]
- ٤٠ [يجوز نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال]
- ٤١ [الزيادة على النص ليست نسخاً]
- ٤٢ [نسخ جزء العبادة المتصل بها أو شرطها ليس نسخاً لجملتها]
- ٤٢ [يجوز نسخ الحكم الأثقل بالأخف، والعكس]
- ٤٣ [إذا نزل الناسخ فهل يكون نسخاً في حق من لم يبلغه؟]
- ٤٤ [الإجماع لا ينسخ ولا يُنسخ به]
- ٤٤ [طرق معرفة الناسخ من المنسوخ]
- ٤٦ [الأصل الثاني من الأدلة: سنة النبي صلوات الله وسلامه عليه]
- ٤٦ [تعريف الخبر وأقسامه]
- ٤٦ [القسم الأول: المتواتر]
- ٤٨ [القسم الثاني: أخبار الآحاد]
- ٥٠ [يجوز التعبد بخبر الواحد سمعاً]
- ٥١ [من تقبل روايته ومن لا تقبل]
- ٥٢ [خبر مجهول الحال]
- ٥٣ [إذا تعارض جرح الراوي مع تعديله قُدِّم الجرح]
- ٥٤ [الصحابة كلهم عدول]
- ٥٤ [زيادة الثقة مقبولة]
- ٥٦ [نقل الحديث بالمعنى جائز]
- ٥٩ [خبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبول]
- ٦٠ [خير الواحد في الحدود مقبول]
- ٦٠ [خبر الواحد فيما يخالف القياس مقبول]

- ٦٢ **الأصل الثالث: الإجماع**
- ٦٢ [تعريفه ودليل حجته]
- ٦٣ [ما يشترط وما لا يشترط في الإجماع]
- ٦٤ [من يعتبر قوله في الإجماع ومن لا يعتبر]
- ٦٥ [الإجماع السكوتي حجة]
- ٦٥ [الأخذ بأقل ما قيل ليس تمسكاً بالإجماع]
- ٦٦ **الأصل الرابع: استصحاب الحال ودليل العقل**
- ٦٧ [النافي للحكم هل يلزمه الدليل؟]
- ٦٨ **باب القياس**
- ٦٩ [إثبات القياس على منكره]
- ٧١ [إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق]
- ٧٢ [طرق إثبات العلة]
- ٧٢ [أضرب إثبات العلة بالنقل]
- ٧٤ [أضرب إثبات العلة بالاستنباط الثلاثة]
- ٧٦ [قياس الشبه]
- ٧٨ [قياس الدلالة]
- ٧٩ [أقسام القياس]
- ٧٩ [أركان القياس]
- ٨١ [القياس في الأسباب]
- ٨٢ [القياس في الكفارات والحدود]
- ٨٤ **الأصول المختلف فيها**
- ٨٤ [الأصل الأول: شرع من قبلنا]
- ٨٥ [الأصل الثاني المختلف فيه: قول الصحابي إذا لم يظهر له مخالف]
- ٨٦ [الأصل الثالث المختلف فيه: الاستحسان]
- ٨٦ [الأصل الرابع من الأصول المختلف فيها الاستصلاح واتباع المصلحة المرسلة]

- ٨٨ (باب في تقسيم الكلام والأسماء)
- ٨٨ [تقسيم الأسماء]
- ٨٩ [تقسيم الكلام]
- ٩٣ [المجمل؛ تعريفه وأسبابه وحكمه]
- ٩٤ (فصل في البيان)
- ٩٧ باب الأمر والنهي
- ٩٩ [ورود صيغة الأمر (افعل) لغير الوجوب]
- ٩٨ [الأمر المتجرد عن القرينة للوجوب]
- ٩٩ [الأمر بعد الحظر]
- ١٠٠ [الأمر المطلق لا يقتضي التكرار]
- ١٠١ [الأمر المطلق يقتضي الفور]
- ١٠٢ [الواجب الموقت هل يسقط بفوات وقته؟]
- ١٠٢ [الأمر يقتضي الإجزاء بفعل المأمور به]
- ١٠٣ [الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً به]
- ١٠٣ [الأمر لجماعة يقتضي وجوبه على كل فرد منهم]
- ١٠٤ [الأمر من الله لما في معلومه أن المكلف لا يتمكن من فعله]
- ١٠٧ [اقتضاء النهي الفساد]
- ١٠٨ باب العام والخاص
- ١٠٨ [تعريف العام]
- ١٠٨ [ألفاظ العموم]
- ١١١ [أقل الجمع ثلاثة]
- ١١٢ [العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب]
- ١١٤ [قول الصحابي: نهى، أو قضى رسول الله ﷺ بكذا هل يقتضي العموم؟]
- ١١٤ [دخول النساء في الخطاب العام]
- ١١٥ [العام إذا دخله التخصيص يبقى حجة فيما لم يخص]

- [يجوز تخصيص العموم إلى أن يبقى واحد] ١١٦
- [اللفظ العام يجب اعتقاد عمومه في الحال والعمل به] ١١٦
- [تعريف التخصيص] ١١٧
- [أقسام المخصّصات] ١١٧
- [الاستثناء] ١٢٢
- [الاستثناء إذا ورد بعد جمل متعاطفة رجع لجميعها] ١٢٤
- **[المطلق والمقيّد]** ١٢٥
- [حالات المطلق والمقيّد] ١٢٦
- (تنبيه) ١٢٧
- **[ما يقتبس من الألفاظ من فجواها وإشارتها لا من صيغتها]** ١٢٨
- [موانع اعتبار مفهوم المخالفة] ١٣٤
- [الاجتهاد والتقليد] ١٣٦
- [شروط المجتهد] ١٣٦
- [تجزئ الاجتهاد] ١٣٧
- [التعبد بالقياس] ١٣٧
- [اجتهاده ﷺ] ١٣٨
- [هل المصيب واحد من المجتهدين المختلفين؟] ١٣٨
- [في التقليد] ١٤٠
- **[ترتيب الأدلة، ومعرفة الترجيح]** ١٤٢
- [الترجيح] ١٤٣
- **فهرس المحتويات** ١٥٠